هر که از سوز درونم خبری نیست ترا

در عمت مردم و با من نظری نیست ترا

حاشیه الشریف
الجرجانی علی المطول
سید شریف

۱۷۷۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه حواش على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح
كنت قد قيدتها بجملة حال ما قراءه على بعض احبتي فسألوني بعد اتمام الامة الخلص
ان نسلها لهم وانقدها فقعلت ذلك مستعينا بالله تع ومتوكلا قال الله تع
عليه فجاءت بحمد الله تع مشتملة على فوايد منها ما هو توضيح لمقاصده فذكر بعض
وتنقيح لدلايله ومنها ما هو تنبيه على مزالة وتبيين لوجوه احتماله
ومنها ما هو نكتة متعلقة بذلك المقام وان لم يكن مما ساق اليه الكلام
وعساك اذا تأملت فيها مستمسكا بذيل الانصاف ومجتنبا عن ترضي
مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق اصول فن
البلاغة في مواضع شتى وتتسلق به الى فروعها كما حب وترضى و تحقيق
انكشف لك مطالب جليلة عن عبارات القوم قد حل عنها اذ ضاق
اقوام تاصوا فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام
الوضع ومعنى الحرف وانواع الدلالات وهي الكشف عن زبدة التعرض
وحقايق الاستعارات وبالله العصمة والتوفيق قول وبهذا يظهر
ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق
الى آخره يريد ان اختصاص جنس الحمد بالله سبحانه تع تستلزم اختصاص
جميع المحامد به استلزاما ظاهرا على ذلك التقدير اذ لو ثبت على ذلك
التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنس ثابتا له في ضمنه فلا

تكون الجنس مختصا به والمقدر خلافه فضايح الكشاف حيث صرح باختصاص
جنس الحمد بالله سبحانه تعالى فقد حكم باختصاص المحامد كلها به فكيف يتصور
منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد عندنا ليست
مملوقة لله تع فلا تكون جميع المحامد راجعا اليه قلت جعل المحامد
باسرها مختصة به تع بناء على هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف
يذهب السمع تصلبه في مذهبه قلت صولا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم
على افعالهم الحسنة التي تستحق بها الحمد من الله تع من انواع نعمه
جعل ذلك الحمد راجعا اليه تع ايضا يرشدك الى هذا المعنى قال في
سورة التغابن قدم الظرف فان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك
والحمد بالله تع ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تع حرت
على يده فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا
على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس على هذا
الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكنه اختيار
الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا المحامد منه تع منزلة العدم
اذ لا يعتد بحامد غيره بالقياس الى محامده فلا فرق بين اختصاص
الجنس والاستغراق في انهما نفيان بحسب الظاهر قاعدة
خلق الاعمال على طريقهم وانهما نقيضان تاويلا تندفع به تلك
المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر من هذا الوجه وصحيحا
بحث وصوان محصول ما ذكره الشارح سلمه الله في توجيه كلام الكشاف

MILLET GENEL KÜTÜPHANESI
Kısım: Carullah Ef.
ESKI KAY. 1770
YENI KAYIT No.
TASNIF No.

وتزييفه وارتضاه ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام
على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك اما ان
يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوصم كثير من الناس وصم منهم فلقائل
ان يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوصم ان الاستغراق
هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله
ومعناه الاشارة الى الجنس فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق
ليس معنى التعريف الذي في الحمد وذلك لا ينافي استغراقه لجميع المحامد
بمعونة المقام كما هو مذهبه في الجموع المعرفة باللام الجنسية يفصح عن
ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم من قوله فيما سياتي
حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد به فيتجه ان يقال هذا الاختصاص
حاصل على تقديري الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما
ونفي الاخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد
اذا استغرق افراده لم يمكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام
لتعريف مدخولها قطعا فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يمكن هناك
الا تعريف الجنس ثم الجنس كما قد يقصد اليه من حيث هو هو قد يقصد
اليه من حيث انه في ضمن جميع افراده بمعونة القرائن وعلى التقديرين
يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي
يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه
صرح بالجنس في قوله تعريف الجنس وقوله من بين اجناس الافعال ثم عرض

يفصح ر

كان

للانضمام

لانضمام الاستغراق بعد اصلا فدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس
حيث هو هو ويويده انه لم يقل بعد الدلالة على اختصاص المحامد بصيغة
الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه
بالله تعالى لا تحتاج فيها الى استعانة بالمقام مع ان اختصاص الجنس يقوم
مقام اختصاص جميع الافراد ويؤدي مؤداه فلا حاجة حينئذ في تادية
ما هو المقصود الى انتفاء المحامد عن غيره تعالى وتنبيهه الى ان يزاد على
الجنس معنى زائد يستعان فيه بالقرائن والاحوال فان قلت اذا استعين
بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفى بدلالة جوهر الكلام صار
مفهوما ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاص المستفاد من
فان المقصود اختصاص الجنس فاللام ظاهر وان كان اختصاص الافراد
فقد جعل اختصاص الجنس دليلا عليه وسلوك طريقة البرهان في البلاغة
هذا واما قول الشارح فالاولى ان كونه للجنس مبني على ان المتبادر الى الفهم
الشايع في الاستعمال لا سيما في المصادر وعند خفاء القرائن الاستغراق ورد
عليه ان المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية
والشايع في استعمال مناكل انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره
والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق
اي يعني في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه
فقرينة الاستغراق كنار على علم واما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى
التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمة استغراق فان اراده

ان لا يكون له استغراق صو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة
هذا المعنى لكنه لا يتحد به وحده اختار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق
وان الاضافة لا استغراق صناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو صح
لزومه لم يتصور استغراق مع المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله
وبطلانه اظهر من ان يخفى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة وصو حسبي الى
اخره استصعب الشارح رجحاه هذا العطف واللام متين لانا لم نر ولا انه عطف
معطوف على جملة وصو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ يقرينة ذكره سابقا
اى وصو نعم الوكيل ومعناه ح على ما صو المشهور وسياتيك انه الحق وصو يقول
في ثنائه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية
ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف
على حسبي والاضافة الى اعتبار تضمنه معنى يحسبني ويكفيني فان الجمل التي لها
محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه
ويحسن اذا روعي في التفنن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه
المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس
فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به صاحب الكشاف
وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على جلالة ذلك التكلم
فهنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة واما قوله لكنه
في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي
لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح عليه وسلمه بقولك

قال

زيد ينوديء للصلوة وصلى في المسجد وكفاك جملة قاطعة على جواز قوله تعالى و
قالوا حسبنا الله نعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي
اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل
المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه صالح
وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده ويرد عليك في باب الفصل
والوصل توهم الشارح ان اختلاف اجل اخبارا وانشاء يوجب كمال
الانقطاع بينهما وان كانت محكية بعد القول وسنتكلم عليه هناك ان
شاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا قوله ويقال بمقدمة العلم لما توقف
عليه مسايله لمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة
من كلامه الخ اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في
مقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم
والذي جراه على ذلك امران كما يشهد به عبارته احدهما دفع الاشكال عما
وقع في اوايل الكتب من قولهم بمقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه
لو لم تثبت الا مقدمة العلم لزم كون الشيء ظرفا لنفسه فان هذه الامور
عين مقدمة العلم واذا جعل مقدمة العلم ظرفا فالمقدمة الكتاب تندفع
الاشكال والثاني ان يستغني بذلك عن بيان توقف مسايل العلوم الثلاثة
على ما ذكره المص في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتصل
به مع ان السكاكي اورده في اخر علمي المعاني والبيان واذا حمل هذه المقدمة
على مقدمة الكتاب بالمعنى الذي فسرها الشارح به لم يحتج الى بيان

احوده

الكتب

جراه

التوقف فطهر صحة التقديم والتاخير واعلم ان الشارح ذكر في شرحه للرسالة الشمسية
ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا
امور ثلثة الاول بيان الحاجة اليها ثم قال واما ما ذهب اليه الشارحون من
ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع
بدون هذه الامور وما ذكر من البصيرة ليس امرا مضبوطا يقضي الاقتصار على
ما ذكروه هذا كلامه ويظهر لك منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من
الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي
ذكره ههنا ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور مما لا يثبت عنده
الا مقدمة الكتاب فقط وحينئذ في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته و
موضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما
احتاج اليه من حيث انبت مقدمة العلم فقط على ما بينه وان بقيت زيادة توضيح
للحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال فنقول ان اسماء العلوم المدونة كالنحو و
الصرف والمعاني وغيرها قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على
ادراكاتها كما ينبئ عنه مواضع استعمالاتهم ان كل علم منها بالمعنى الاول عبارة
عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية والشروع في تحصيل تلك المعاني و
ادراكها على بصيرة موقف كما هو المشهور على ادراك معان اخر كذلك تصورية و
تصديقية فاذا اريد بيان بعرفة اللفاظ عن المعاني الاول والثانية تعليما وتعلما
وجب تقديم الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها اولا على الالفاظ
الدالة على المعاني الاولى المقصودة لنفهم الموقوف عليها اولا ويشرع في

ادراكاتها

ادراك المقاصد ثانيا وكذا اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على المعاني بتوسط
العبارات اعني الكتابة كان تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا اذا تمهد
هذا فنقول الكتاب المولف كالمفتاح مثلا وما ذكر فيه من المقدمة والاقسام
اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة وهذا
هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني
المخصوصة من حيث انها مدلولة تلك العبارات والنقوش واما عن المركب عن الثلثة
او اثنين منها فان كان عبارة عن الالفاظ او النقوش المركبة منها فظاهر الاشكال او ج
في قول السكاكي القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ
معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات
المخصوصة ولما في قولهم المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه في بيان المعاني ج
لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات المذكورة وهكذا قولهم الكتاب
الفلاني في علم كذا وابوابه وفصوله في كذا وكذا فمقدمة الكتاب التي هي
جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها في بيان ما هو مقدمة العلم و
اطلاق المقدمة على هذه الالفاظ لاحتياج الى اصطلاح وان كان عبارة
عن المعاني من حيث انها مدلولة تلك الالفاظ او النقوش فقد توجه قولهم
مقدمة في كذا بان مفهوم المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم على
بصيرة وهذا مفهوم كلي منحصر فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة اذا
ضم اليها مباحث الالفاظ فكانه قيل هذا الكلي في هذا الخرسي وكذا مفهوم

القسم الثالث مختص في علم المعاني والبيان وكذا الحال في نظايرهما ولا خفاء في
كونه تكلفا وقد يوجه أيضا بان معرفة العلم هي تصوره برسمه والتصديق بموضوعه
وغايته من حيث انها موضوع وغايته وليس المذكور في المقدمة صرف الادراك
بل معاني يتوصل بها اليها فكانه قيل هذه المعاني تحصيل تلك الادراكات
وكذا العلمان عبارتان في الحقيقة عن التصديق بمسايلها مستندا الى ادلتها
وليس المذكور في القسم الثالث نفس التصديق بها بل ما به يحصل ذلك
التصديق فكانه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق بتلك المسايل وقد يوجه
نظير قوله القسم الثالث من الكتاب في علم المعاني والبيان بان مجموع القسم
الثالث بعض من مدين العلمين لعدم انحصار مسايلها فيما ذكر في القسم
الثالث فكانه قيل هذا الجزء في هذا الكل وان كان عبارة عما يتركب
من المعاني وغيرها فالجواب هو الثاني ويسقط الاول بالكلية وكذا الاخير
المختص بما عدا المقدمة والمقصود من ذكر هذه الاقسام وان كان بعضها
بعيدا عن الاوهام ان يحيط علما بجواب الكلام وتثبت هنا عسى ان
يزل فيه الاقدام وبقي ههنا ابحاث الاول ان المختار على ما اشرت اليه
هو ان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات وهي منظوره للمعاني
وقد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني لا محذور لان ظرف الالفاظ
هو بيان المعاني بناء على ان الالفاظ مسوقة لذلك البيان الذي قد
يحصل بغيرها فكان البيان محيط بالالفاظ وظرف المعاني هو الالفاظ
بناء على ان المعاني موخوذة من الالفاظ ويزيد من زيادة الالفاظ و

ينقبض بنقصانها فكان الالفاظ قوالب تصب فيها المعاني بقدرها الثاني انهم
صدروا الكتب الميزان بذكر حده وبيان غايته وموضوعه وعنونوه بالمقدمة
فدهب بعضهم الى ان مقدمة العلم ما توقف عليه الشروع فيه واخرون لما راوا
عدم توقف الشروع على هذه الامور بل على تصور العلم بوجه ما والتصديق بان له
فايده مطلوبة للشارع زادوا قيد البصيرة وحصروا اثارة ما يتوقف عليه الشروع
على بصيرة في الامور الثلثة وتارة زادوا عليها رابعا والمقصود توجه ما صدر
به الكتب لا حصر المقدمة فيها بالبرهان فلا يرد عليهم ان البصيرة ليست
امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ما ذكروه بل ان وجدت خامسا للاربعة
مشاركا اياها في افادة البصيرة فلك ان تضمه اليها وتجعله منها فانهم لم
يمنعوا من ذلك ولم يدعوا حصرا عقليا نعم ان الارتباط الذي اعتبره
الشارح رحمه الله في المقدمة ليس ايضا امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على عدد
معين بل هو على انحاء مختلفة فمختلف بحسبها المقدمات كما سنشير اليه وقوله ومن
ههنا امور ثلثة على ان مآل الارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يتبين بعد معرفة
عليها اذ التوقف الشروع فيها عليها وافادة بصيرة في الشروع لا مجرد
الارتباط والنفع لانقضي الامر مجرد كونه مذكورا مع المقاصد دون تقدمه
عليها فالصواب ان لا تجاوز البصيرة واما ما ذكره بعض الافاضل
من ان الاولى تفسير مقدمة العلم بما يستعان به في الشروع فراجع اليها لان
الاستعانة في الشروع انما تكون على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة
والبلاغة لما كانتا غايتي علمي المعاني والبيان ولما تقدم بحسب الذهن

وتفصيلها يوجب زيادة بصيرة في الشروع فصلها المصنف في المقدمة واما السكاكي
فانما اخر ملاحظ الى اواخر الغاية في الوجود وان الشروع لا يتوقف على معرفتها
مفصلة بل يكفيه الاجمال المستفاد من كلامه في مقدمة كتابه قوله يوصف بها
المفرد والكلام والمراد بالكلام ههنا المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص
على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد عند
الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل الشيء والمجموع او ما يقابل الجملة و
القول بان الكلام محمول على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات
التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي
ابيات او انصاف ابيات وربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف
التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود اخر و
لعل تركها قوله وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص مما ذكر لكونه
لازما لها وجه التسامح ان ما نقل عنه بان الخلوص لازم غير محمول
لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص
وان صح ان الفصيح هو الخالص واما استقامة الجملة لقصد المبالغة وادعاء
كونها نفس الخلوص قال وحقق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق
والضاحك لا يستلزم تصادق ما اخذ منها كالنطق والضحك الا ان يكون
احدهما مميزا للجنس للاخر كالمتحرك والماشي فانه يصح المشي حركة مخصوصة وما نحن
بصدده ليس كذلك لما ذكرنا وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم
صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور

في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يليق بالسني التعرض
واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا
يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في
قولك البياض لا سواد على ان كون الفصاحة صفة وجودية ممنوع بل كونها
عدميا عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن
اذا اخذ رغوته وذهب لبأوه وفصح الغلام وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت
لغته عن اللكنة فان قلت انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا
لازمالها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم تقال لكون اللفظ جاريا
على القوانين الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير
محمول عليه قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في اجراء اللفظ على
قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من
علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة كون الكلمة
فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر من استعمالهم
ما بمعناها ايضا قوله والفصاحة الكائنة في المفرد اشارة الى ان الظرف
اعني في المفرد صفة للفصاحة وقدر عامله اسما مع فالذلك وان كان
المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا او قد اصاب في ذلك لرعاية جانب المعنى
اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها بمعنى المصدر كما لا يخفى ولا
يحسن جعله حالا بناء على جواز انتصابها من المبتدا او على تاويل ان المقصود
تفسير فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان المآل واحدا وفس

على هذا المثال من التراكيب وراع فيها جزالة المعاني وان احوجتك الى زيادة تقدير
في الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القصة والنبأ، والحديث والخبر يجوز
اعمالها في الظروف خاصة وان لم يرد بها معنى مصدري كقوله تعالى وهل اتيك
نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم اذ دخلوا
عليه والسر في جواز الاعمال تضمن معانيها الحصول والكون وعلى هذا
يمكن ان يجعل قوله في الظرف فالغوا للفصاحة وان لم يرد بها معانيها
المصدري وان يتكلف للشارح الى هذا الوجه وان قوله الكاينة ابراز للمعنى
الذي تضمنه الفصاحة وجاز اعمالها بسببه لما تقدير لعامل الظرف مخالفا للمشهور
قوله والصحيح اذا اراد بطلب الفراق طيب النفس الخ قيل الصواب ان الشاعر
يعتذر الى المعشوق في التسمح لتوصله الى اسباب معاشرتها في الحضر اذ
بالاموال تقتنص ظباء الغواني ويتمتع بالوصال والى هذا المعنى اشار المتنبي
حيث قال لعل الله لحظ رحيلنا يعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع
على ما قصده الشاعر متوقف على انكشاف جلية حاله انشاء فان كان
متعلقا بالارتحال لقرينة حال او مقال فالمعنى ما افاده هذا القائل والا فان
كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فالاليق ما في دلايل
الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرايب فالمشهور
قوله والا لبطل احد الخبرين او كلاهما بطلانها على تقدير التباين
بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال والعموم من وجه وبطلان احدهما على تقدير
العموم مطلقا اذ يبطل الخبر في الاخص واما قوله وقد نظر فوجهه ان الخبر

في الاعم من وجه او مطلقا لا يوجب بطلان جميع افراده حتى يلزم بطلان الخبر من
اوله في الاخص قيل وايضا على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة
في الصدق بين المقيض والاعتبار المناسب والمطلوب الاتحاد في المفهوم و
انت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم
وجعله سندا له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب
ليس صريحا في الاتحاد مفهوما قوله بل تريد ان البسيط احالية الخ مبدأ
لتفاصيل مسايلة بها يمكن من استحضارها للحق ان الملكة المذكورة
حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسايلة بالمرة ثم اذا توجه اليها
على الاجمال حصل له حالة ثانية والمشهور في كتب القوم ان الملكة تسمى
عقلا بالفعل والحالة الثانية تسمى علما حاليا وهو حالة البسيط هي مبدأ
لتفاصيل المعلومات والحالة الثالثة تسمى تفصيلها وكلامه يدل على ان
الحالة البسيطة هي الملكة المذكورة وهذا وان صح الا ان المقصود من الحالة
البسيطة في عبارته غير المقصود منها في عبارة القوم قوله ويجوز ان
تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد
لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن ان اريد به الادراك فلا بد من تقديره
اي علم بقواعد او اصول والتفصيل ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك
ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع
وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما اما حقيقة
عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على احد هذين

المعنيين وحمله على الادراك جايز ايضا قوله فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة
تراكيب ذلك المتكلم اورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس تراكيبه
خواص اذ لا اعتداد بها وان اعتبرت عاد المحذور وفيه بحث لان ضد المورد
ان يسلم قوله يعني توقيفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا
لمقتضى فايراده ساقط عنه لانك اذا قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تادية
المعاني حدا له اختصاص بان يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان
يقال ان لم يعتبر بلاغة ضد المتكلم فلا عبرة بخواص تراكيبه وان اعتبرت
عاد ذلك المحذور لان ما ذكرته تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شئ
من قيوده ما يجوز الى اعتبار مفهوم بلاغته ليعود الدور وان كان في الواقع
بليغا بلاغته مجموع ما ذكرته في تعريفها وان لم يسلم اتحاد ضدين المفهومين وان
كانا متلازمين فالاعتراض صوب ضد ادون ما اورده قوله وليس المعنى على
انه تورد تشبيهات البلغاء واستعاراتهم على وجهها اعترض عليه بانه لا فساد
في ضد المعنى اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها بل صوالحق واما
الفساد فيما اذا اريد بها اشخاصها المعينة الواردة في تراكيب البلغاء وقال
بعضهم المراد بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص
اليها فلا يلزم الا توقف معرفة بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام والاعكس
فلا دور ورد بان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام في كتابه فيلزم الابهام
في تعريف بلاغة المتكلم قوله ثم الاوضح في تعريف علم المعاني الخ انما كان
اوضح لاستغنائه عن القرينة الحقية على اعتبار الكيفية اذ قد صرح

الحال

د

من التوقيف والتطبيق

فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المص ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي اورد
على تعريف السكاكي المحتاج الى دفعه قوله والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام
الى قوله فلا دور قد يتوهم ان ما هو صفة للمتكلم راجع الى صفة الكلام حقيقة بناء
على ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه او موقوف على ما هو صفة الكلام
بناء على ان معناه كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا فالدور للزم وجوابه
اما على الاول فهو ان الصدق والكذب وان اتحدا في التعريفين على ذلك المعنى
لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره فلا دور نعم لو فسر الاخبار بالاتيان بالخبر عاد
الدور واجتمع في دفعه الى وجه اخر واما على الثاني فهو ان صدق المتكلم على
ضد النفسية موقوف على معرفة الكلام وصدقه وليس شئ منهما بموقوف على صدق
المتكلم واذا فسر صدق المتكلم بالخبر عن الشئ على ما هو به موقوف على معرفة الخبر
بمعنى الاخبار ولا محذور فيه وان كان بمعنى الاتيان بالخبر اذ اللازم توقف
صدق المتكلم على الخبر المتوقف على صدق الكلام ولا عكس فلا دور قوله
للفرق الظاهر قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له
امر متحقق موجود في الخارج لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج
قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد لا لزيد نفسه
ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي
اذا كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا للنفس كوجوده وان صدق قولنا
زيد موجود في الخارج هكذا القول لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود
في الخارج هكذا القول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج

في

ظرف لحصول القيام لزيد و وجوده له ولا شك ان وجود شئ لغيره فرع وجوده
في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج و موجودا فيه لزيد واما حصول
القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه
ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم
ذلك وجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه
موجودا خارجيا ونحن اذا اعتبرنا نسبة خارجة اردنا بها ما كان الخارج ظرفا
لنفسها كالوجود الخارجي لما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود
الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال
واندفع الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ فمتدرك في البيان الا
ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد في الخارج امر ملزم به قطعا
ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام له امرا متحققا في الخارج فانه
لا ملزم به فيكون اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق وربما يجاب عن
اصل السؤال بان ليس المراد بالخارج ههنا ما يرادف الاعيان ليتجه ان
النسب امور اعتبارية لا موجودات خارجية بل المراد خارج النسبة الذهنية
التي دل عليها الكلام قوله وفيه نظر لان مثل هذا لا يكون غلطا الخ قيل
سمي هذا الاخبار شهادة يتضمن الاخبار بكونه مبنيا بالشهادة وذلك يدل
عرفا على كونه صادرا عن علم و مواطاة قلب في التكذيب راجع الى هذا
الخبر الضمني لا الى نفس التسمية فلا نظر قوله ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب
فالمعنى اقصد الافتراء يعني ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء حقيقة

ولو سلم انه ليس معتبرا فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد يراد بها قصد الافتراء
بناء على ان الافعال التي من شانها ان تصدر عن اختيار اذا نسبت الى ذوي
الارادة تتبادر منها صدورها عن قصد وان لم يكن داخلا في مفهومها واما المجنون
فليس له ارادة يعتد بها قوله كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب
اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة
ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر صلوا
الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السؤال على اعتبار القصد في مفهوم
الافتراء وان اورد على قولنا بمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب
تستعمل الافعال المذكورة في موارد وتعتبر فيها انضمام القصد اليها وغيرها
ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسير الافتراء بالقصد اليه سواء جعل
مجازا فيه او جعل القصد خارجا عما استعمل فيه اللفظ مدلولا عليه بمجرد
القرينة فان النقل و الاستعمال جريان في كل منهما اما شخصا او نوعا
قوله وفيه بحث وذلك ان الانحصار في الانشاء والخبر انما هو فيما
يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القايل
او ان الانحصار فيما بط عنده بل يجعل كلام المجنون واسطة بينهما
قوله وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره
الا بانه اخ ان اراد انه لا فرق بينهما اصلا الا في العبارة فالفرق بوجوب
علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان
اراد انه لا فرق بينهما يحلفان به في الاحتمال و عدمه وهذا مناسب

بالنسب

ولو سلم

لما مر من ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور لا احترى
في غيره وكاف في اثبات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية
فذلك الفرق لا طايل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو
بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن
خصوصية الخبر ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي يعلم صدقها او
كذبها نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان
والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع و
عند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا
جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماصدقهما مفهوما اعني ثبوت شيء لشيء او
سلبه عنه احتملا الصدق والكذب على سوية فاذا قيل ان المركبات
التقييدية تحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب
التقييدية من حيث ماصدقاتها مجردة عن العوارض والخصوصيات
تحتمل الصدق والكذب وظ ان كون تلك النسب معلومة للمخاطب مما
لا مدخل له في ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل
احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من
نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما استفادت من خارج
اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات
من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا
ان قوله وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل

وكاف

على السوية

لكو

الصدق

الصدق والكذب مما لا يغني من الحق شيئا لانا ان اردنا ان النسبة المعلومة
من حيث هي معلومة لا تحتملهما عند العالم بها فلكن المدعى ان تلك النسبة من
حيث ذاتها وماهيتها تحتملهما وان احدهما من الخارج وان اردنا ان النسبة
المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر بل الحق
ان يقال ان النسب الذهنية في المركبات الخبرية تشعر من حيث هي هي
بوقوع نسب اخرى خارجة عنها فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها
واما النسب في المركبات التقييدية فلما اشعار لها من حيث هي هي
بوقوع نسب اخرى تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها
اشارة الى نسب خبرية بيان ذلك انك اذا قلت زيد فاضل فقد اعتبرت
منها نسبة ذهنية على وجه تشعر بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة
عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن تلك النسبة الذهنية
لا تستلزم تلك الخارجية استلزاما عقليا فان كانت النسبة الخارجة
المشعر بها واقعة كانت الاولى صادقة والا فكاذبة واذا لاحظ العقل
تلك الذهنية من حيث هي حورت معها كلا الامرين على السواء وهو معنى
الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت منها نسبة
ذهنية على وجه لا تشعر من حيث هي هي بان الفضل ثابت له في الواقع
بل من حيث ان فيها اشارة الى معنى قولك زيد فاضل اذ المتبادر الى
الافهام ان لا يوصف شيء الا بما هو ثابت له فالنسب الخبرية تشعر من
حيث هي هي بما يوصف باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اي الصدق

فلم ح

او لا مطابقتها
ح

او لا تطابقها ح

عقليا

والكذب فهي من حيث هي محتملة لهما واما التقييد بـ فانها تشير الى انه خبر
والانشاء تستلزم نسبة خبرية فيهما بذلك الاعتبار يحتملان الصدق
والكذب واما بحسب مفهوميهما فكلاً فصح ان الحق حاصل مشهور من كون
الاحتمال من خواص الخبر قوله واما الكذب فليس بمدلول حاصل ما ذكره
ان قولنا زيد قايم مثلا يدل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاذا
قلت زيد قايم وكان قيامه واقعا فقد تحقق معه المدلول وان لم يكن
واقعا فقد تخلف عنه المدلول وذلك جايز لان دلالة الالفاظ على
معانيها وضعية وليست لعلاقة عقلية يقضي استلزام الدليل للمدلول
استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله
ويمكن ان يقال ان لازم فايدة الخبر الخ لا يقال لعل المتكلم قد يأتي
بالجملة الخبرية على حسن غفلة من غير قصد الى معناه وشعور به فلا تحقق
صورة الحكم في ذهنه لانا نقول الكلام فيمن صور بقصد الاخبار والاعلام
لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر وسيشير اليه بقوله وضد اضروري في كل
عاقل تصدى للاخبار وصنايعي اذ وصوابه فسر فايدة الخبر ولازمها
اولا بالحكم وكون المخبر عالما به موافقا لما في المفتاح وذكر ان بعضي
اللزوم مع انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به من غير عكس فاللزوم بينهما
انما هو بحسب استفادة المخاطب اياهما وعلمه بهما من الخبر نفسه لا باعتبار
تحققهما في انفسهما نقل عن العلامة والمص انهما جعلا الفايدة ولازمها
علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى هذا فمعنى اللزوم

ظاهر وصوابه كلما تحقق العلم الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره
المص بقوله اي يمتنع الخ ثم قال صنعا ويمكن ان يقال ان لازم الخبر صوكون
المخبر عالما بالحكم فقد جعل اللازم عبارة عن المعلوم واما ان جعل الفايدة
ايضا عبارة عن المعلوم الاخراعني الحكم ليتنا سبا فيرجع تفسيرهما اي العلامة والمصنف
ولزومها الى ما ذكره اولا وقد سلم صنعا بقوله اولم يعلم انه لا لزوم بينهما بذلك
المعنى لانه اذا لم يعلم السامع الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم منه الحكم لم
يصدق قولنا كلما افاد الحكم افاد انه عالم به فيتم مقصود السايل واما
ان جعلها عبارة عن العلم كما يقتضيه سياق كلامه ويكون معنى اللزوم
انه كلما تحقق علم المخاطب بالحكم من الخبر نفسه تحقق كون المخبر عالما به
من غير عكس ففيه بعد لغوات التناسب بين الفايدة ولازمها ولكانه اورد عبارة
الاطلاق لذكر ولما مر ترجح به من كونه منافيا لتفسير المص بالازم وان كان موافقا في الفايدة
ولمنافاة ايضا مع تفسير المفتاح لكن في الفايدة دون اللازم وقد
اتضح لك مما تقرر ان للفايدة ولازمها تفاسير ثلثة الاول تفسير هما بالعلوم
والثاني تفسير هما بالعلمين والثالث تفسير الفايدة بالعلم وتفسير اللازم بالمعلوم
واما عكس هذا فلا صحة له اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا تستلزم الخبر فضلا
عن ان تستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم ولك
ان تتكلف في تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفايدة ونفس
لازمها لكنه تعسف جدا ليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم
المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه اراد حصول صورته

مطلقا سواء كان معتقدا الحازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا
ليتناول جميع ما ذكر من احوال المتكلم وقد نظر لان حصول الحكم على هذا
الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا نقال ان المتكلم افاده المخاطب قطعا
بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة
واذا قلنا افاد المتكلم الحكم او استفاده المخاطب او علم لم نرد به حصول
صورة الحكم في ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل
الا من الجزيف الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك
معنى كونه عالما به وظاهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله وقد ينزل
العالم بها منزلة الجاهل هذا حسب مفهوم متناول ثلثة اشيا الاول تنزيل
العالم منزلة خالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التاكيد الثاني تنزيله
منزلة السايل فيلقى اليه موكدة تاكيدا استحسانا وهي تنزيله منزلة
المنكر فيوكد تاكيدا على حسب انكاره والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح
به في المفتاح وسيأتي الثاني في تنزيل غير المنكر منزلة المنكر واما الثاني
فيعلم بالمقايسة الى الخالي كما سنذكره قوله فيلقى اليه الخبر وان كان
عالما بالفايدة كانه خص الفايدة بالذكر لانها العمدة الكبرى من الجملة
الخبرية والا فقد يلقى الخبر الى من يعلم لازم الفايدة اذا لم يحر على موجب
علمه كما اذا اظهر منه تجاهل اخفاء الحكم عن المليح فان موجب ذلك العلم ترك
الاخفاء وتجاهله وماريت اذ ريت اي ماريت حقيقة اذ ريت صورة
لان اثر ذلك الرمي كان خارجا عن طوق البشر وقيل ماريت تاثيرا

اذ ريت كسبا وليس بشيء لجريانه في جميع الافعال عند من يقول بالكسب
وعدم صحته على قول من ينكره قوله فان كان المخاطب خالي الذهن المراد
بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية
وعن تصور تلك النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء
من وقوعها ولا وقوعها وبالمنكر من صدق بما بنا في مضمون الجملة الملقاة
اليه واما الحصر المخاطب في هذه الثلثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق
بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا
عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسايل وظاهر ان عكسه
محال واما ان لا يكون خاليا عن شيء منها وح اما ان يكون مصدقا بما
بنا في مضمون ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه وهو العالم ثم ان
العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية الا اذا اجري الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر وتنزل منزلة الحاصل فالحصر حال المخاطب بما اجري على مقتضى
الظاهر في الخلو والتردد والانكار واعتبار هذه الاحوال في المخاطب واراد
الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فايدة الخبر اعني الحكم ظاهرا واما
بالقياس الى لازمها فيمكن اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد فكان المخاطب
اذا كان خالي الذهن عن قيام زيد يقال لزيد قام مجردا عن التاكيد
كذلك اذا كان خالي الذهن عن علمك بقيامه تقول لزيد قام بلا تاكيد
واما اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور فلا جري في اللازم
لا حيا حكم الى ان تؤكد ثبوت العلم لك فتقول اني عالم او اني لعالم

بقيام زيد فصير علمك به فايدة هذه الجملة الاخرى ولو قلت ان زيدا قائم او انه
لقائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمك به
على انه اذا اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القاية الخبر الى
المخاطب لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك وانما قلنا بحسب الظاهر
لما سياتي من انه قد يوكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به
معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيده يدل على انه صادر عن صدق
رغبته ووفور اعتقاده هذا الظاهر انك اذا اعتبرت خلو ذهن المخاطب
عن علمك بقيام زيد مثلا او تردده فيه وانكاره له صار ثبوت علمك به
مقصودا اصليا وصار ثبوت القيام له من متعلقات ذلك المقصود فينبغي
ان يعبر عنه بما يفيده قصدا وصريحا فيكون ح فايدة الخبر وانت خبير
بان ذلك انما يحسن اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم
وحده او به وبالمطابقة والثبات معا واما اذا فسر العلم بحصول صورة الحكم
مطلقا فلا كما لا يخفى **قوله** قال الشيخ في دلايل الاعجاز اكثر مواقع ان
لحكم الاستقراء الخ فيه بحث وصوابهم صريحا بان كيف واين وامثالهما انما
هي لطلب التصور فقط والتاكيد بان انما هو للتصور الا في التصديقات وكلام
الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح في جواب كيف زيد وانه في الدار
في جواب اين زيد الا انه حكم بانهما لم يعدا للجواب والام يستقم ان يقال
في الجواب صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان دون
الى اسفاء هذه الاستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب الموكد بها

ان

ان يكون للسايل ظن على خلافه هذا ملخص مقالته ويمكن تقويتها بان التصديق
يكون زيد في الدار يغاير التصديق بكونه في الدار مثلا فاذا قلت اين زيد فانت
مصدق بالاول وطالب للثاني فجاز التاكيد بان ولما كان الاصل هو
التصديق الاول ولم يتميز عنه التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده
الذي هو التصور قالوا المطابق هنا التصور دون التصديق ويرد عليك
زيادة توضيح لهذا المعنى في موضعه ان شاء الله تتمة ان اشتراط السبع
في التاكيد بان ان يكون للسايل ظن على خلاف ما تحيبه به يقتضي ان لا
يحسن التاكيد بها في جواب اين واخواتها ولا في جواب صل زيد قايم
الا اذا علم بقرينة خارجة ان للسايل ميلا الى خلاف جوابك والاولى ان
يقال الضابط في التاكيد بها صوان السوال اما ان يكون عن اصل التصديق
الذي في الجملة الخبرية كما في قولك زيد قايم فهناك يوكد الجملة بان واما ان
يكون عن تفاصيل الاطراف والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق
فلا حاجة ح الى التاكيد اذ المطابق لحسب الظاهر هو التصور وبذلك يعلم انما يلزم
من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار ظن السايل
بخلافه كما زعموا وانما قلنا هذا الضابط اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد في
الجملة الملقاة الى المتردد السايل ليزول به تردده ثم سقش الحكم في ذهنه
وهذا القدر كاف في استحسان التاكيد واما الذي لا ظن على خلاف ما تحيبه به
فلا خلو عن شايبة انكار على حسب ظنه فلا يبعد ارادة في المنكر وايضا ما
ذكرناه انسب بما قالوا من ان السوال عن السبب الخاص يقتضي تاكيدا

هل صح

اطلبوا

الحكم بخلاف السوال عن السبب المطلق قول وكان الرسل دعوهم الى
الاسلام على وجه طنوا هم اصحاب وحي ورسلا من الله تع هذا وجه فيه بعد
لانهم انما ارسلوا الى اصحاب التوبة ليدعوهم الى عيسى عليه والتصديق بنبوته
والانقياد لدينه فايها مهم ايا صم انهم اصحاب وحي وانهم رسل من الله تع
بلا واسطة رسول الله مستبعد جدا والظاهر ان اسناد الارسال الى الله تع
في قوله تع اذ ارسلنا اليهم بناء على ان ارسال عيسى عليه اياهم كان بامر الله
تع وان قولهم انا اليكم مرسلون معناه مرسلون من رسول الله بامر الله
وان تاكيدهم للرسل انما صح في كون مرسلهم رسولا من الله لا في كونهم مرسلين
من ذلك الرسل وان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل معا
على طريقة تغليب المخاطبين على الغايب فيكون نفي الرسالة عنهم تغليبا
لعليهم كانهم احضروا عيسى عليه وخاطبوه بنفي رسالته من الله مبالغة في
انكارها ونظير ذلك في الاشتمال على التغليب ان يبلغ جماعة من خدم
سلطان حكما الى اصل بلد فيقولوا في رد هم ان حكمكم لا يجري علينا اذ فينا
من هو اعلى يدا منكم قول فيجعل غير السايل كالسايل اذا قدم غير السايل
بحسب مفهومه يتناول الخالي الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول
لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالي واما تنزيل العالم منزلة
السايل فراجع الى تمهيد بوجه ما كما في تنزيله منزلة الخالي الا انه يعتبر فيها
ظهور علامات التردد والسوال وسيجي الكلام في تنزيل المنكر منزلة السايل
قول استشراف المتردد الطالب لم يرد بذلك ان المخاطب بواسطة الملوح

التغليبين

صار

صار مستشرفا ومترددا بالفعل والا لكان التاكيد قبح من اخراج الكلام على
مقتضى الظاهر بل اريد ان الملوح من شانه ان يجعل متردد اطالبا واما انه
صار كذا ام لا فغير منظور اليه وفي قوله فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب
وقوله حيث ان النفس النطقي والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه اشارة الى
هذا المعنى قول ومثله وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء فان
قلت فلم اكد تاكيدين وكان يكفيه احدهما قلت لعل احدهما لتقديم
ذلك الملوح والآخر لكون هذا الخبر في نفسه مما لا يقبله الوهم بل يتردد
فيه او ينكره سواء حمل النفس على العموم او العهد اما على تقدير العموم
فلان الوهم يستبعد ذلك الحكم الكلي وان لا يخرج عنه واحدة من النفوس
واما على تقدير العهد فلان ظاهر حاله في زكاء نفسه وطهارتها مما يوقع
الوهم في انكار الحكم او التردد فيه قول وجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح
عليه شيء من امارات الانكار اريد بغير المنكر الخالي الذهن والسايل و
العالم بها جميعا لان ظهور شيء من علامات الانكار مشترك بين الكل
والظاهر ان المنال من تنزيل العالم منزلة المنكر قول وجعل المنكر كغير
المنكر اذا كان معه الخ فان تنزيل منزلة الخالي الذهن لم يوكد ما القي اليه
اصلا وان نزل منزلة السايل اكد تاكيدا صوريا دون انكار ويكون اشاره
الى ان الخبر الملقى اليه مما لا يليق بالعاقل انكاره بل غايته ما يتصور منه
ان يتردد فيه وللمعنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في القاء الخبر الضابطة
قد عرفت اختصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية في العلم والخلو والسوال

والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه
ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلثة واخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسايل والمنكر متصور معه الوجهان
فان نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر
وان نزل في ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم
كان اخراجا على خلاف مقتضاه فالحصر اخراج الكلام في اثنى عشر قسما ثلثة
منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلاف ثلثة في العالم وستة في
غيره قول وجوه متعسفة منها ان الضمير في معه للخبر اى مع الخبر شيء من
الدلايل لو تاملت لارتدع ومنها ان ما عبارة عن العقل اى مع المنكر عقل
لو تامل به بحذف الجار واوصل الفعل ومنها ان ما عبارة عنه ايضا الا ان
المستتر في تامله راجع اليه والبارز فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر
عقل ان تامل ذلك العقل الخبر لارتدع عن انكاره قول ظاهر في المثيل
اى ظاهر العبارة يقتضي ان قوله لا ريب فيه مثيل لما صوب بصدده فيكون من
امثلة تنزيل المنكر مضمون الخبر منزلة غير المنكر وكان يمكن ان يكون تنظيرا او
تشبيها من حيث انه جعل فيه وجود الريب كعدمه تعويلا على ما تر تلئ من
اصله فلا يكون مثالا لما نحن فيه ويويد هذا الاحتمال قول المص فيما بعد وكذا
اعتبارات النفي لاشعاره بان ما تقدم اعتبارات الاثبات وامثلته فقط
ولو كان قوله لا ريب فيه مثالا لكان من امثلة النفي فكان الانسب تاخيره
عن قوله وكذا اعتبارات النفي قول مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين

المنكر
ص

وذلك لان الريب ههنا بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده قطعا
وان جعل مصدر القولنا رابه فارتاب احتيج الى تكلف وصوان الارتياب
لما كان مطاوعا للريب دل وجوده على وجود الريب بل صرح بعضهم ان
ارتيابهم انما نشاء عن ريبه اياهم فلا يصح الحكم بانتفائه فضلا عن ان يولد
قول وصوانه فانتفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف
هكذا فانتفى الريب لان احدا لا يرتاب فيه وظاهرها ان قولنا ان احدا قام
مقام فاعل انتفى ويكون النفي واردا على عدم الارتياب والمقصود وروده
على وجوده ومن ثم يتوهم ان لا زايدة فانبرى الى جلها وصوان في الفعل
مستتر ايعود الى الريب وضمائر تقديرا اى فانتفى الريب بمعنى ان احدا
لا يرتاب فيه وقيل الفي ههنا بمعنى الاتيان بالخبر منفيا فكانه قال جاءني
بهذا الخبر منفيا اى ليست القضية الموتى بها منفية صدى ضده وفيه تعسف
قول بل بمعنى انه ليس محالا لو قوع الارتياب فيه نظيره ان تقول
بعد تقرير المله وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المله مما لا شك
فيه تريد انها يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها لا ان المخاطب لا يشك فيها
قول دفعا لتوهم السهو او التجوز فيه سهو لان التاكيد المعنوي لا
يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه فهو بمنزلته من حيث هو
كذلك قول لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه الخ محصوله ان
تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن
مثلا بمعنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على

عن ريبه يعني في
شك من انه انه
كلام الله ايا صم
يعني كافرا انزا

وهو خصوص موتحيده عن التاكيد وقد دل بالملازم الذي هو ايراد الكلام على
الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور وهو يسمى الكناية وفيه
بحث لان الكناية في متعارف ارباب البيان هي ان لا تذكر اللفظ الدال على
اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به في موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد
المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثاني وهي الملزوم
خفاء واللازم وضوح فينتقل الذهن منه الى ملزومه ويكون ذلك ابتداء لا
من نفس احد فعليه الى الآخر فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس ذلك
استعمال لفظ يدل على لازم له في ملزومه كما في قولك طويل النجاد بل فيه انتقال
من نفس اللازم الى ملزومه فان قلت لعل ايراد ان ذلك شبيه بالكناية كما زعم
بعضهم وقال اراد السكاكي ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح
في الظهور واخراجه على خلافه شبيه بالكناية في الخفاء قلت هذا محتمل بعيد
يأباه ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعني اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر في علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع تقف عليها وعلى وجه
حسنها بالتفصيل هناك والاوجه ان يقال الخبر المجرد عن المؤكد مثلا يدل
على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده في عرف البلغاء دلالة واضحة
لا خفاء فيها وكذلك الخبر المؤكد تاكيدا بليغا يدل في ذلك العرف على انكاره
كذلك فاذا القي احدهما الى المخاطب وقصد به ما يقتضي دلالته عليه كان من
قبيل التصريح كما قال في المفتاح وانه يعني اخراج الكلام على مقتضى الظاهر في
علم البيان يسمى بالتصريح كما ستقف عليه واذا القي الخبر المجرد الى العالم مثلا

عبارته كلا ان زعم ذلك
البعض يرده ظاهر

لم يقصد به الدلالة على خلو ذهنه بل على ان معه ما يستلزم خلو ذهنه وعدم علمه
ادعاء فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني الخلو لينتقل منه الى ملزومه الادعائي
واذا القي المجرد الى المنكر اريد ان معه ما ان تامل ارتدع عن انكاره فقد اطلق
ما يدل على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل واذا القي المجرد
الى المتردد دل به على ان معه ما يزيل تردده وكذا اذا القي الكلام المؤكد الى
العالم لم يقصد به انكاره حقيقة بل قصد مطابقته للامارات والتخايل يستلزم انكاره
ادعاء فقد اطلق اللفظ الدال على الانكار واريد به ملزومه وقس على ذلك
سايرالاقسام فان قلت الحقيقة والمجاز والكناية من اوصاف اللفظ
بالقياس الى معان هي مقصودة منها اصالة ضرورة ان الاستعمال معتبر في حدودها
وقد نص في المفتاح على ان الاستعمال انما يقال في عرفنا هذا بالقياس الى العرض
الاصلي وما ذكرتم من المعاني ليس اغراضا اصلية من المركبات المذكورة فلا
يوصف بشيء منها بالقياس اليها قلت تلك المعاني ليست مقاصد اصلية
منها في اصل اللغة واما في عرف البلغاء فهي اغراض اصلية منها وكلامنا
مبني على عرفهم كما اشرنا اليه قول ولم نقل اما حقيقة واما مجاز وذلك
لان المثال من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال
الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحد هما يصير الاقسام مضبوطة دون
المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اوردت منها
لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والمصنف لا يقول به
قول وضد اليد هل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع توضيح ما ذكره

في هذا الموضع ان قوله ما صوله تبادر منه الى الفهم ما صوله بحسب الواقع فيتناول ما طابق
الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما طابق الاعتقاد
دون الواقع وما لم يطابق شيأ منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق
لهما باقيا على حاله داخلا في الحد ويخرج به ما طابق الواقع فقط ويدخل به في
الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيأ منهما باقيا على حاله خارجا
عن الحد فاذا زيد في الظاهر دخل به في الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق
شيأ منهما فظهر ان قوله ولكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء طابق
الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا
عن الحد بقوله ما صوله ولم يدخل فيه بزياده قوله عند المتكلم فكان باقيا على
خروجه بخلاف ما طابق الواقع دون الاعتقاد فانه كان داخلا وقد
خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب فان قلت زياده القيود على
ما صوله في حيز المنع توجب تعميما وتناولا لما كان خارجا بدون القيد لان بقي
الاخص اعم من بقي الاعم واما القيود في الاثبات فيجب ان تكون مخصصة فكيف
يتصور ان يكون كل واحد من قوله عند المتكلم وفي الظاهر موجبا لان يدخل في
الحد ما كان خارجا عنه بدونه قلت ليس شيء منهما تقييدا في الحقيقة بل صو معبرة
للعبارة السابقة عن معنا ما تبادر منها اي معنى آخر اعم منه فان قوله ما صوله
كما تبادر منه ما صوله بحسب الواقع فلا يتناول ما طابق الاعتقاد فقط فاذا ضم
اليه قوله عند المتكلم تبادر من مجموعهما معنى آخر صو ما صوله في اعتقاده سواء طابق
الواقع ام لا فاندرج في هذا المعنى ما طابق الاعتقاد فقط وخرج عنه بعض

ما دخل في الاول وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا زيد
قوله في الظاهر تبادر من المجموع المركب منه ومما بعده معنى ثالث يتناول ما لم يندرج
في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيأ من الواقع والاعتقاد ويتناول
ما خرج المعنى الثاني اعني ما يطابق الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع الاقسام
الاربعة واعلم ان القول بكون القيود في الاثبات مخصصة انما يصح اذا كان
القيد اخص مما قيد به كما هو الظاهر من القيود في سائر الحدود واما اذا كان
القيد اعم او مساويا للمطلق في الصدق قطعا الا ان التخصيص بحسب المفهوم
لازم للتقييد مطلقا قوله وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور فالظرف اعني
المقيد بالمعمول الاول اعني عند المتكلم عامل في الثاني وتحريره ان الثبوت
الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون عنده فقيد به
والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فقيد به قوله
بخلاف الثاني فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يحك يفهم من ظاهره انه
اسناد الى ما صوله عنده بناء على سهو او نسيان فيه تامل وهو ان السهو والنسيان
في المشهور لا يتصور الا بعد العلم فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سها او نسي بعد
علم ان المتكلم عالم بانه لم يحك وهو القسم الاول وكلامه في القسم الثاني وجوابه ان المعتبر
علم المتكلم بذلك حال تكلمه اي يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان
يتوهم سهوا او نسيانا في القسم الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثاني في حالة نادرة هي
جهله ابتداء فالاولى ان يصرح بها ايضا قوله بل جوابه انا لا نم عدم صدقه على
ما ذكر فان قولهم الكلام المفيد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم

كان المقيد مساويا صح

عند المتكلم ه

ما دخل

في الحقيقة او في الظاهر بدلالة على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على السرائر فكل من
انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب
اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا زكوة في مال
الصبي يفهم منه انه كذلك في اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك
لا يقدح في تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ في الحدود على
خلاف ما تبادر منها مفسد لها فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الى ما عنده في الخصم
وما عنده في الظاهر فيكون اعم منهما فلا تبادر منه احدهما قلت انقسامه اليهما
لا ينقض عدم التبادر فان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني واذا اطلق
تبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل وما يكون بتحقيق
واذا اطلق تبادر منه ما هو بحسب التحقيق فان قلت كيف ذلك ولا دلالة
للعام على خصوص بعض افراده قلت الظاهر ان اللفظ حقيقة في ذلك المعنى
المتبادر منه ومجاز في الاخر وان صح التقسيم انما هو باعتبار اطلاقه على معنى
ثالث يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر المشترك بينهما
فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك في ضمنه حتى صار كانه
المعنى الحقيقي قول اما الاول فلصدقه على نحو قولنا قام زيد اقبال وادبار
وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للثاني من حيثهما اسند اليهما
فيصدق على اسناد كل منهما اليهما انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في
تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان قلت المجاز العقلي اما اسناد
الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد

الى ما هو له

الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد الى ما هو له قلت الاقبال وان كان صفة للثاني وقائم
به لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبل الثاني كان الاسناد حقيقة و
اذا قيل اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو له وارادة فاذا حمل
عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل بعد
تعريف الحقيقة صوان يسند الفعل او معناه الى ما هو ثابت له على وجه اسند
اليه اندفع الاعتراض ايضا قول والاسناد الى المبتدا عنده ليس بحقيقة
ولا مجاز اي مطلقا سواء كان اسنادا حمليا او اسم مشتق او جامد ولعل
المصنف اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير
هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان
والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء
على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الا شيء يتلبس
بالذي هو له في الحقيقة فان اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان
الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فاحق به معناه لانه في حكمه وبقي
ما عدا اسناد الفعل خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة
فاعتبر ان نسبته في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت مجازا او
اما المشتق نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بها خلاف نسبته
الى المبتدا لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية في نحو زيد يضرب فان النسبة
بين اجزائها يوصف بها دون نسبتها الى المبتدا لما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه
النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال

اى المصدر يوصف بالحقيقة
والمجاز لقوة اقتضائه
منه

وما في معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عن حد لولوجها ولا يخفى عليك
انه تعسف **قوله** ليس هو الشبيه الذي يفاد بكان والكاف وذلك لان الشبيه
المفاد بكان ونحوها مقصود من الكلام والشبيه في نحو انبت الربيع مصحح لما هو
المقصود منه وليس به **قوله** والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه
الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى ما يتلبس بالذي
هو في الحقيقة له قال في الكشاف قبل هذا الكلام وقد يسند الفعل الى ضمير الاسباب
على طريق المجاز المبني على استعارة وذلك لمضامتها الفاعل في ملابسة الفعل كما
يضامي الرجل الجاسد في جراءته فتستعار له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضامة
هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل ثانيا
اعتمادا على ما سبق ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة
حرف اولا ويحتمل انه اطلقه في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل
الحقيقي مطلقا سواء كان في ملابسة الفعل اولا ومع ذلك لا يخفى ما في هذه الملابسة
وانما قيده سابقا بشيوعه وكثرة استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل
لابد انه ولا بواسطة حرف بعد اسناده اليه لم يدل بليه بفاعله والاكتفاء بمطلق
التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكتفى به قلت ترك قيد في التعريف
اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف يركبه **قوله** ولقائل ان يقول ان مفهوم
قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وصدا عم لما كان اعراض الجص
على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند العقل معناه
ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لان العقل لا يعصي ولا يرضى

ما هو بخلاف نفس الامر رده الشارح بان مفهوم ما عند العقل على قانون اللغة
ما حصل عنده وثبت وصدا اعم مما في نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون
الكاذب حاصلا ثابتا عند العقل فما عند العقل يتناول ما في نفس الامر وما هو
بخلافه فلا يجوز ان يراد به في التعريف ما في نفس الامر وحده فاندفع قوله ولا يتم
بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر
ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر ورد على هذا الجواب انه منافٍ
لكلام السكاكي قطعا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة كما
صرح به المجيب فنحو قول الدمري انبت الربيع البقل يكون مندرجا فيما عند
العقل لانه حصل عنده وثبت وان كان كاذبا فيخرج عن تعريف المجاز
بقولنا خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعم حيث قال انما قلت
خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليلا يمتنع طرده بمثل قول الدمري
انبت الربيع البقل والظاهر من عبارة المفتاح ان المراد بما عند العقل ما لا
يمتنع عنده وخلافه ما يمتنع عنده لانه قال اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو
الخليفة نفس الكعبة ولا امتناع ان يهدم الامير وحده الجند وعلى هذا يبطل
السؤال عليه وبطلان العكس وصح ايضا ما دل عليه صريح كلامه من ان قولنا
خلاف ما عند العقل يتناول قول الدمري انبت الربيع البقل لان انبات
الربيع للبقل يمتنع عند العقل لانقال لو امتنع عنده لما اعتقده الدمري
العاقل لانا نقول ما يمتنع عنده قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا
يتصور من عاقل ان يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر الصحيح ويجوز

ان يغلط فيه وانبات الربع من هذا القبيل ولعل السكاكي اشار الى هذا المعنى
حيث قال فاذا لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان خلاف العقل في نفس الامر اى وان
كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا عنده وان لم يدرك العقل ببديهته مخالفته
اياه فقوله في نفس الامر ظرف للمخالفة وكان المصنف توهم تفسيرا لما عند العقل
بناء على ان قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل كما تقتضيه سوق
كلامه فاعترض عليه في بطلان العكس ضدا واما الجواب عن السوال على بطلان
الطرد بما اوضح في الشرح فانما يتم على ما فسرناه ما عند العقل لانه اذا فسر بما حصل
عنده وثبت كان قوله خلاف ما عند العقل مخرجا لقول الجاحظ كما مر فلا يصح
ان يقول انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول
الجاحظ فتامل قوله وبالجملة ان اراد غير ما حصوله في نفس الامر فقد خرج عن
تعريف امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر اقتصر على صنفين المعنيين ولم يذكر
ما حصوله عند المتكلم في الحقيقة لان ما حصوله اذا اطلق تبادر منه ما حصوله في نفس الامر
واذا الوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور في مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان
يراد به ما حصوله عند المتكلم في الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما حصوله عند المتكلم
في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا تعينه فلم يذكر هنا تردد
واشار فيما بعد انه لو اريد لخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل
عند اخفاء حاله من الدهري قوله اراد بالاسناد الى غير ما حصوله مفهومه
الظاهر الاعم يرد عليه ان قولنا ما حصوله اذا اطلق تبادر منه ما حصوله في نفس الامر
كما اشرنا اليه لما حصوا اعم منه ومتناول للاقسام المذكورة وان صح تقييده

اليها فلا يصح ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيق قوله واقسامه اى المجاز العقلي
اربعة هذه الاقسام الاربعة حارية في الحقيقة واشلتها ما ذكره في المجاز بعينه لكن
اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده قوله واما على مذهب السكاكي ففيه
اشكال وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد حملة الى المبتدا يوصف من حيث
هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز والحقيقة العقليتان وفي كون تلك الحملة
من حيث هي حملة مجازا لغويا او حقيقة لغوية عنده اشكال لانه صرح في تعريفهما اى الحقيقة والمجاز
بالكلية ولم يصرح بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاستعارة
التي هي مجاز لغوي بما هو مركب نحو قولك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان
نظرا الى ما يقتضيه تعريفه من انحصار المجاز والحقيقة اللغويين في المفرد لم
يخطر المجاز والحقيقة العقليان في تلك الاقسام الاربعة وان نظر الى ما يقتضي
تمثيله كان الانحصار فيها ظاهرا على مذهبه ايضا فان قلت اذا كان بعض
اجزاء الحملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو لا يوصف
بشيء منهما فلا يصح الانحصار على مذهبه اصلا قلت بل يوصف بالمجاز اللغوي
لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقة لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها
ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي قوله كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا
اي من جهة العقل او عادة اى من جهة العادة فيه استعارة بالكناية حيث شبه
عقلا او عادة على التمييز وليس صناك مفرد يميز بها فان اقسام الاستحالة
الى العقلية والعادية يوجب ابهاما في صفتها لا في ذاتها ولا نسبة تحتاج
اليه فان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام للعقل فان جعلت متعدية

على بمعنى الحكم باستحالة الشئ وعدمه محالا كما في قوله مما يستحيل العقل كانت مصدرا
مضافا الى مفعولها فلا يصح ان يجعل فاعلها مميزا لتلك النسبة الاضافية لان
التمييز عن النسبة الى المفعول مفعول كما ان التمييز عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا و
تلك النسبة في الحقيقة انما هي الى المميز وانما صرف في الظاهر الى غيره قصدا الى طريقة
الاجمال والتفصيل والصحيح ان انتصابها على المصدرية اي استحالا عقليا او عاديا
او على الظرفية المقدرة اي في العقل او العادة وان نفسره لها بيان لحاصل
المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره قوله اي صيرني الله بسبب صواك هذه
الحال وصواني بضرب المثل لها كما في بحبتك دل عبارته على ان الواو في قوله
وفي متوسط بين ما صواسم في المعنى لصارا عبارة عن ضمير المتكلم وبين خبره اعني
بضرب لما كيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة
الدالك على ما حوزه صاحب الكشاف ومن نظائر ما حن فيه قول الشاعر وكنت وما
ينهني الوعيد اذا حل على كان الناقصة وقيل الواو لعطف احد الظرفين
على الاخر اي صيرني صواك بضرب المثل حينئذ وفي الاية قدم المعطوف كما في
قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني
صالكا والحال انه يضرب لي المثل لها كي فان حوز دخول الواو على المضارع
المثبت فذاك والا فقدر مبتدءا اي وانا اضرب قوله وقال الامام الرازي
فيه نظر لان الفعل لابد من ان يكون له فاعل في الحقيقة قال في المختصر ضدا
الشرح زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال
هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المص وظني ان هذا

تكلف

تكلف والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيهه ظنه حقا انه لا نزاع في ان
الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة
كالقدوم والزيادة والصيرورة والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما
لكن بقي ههنا بحث وهو ان لفظ اقدم لا يكون مع حقه لعدم تحقق معناه وقد
استعمل استعمالا صحيحا فلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد و
انت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا
بل هو في الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلي وبيان
لوجوب عدها من المجازات لغوية فيبطل بذلك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص
له باحدهما لفيد ظنا بصحة الاخر وان ثبت يقينا في مذهبه فاسمع لما نقول
اذا قدمت بلدة لتخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك
فقد صدر عنك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب
الافعال واسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا
والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي وشبهت الحق بمقدم متوسم
في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه
فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده
هناك في ملابسة الفعل وجعلت المقصود من الكلام هو الاسناد والتشبيه
مصححا له كان اسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا وليس هناك فاعل حقيقي
لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت اذا كان القدوم ناشئا عن اقدام
وكان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم واجراء ما

صورة على طريقة الاستعارة بالكناية او اريد نقل اسناد الاقدام منه الى الحق على
طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسته للفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح و
اما اذا كان الموجود صو القدوم دون الاقدام ولم يكن مناك مقدم يحقق فكيف
يشبه به الحق وكيف ينقل الاسناد منه اليه واي فايدة في ذلك قلت كما ان الشيء
يشبه باخر يحقق ويبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك
يشبه باخر موصوم ويبرز في صورته لذلك كما يشبه الضال بانياب الغول وطلع
الزقوم برؤوس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية واما نقل
الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا وجد القدوم وحده
لداع واريد المبالغة في ملابسته للقدوم يتوصم مناك اقدام ومقدم وينقل
اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوصم كنقله من المحقق في
تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما صو معناه حقيقة
لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موصوم قد تعلق بغرضه غرض صحيح وفايدة جليلة
وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام
المتوصم صو ذلك المقدم المتوصم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى
لاسناده الى الفاعل المتوصم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد
الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المط كما عرفت فيكون اسناد
مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما يكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي
للاقدام صو النفس اي اقدمني نفسي وان فاعل السرور والبصيرة والزيادة حقيقة صو
الله تع قوله وعن الرابع بان التوقف انما صو على مذهب البعض والسكاكي

مفروض ر

من جواز اطلاق الاسم على الله تع من غير توقيف لم يرد انه لما جاز الاطلاق بلا
توقيف صح منه اطلاق الربيع ونحوه عليه تع اذ ليس الكلام في تراكيب السكاكي
واطلاقاته بل اراد انه لما جاز ذلك فالظاهر انه اعتقد في البلغاء السليقيين
من اصل الاسلام والجاهلية انهم على التجويز فحكم على تراكيبهم بتصرفات على حسب
اعتقاده فلا يصح الزام التوقف على السمع في نحو انبت الربيع البقل وقد
يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذلك لوجب عند القايلين بالتوقف
ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا يلزم ان السكاكي يلزمه انه لو
صح مذهبه لتوقف البلغاء القايلون بالتوقيف في صحته على السمع فانه
لم يعتقد ان في ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام
الا بان يتبين بطلان اعتقاده ذلك وان منهم من يذهب اليه واما القايلون
بالتوقيف من غير صم فلما اعتقادهم فانه يجب عليهم الاقتداء باولئك وربما
لم يفهموا بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم قوله وصو مقدم على الاتيان
لتاخر وجود الحادث عن عدمه الاسبب لهذا الفعل ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يدعى
وجوب نكتة زايدة على كونه والحذف لمخالفته الاصل يوجب نكتة باعثة عليه يعتد
بها فالحذف اعرف واقوى في اقتضا المعاني الزايدة على المعنى الاصلي التي هي
المقصودة في علم المعاني فتقديمه اولى قوله وحواه ان عموم النسبة وارادة
التخصيص بفصيل الاسفاء قرينة الحذف الخ فيه بحث لان كون النسبة عامة
اي غير صالحة في نفسها لامور متعددة قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص
المسند بشيء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه

اصلا

احوال المسند اليه

عدم التوقف على اطلاق الاسم على الله تعالى

التوقف

انه اعم

المقصود كما في نحو خالق كل شيء فاعل لما يريد وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص
قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جمع ما يصلح له النسبة كما في قولك خرج من ضد الفاسق
فكيف يكون انتفاء صائن القرينتين المخصوصتين فصيلا لانتفاء القرينة مطلقا مع
ان لها اوجها اخرى كتقدم الذكر في السوال وغيره وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة
صلوحه في نفسه للتعدد كما فهمه المص ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر
فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون ضاحك قرينة تخصص
له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيص بمعين
اي تخصيص اتيانه به فلا بد من ذكره او دلالة قرينة بالقياس الى شيء من الامور المعينة
واما ان اريد عمومه للجميع واتيانه له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع
عدم التعرض لشيء من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى ضد ما يكون
عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات في مقام القصد الى
بعض فلا يحوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة **قول** وضعا وضع ليستعمل في شيء معين
اي المعتبر في المعرفة هو المعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام
الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظ انا مثلا لا
يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست
موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت
مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي
شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها استعمالها في افرادها المعينة دونه ضد ما توهمه
جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا

واحدا

واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع و
لو صح ما توهموه لكانت انا وانت وسائر المجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت
له لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف
لا ولو كانت كذلك لما اختلفت ايمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج
من نفى الاستلزام الى ان يتمسك في ذلك بمثله نادرة **قول** وحقيقة التعريف جعل
الذات منشارا به الى خارج صدره العبارة موجوده في النسخ التي رايناها لكن قد
خط عليها في بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هي مبهمة لا يتوصل منها الى مغزاها
ولا ندري ان المراد بالذات والخارج ماذا وهي منقولة من كلام حكم الايمة وفاضل
الائمة الرضي الاستراباذي رحمه في وصف النكرة بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره
في باب المعرفة والنكرة ثم قال ضاحك والاصح في رسم المعرفة ان يقال هي ما اشير به
الى خارج مختص اشارة وضعية ثم بين مقصوده من كلامه بتوضيح واطناب كما هو
دأبه وحاصله ان المعارف كلها مشتركة في استعمالها على الاشارة وتختص منها اسماء الاشارة
بكون الاشارة فيها حسية واما قلنا الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق
علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق
معرفته بذلك اللسان فعلى ضد اكل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك
اللفظ موضوع له فعلوم تقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها واما
قلنا مختص احترازا عن الضمائر العايدة الى عالم مختص بشيء قبل كحوار جل قام ابوه واطبى
كان امك حمار وخوربه رجلا ونعم رجلا ويا لها قصة ورب رجل واخيه فان مرده
الضمائر نكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجوع اليه بحكم ولو قلت رب رجل كريم

حاشية

واخيه اورب شاة سوداء وسخلتها لم يخرلان الضمير عوفل لرجوعه الى نكرة مخصصة بصفة واما
قال اشارة وضعية لتخرج النكرات المتعينة عند المخاطب نحو قولك جاءني رجل تعرفه او
رجل صواحوك لان رجلا لم يوضع للاشارة الى مخصص وكذا الخارج عن الحد نحو لقيت
رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة لا وضعا ولا استعمالا قال ويدخل في
الحد الاعلام حال اشتراكها اذ يشار بكل واحد منها الى مخصوص حسب الوضع ويدخل فيه
الضمائر العائدة الى نكرات مخصوصة قبل تحكم وكذا المعرف باللام العهدية اذا كان
المعهود نكرة مخصوصة لانه اشير بها الى خارج ضدا يلخص من كلامه طويناه على غرره
اذ لا حاجة بنا الى تصحيحها وابطالها وانما المقصود التنبيه على ما حد تلك العبارة وكيفية
تصرف الشارح فيها وانه يحمل الذات فيها على الاسم فلو ندل به لكان انسب بالماخذ
واقرب الى الفهم وانه اريد بالخارج ما يقابل الدمن قوله بل يريد ان اكرم اليه و
احسن فتخرجه في صورة الخطاب وسبب اخراجه في صورة الخطاب المبالغة في تنادية المقصود
كانك احضرت كل واحد من يصلح ان خاطب وخاطبته بذلك تشهيرا للتوبيخ وتقريعا بتضييع
لسوء معاملته قوله وصوما وضع لشيء مع جميع مشخصاته خرج عن حد التعريف
الاعلام الجنسية وللحاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لا تراهيه
امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية بل بان عليتها تقديرية لضرورة الاحكام والمقصود
تعريف الاعلام الحقيقية قوله ابتداء اي اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا
بالضمير الغايب الطارئ ان المعرف بلام العهد الخارجي كالمضمر الغايب في الاحضار
ثانيا للوقوف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه
فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده كما فعله

هذا ما يلخص من كلامه طويناه على غرره

على ما اريد بتلك العبارة الغريبة

وان ان رح لو بدل الذات
بالاسم لكان انسب بما ذكره ذلك
الفاضل في رسم المعرف واطرد في
افادة ما قصد به وانما اختار
ذلك الفاضل ذكر الذات في
مباحث الصفة للحكم على الجملة
بانها لا توصف بالتعريف
والتنكير بناء على انها من عوارض
الذات والحد ليست ذاتا

ايضا

مخصص ظ

ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا تقضي احضار المسند اليه
بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه تقتضيه ابتداء اي بحسب وضعه فانه بحسب كل واحد من
وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسبهما معا فلا دائما بقيد الضابط بقيد الابتداء
خرج عنه الاعلام المشتركة وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم من ان يكون بقرينة او لا
والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه وايضا الاحضار
فعل المتكلم وغايته ان يراد المسند اليه علما وما عرف يقتضي جعله فعلا للعلم اي لاحضار
العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مخصص قوله بحيث لا
يطلق على غيره اراد انه مخصص به بحسب وضع واحد فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع
فتناول الاعلام المشتركة قوله قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود الخ اشار اولا
الى انا لا نلتزم ان الاسم المخصص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين
وصدا المنع انما يجدي اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مخصص غير علم لكن الخارج
بالحا بالاول صو النكرة وبالثاني الضمير الغايب كما ذكره وليس شيء منهما مخصص
فقد اخرج القيد الاخير جميع ما خرجه القيدان فلا حاجة اليهما ويمكن ان يكلف
لان الحسن اذا اخضر في شخص كان اسم مخصصا به في الظاهر ولا يخفى بعده في الحقيقة
فقد اخرج القيد الاول فالاخرج الاخير وصرح ثانيا بان المقصود من القيود تحصيل
مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح
الماهيات والاحتراز آت تابعة له فلا باس ان يقع في قيود الضوابط و
التعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب ح ان
يتاخر هذا القيد عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما نحن بصدده

بعينه

قوله وبعد اللتيا والتي نشر الى بعد تفسيرهما ابتداء بما ذكره هذا القايل من وجهين تقدما
عما في الشرح احدهما ان المفهوم من لفظ الابتداء الايهام بتفسيره والثاني انه يلزم اتحاده
مع القيد الاخير في المودى قوله فنسي اى اذا جعل هذا القيد احترازا عن سايز
العارف فليفسر بما يناسب مفهومه الاصلي لزوال احد البعدين قوله حذفت منه
الهمزة قيل حذفها يحتمل ان يكون على غير قياس ولذلك الادغام وان يكون على
قياس بتخفيف الهمزة ويكون الزام الادغام مخالفا للقياس قوله ثم جعل علما
قيل جعله علما اما بطريق الوضع ابتداء واما بطريق الغلبة التقديرية فان الاسماء كما
ان الرحمن من الصفات الغالبة غلبة تقديرية فكذلك لا يبعد في اختصاص اسم الله
والرحمن به فتامل قوله ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الى قوله لما
يكون من الكناية في شيء لقايل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وعلم وما
لكونه جنسيا صار كونه جنسيا مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه كما
قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في
ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا الرجل
لم يفهم وتوضيحه ان اتصافها بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهر به من
اطلاق اسمي ابي لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين
معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين منهما ولو كان لهما
بدلهما اسمان آخران في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما وقوله يجب
ان يعلم ان ابا لهب انما استعمل فيما في الشخص المسمى به لكن لينتقل منه الى جهنمي يدل
على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اى العلمي دون الاول الاضافي والكمل

اى صح

بهما صح

اى صح الترام

وحد اما الثاني فاوضحناه واما الاول فما ذكره من انهم قد يعبرون في الكنايات
الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا الفصيل
قوله لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين وقوله لانه وضع الموصول على ان
يطلق الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف شرع كل منهما بان التعريف انما هو
بحسب معرفة المخاطب واشارة الى علم مدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولهذا قال الامام
المرزوقي ومخاطبك وسامعك زيد توضيح لما استقبل قوله فقولك لقيت من ضربته
اذا كانت موصولة الخ فرق بين الموصولية والموصوفية المختصة بواحد بان التخصيص
في الاولى وضعي دون الثانية والتخصيص ان الموصول فيها اشارة الى علم المخاطب
بمعين من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوف فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية
لا يقتضي تعين الموصوف عنده وايضا الموصول مستعمل في ذلك المعين اما لانها
موضوعة للمعينات وضعا واما لانها موضوعة لمفهوم كلي استعمل في جزيياته
المعينة والموصوف مستعمل في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو وضعنا قد
مضروب مخاطبك واستعملت الموصول كان قصدك الى المعين فلا بد من قرينة تعين
بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا
عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوف وكان مقصودك مفهوما
كليا ولم تكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا
بالمقصود لوضوحه بل بامر زايد ذلك المعنى المقصود حينئذ لا يوجد خارجا الا في ضمن معين
منها قوله او الايماء الى وجه بناء الجزء الى طريقة يقول علت هذا العلل الى قوله
كما لا يرتاب في علم البديع هذا التوجيه يقتضي استدراك لفظ البناء وان يقال

اى صح

العصل

نص

او الايماء الى وجه الجزء فان الجزء على وجوه مختلفة وطرق متفاوتة وليس بناوه احيانا مختلفة
بشار بايراد المسند اليه موصولا الى واحد منها فالايماء الى طرز الجزء وجهه كما عرف به
حيث قال فان فيه ايماء الى ان الجزء المبنى عليه من حسن العقاب فان قلت لعله جعل
البناء بمعنى المبنى وجعل اضافة الى الجزء للبيان على قياس اخلاق ثياب كما ينبئ
عنه قوله الى ان الجزء المبنى قلت هذا تعسف وصوطار ومستغنى عنه لان الجزء وان كان
موصوفا بانه مبنى لكنه لا دخل له في الايماء فان قلت الجزء مطلقا لا يوصف بالبناء
بل الجزء المتاخر عن المسند اليه لان بناء شئ على اخر يستدعى تقدم الاخر عليه كما يشهد
به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي والاشكال ان الايماء الى حسن الجزء انما يتصور مع
تاخره فكانه قال او الايماء الى حسن الجزء المتاخر قلت هذا على تقدير صحته لا يندفع به
شئ من التعسف والاستغناء كما لا يخفى قوله ففي قوله ان الذي سمك السماء ايماء الى
ان الجزء المبنى عليه امر من حسن الرفعة والبناء الى قوله ثم في تعريض تعظيم شان الله
فعل من رفع السماء الى لا بناء ارفع منها واعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على
الايماء بالمعنى الذي ذكره وفي التعريض بتعظيم شان الجزء الا ان ذلك الايماء لا مدخل
له في افادة تعظيم الجزء اصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض به واما نشاء التعظيم من
نفس الصلة بناء على تشابه آثار المؤثر الواحد واما ان هذه الصلة تومي الى ان الجزء
عن الموصول من حسن البناء او لا تومي اليه فما لا تتغير به حال التعظيم اولا ترى انك اذا
قلت بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله ولا
ايماء فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا قوله ففيه ايماء الى ان طريق بناء الجزء ما
ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم شان شعيب عليه هذا صحيح لكن ليس

ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقائه على حاله في قولنا قد خسر الذين كذبوا شعيبا
بل الذي يستفاد منه تعظيم ويتوصل به اليه صيرورة الخسران الى المكذبين وكذلك اضافة
الصفيح مستفادة عن عدم معرفة المصنف واضافة الشيطان من حسران من تبعه
وتحقق زوال المحبة من ضرب البيت مهاجرة واما كون فاتحة الكلام منبئة للقطن على
خاتمة فهو مفقود فيما اذا اخر الموصول وتبدل الحال الاسمية بالفعلية مع ان تلك الامور
مستفادة منها ايضا على حالها ويعلم قطعا ان مستند هذه الامور وذريعتها امر مشترك
بين الحالتين لا يختلف بالتقدم والتاخر لان لكل واحدة منهما خصوصية معتبرة
في ذلك قوله والشارح الفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه
في الايماء الى بناء الجزء بالعلة والسبب ان فسر الوجه بما صوغ له وسبب لشيوع الخبر
للمسند اليه فاشكل الامر في نحو ان الذي سمك السماء وان التي ضربت وان
فسر بما صوغ له وسبب لاسناده الى بنائه عليه امكن طرده في الكل وكان لفظ البناء
واقعا موقعه فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه قد يكون علة لشيوعه
كما في نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار
علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة للمتكلم على اسناده اليهم و
بنائه عليهم وقد يكون معلولا كما في قولك ان التي ضربت بيتا مهاجرة فان الضرب
المذكور معلول للزوال المحبة بها وبنائه عليها وقد يكون غير ذلك مما لا نوع ارتباط به
اصلا بالمجانسة كما في قولك ان الذي سمك السماء فان سمكها وان لم يكن علة للخبر
المذكور ولا معلولا له لكنه مجانس له وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما
بالمضادة كما في قوله ان الذين تروهم اخوانكم فان طراوتهم ليس علة لكون

البصر شفاء غليلهم ولا معلولا لابل صوما وانجسب الظاهر وسبب لبيانه عليهم وربط بهم
ثم ان ذكر علة البناء قد جعل ذريعة الى التعظيم والاضافة والتحقق والتنبيه على الخطاء
بلا اشكال فان لم يشترط في البناء تقدم المبني عليه بل جعل بمعنى الربط وجعل الجار بمعنى
المسند كان البيان متناولا للجملة الاسمية والفعلية وان اشترط كان المقصود
بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة لكون علة تلك الاحوال مشتركة
منها قوله فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس هكذا
وقع في عبارة بعض الائمة والاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات
وبالمشاهد وصوما ادرك بالبصر بالفعل فانه يدرك بالحواس وحاصل شانه ان يدرك بالبصر
لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما استحيل احساسه نحو ذلكم الله و
ذلكما مما علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنة فلتصييره كالمحسوس
المشاهد قوله نصب على المدح او على الحال قيل العامل في الحال معنى الفعل المستفاد
من اسم الاشارة او حرف التنبيه اي اشير اليه او انبه عليه فردا والاولى ان يجعل
حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك ادعاء وقوله من نسل شيبان خبر ثان بيان
لنسبه بعد ذكر حيه ويحتمل ان يتعلق بفردا اي ممتازا منهم وقوله بين الضال
والسلم حال من نسل شيبان قوله وصوز ايد على اصل المراد الى قوله يوجب
تصوره ايا ما كان فيه بحث لانهم اراد وا بالزايد على اصل المراد المعنى الزايد
على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به في صدر عن المقصود لا المعنى الزايد على معنى
لفظ اخر يمكن ان يعبر به في صدا المقام اذ ربما كان صدا الزايد من المعاني
الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعاني الاصلية للالفاظ

فان قلت لعل اراد ان لفظ صدا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة
القرب واما ان المتكلم قصد بذكر صا بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعي
قلت صدا حار في الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم
قصد بذكره تفهيم المخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون قوله
وصوز ايد على اصل المراد الخ مستدركا في البيان قوله او تحقيره بالقرب او
تعظيمه بالبعد كما ان القرب نفسه قد يطلق على قرب المرتبة ودناءة المحل
فيقال فلان قريب المحل دان المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان
بعيد المحل بعيد الهمة اجراء للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك يطلق
ما يدل عليها اعني اسماء الاشارة على ضدين المعنيين ضدا ما ذكره صاحب
الكشاف واشار اليه الشارح بقوله تنزيلا للبعد درجة ورفعة محله منزلا لبعد
المسافة اذ يفهم منه تنزل قرب الدرجة وضعة المحل منزلة قرب المسافة ولكان
تقول الامر الحقير لا يتمنع على الناس بل يكون قريب الوصول اليه سهل المتناول
واقعا بين ايديهم وارجلهم فالحقارة يناسب القرب المكاني وتستلزمه
بوجه ما والامر العظيم يتاتى عليهم وبعد عنهم لجلالته ورفعة شانه فالعظيم
يناسب البعد المكاني وتستلزمه بوجه ما قوله تنزيلا لبعده عن ساحة عز
الحضور والخطاب سفالة محله منزلة بعد المسافة ويعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم
بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة ويعبر
عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت صدا باطلا ويمكن ان يقال الامر العظيم من شانه
ان يتوجه اليه الهمم ويطلب القرب منه والوصول اليه فمن صدا الوجه يناسب العظيم

معنى اذ احد القصد
في التفرقة بين المعنى
الاصلي اللغوي والمكان
المعاني يكون جزء او صو
الزايد الحاصل مستدركا في
البيان اي بيان المعرفة
اه

قدح

ضعه
افتادكي

القرب المكانى ويستلزمه والامر الحقير من شانه ان للملتفت اليه ويبعدون عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكانى ومستلزمة له **قوله** وقد تذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد قال تعالى الآية ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله العظيم وذلك قسم عظيم قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم يشير اليه ذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما حاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو فى حكم البعيد والاغلب فى مثله ان يشار بلفظ القرب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا او مذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف معنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز فى هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القرب لقرب ذكره وكذا الحال فى الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعمل فيما لا يدرك الا اشارة الحسية كالشخص الغائب والمعانى مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة فى كلام المذكور قيد فيكون ضمير راجع الى المتقدم **قوله** عقب المشار اليه وهم الذين يومنون باوصاف المناسب ان يقال وهم المتقون لان الذين يومنون من جملة الاوصاف كما صرح به فى قوله من الايمان بالغيب **قوله** ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة منبها على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعده التنبيه ان طار المقام بعض ابراد الضمير لعدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة بناء على ان ذلك الموصوف قد تميز بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد ففى اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف كانه قيل اولئك

الموصوفون بتلك الصفات على هداى فيكون من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف وبحسب نفس الامر وملاحظ الاتصاف فى العبارة مما لا يخفى **قوله** فاسد موضوع لواحد من احاد جنسه الخ الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب فى شرح المفصل وانما نستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها وبشيوع فرد ما منتشر او اما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هى وعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالالة ان كانت **قوله** وتعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير الخ قد علم بما قرره ان المعرف الذى هو فى المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على قوله منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل فى الحقيقة والتعدد مستفاد من خارج فاذا عاد الضمير فى قوله وقد ياتى الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهنى مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان صح النزاع بقدر الامكان واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح فى تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افاده معنى الاندراج فيكون الاول اولى ولقد امر على اللبيب بمن لم يرد باللبيب الحقيقة ولا الاستغراق وضوح ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو المقصود من التمدح بالاناة والوقار

في مواضع يطيش فيها أولو الأحلام السخيفة ولا ينبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة وانما قال امر
بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله قضيت صيغة الماضي دلالة على دوام امره كأنه قال امر
وقتا بعد وقت على ليم من الايام موصوف بسبب بعد سبب فللمجاز به بل الالف اللام والتعويض
عنه ومن ههنا يعلم ان حمل سبى على الحال وتقييد المرور بوقت مخصوص ليس بجيد قوله
فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس الى قوله قلت بل الحقيقة يرد عليه ان اسم الجنس
عنده لما كان موضوعا لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم
المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون
مجازا قطعا سواء فهم ذلك تعددا باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في جاءني رجل من
السوق او لم يفهم كما في مقام التعريف لا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام
موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا لوضع مفرد اللام وقد يعد نعم يصح كونه
حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث هي كعلم الجنس والفرق بما اشير اليه
فتكون الحقيقة فيها مستفادة من جوهر اللفظ المستعمل فيها والوحدة الشايعة من
انضمام القرائن الخارجية قوله وجوابه انا لا نم عدم تميزه عن تعريف العهد
الى قوله باعتبار كونها حاضرة في الذهن وتعريف العهد عن حضور فرد معين او افراد
معينة منها لكن اختلاف فيما هو معنى التعريف حقيقة اعني الحضور في الذهن واما
ان الحاضر في احدهما الماهية وفي الآخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى
عروض التعريف اعني الحاضر لا اليه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد وفي
الآخر تعريف جنس كان مجرد الاصطلاح ولا كلام فيه انما الكلام في تحقق بعض
التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ماهي والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف

اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن

العهد ليس شيئا غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا فبالغ في معنى تعريف
العهد وحصره في انه مجرد القصد الى الحاضر وليس شيئا وراءه فيعلم منه ان كون الحاضر
ماهية او فردا خارج عن حقيقة تعريف العهد والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة
الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم حاضر في الذهن يرشدك الى ذلك ان صاحب
الكشاف فسر تعريف الجنس في الحمد بانه الاشارة الى ما هو كل احد من ان الحمد هو
وان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان زيدا موضوع لمعهود بينك وبين
مخاطبك وان غلام زيد لمعهود بينكما بحسب تلك النسبة المخصوصة وان السكاكي
اختار في اللام ان معناها العهد وبالحمد اذا استقريت كلامهم وحققت
بحصوله استوثقت بما ذكرناه قال بعض الافاضل التعريف يقصد به معين عند
السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة فقصد
بها الفات النفس الى المعنى من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعين وان كان
معينا في نفسه لكن بين صاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي ومهد في تصوير
ذلك مقدمة هي ان فهم المعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم به فلا بد ان تكون
المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى
فاما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى متعينا عند السامع متميزا او دمنه
ملحوظا معه او لا فالاول يسمى معرفة والثاني نكرة ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى
وحضوره ان كانت بجوهر اللفظ سمي علما ان كان المعهود الحاضر جنسا
وماهية كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها كزيد او اكثر فكذلك وان لم
يكن بجوهر اللفظ فلا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة

اسماء الاشارة وكونه للمتكلم والمخاطب والغيبة في الضمائر وكالنسبة المعلومة جملة او غير
جملة في الموصولات والمضاف الى المعارف وكحرف اللام والنداء في المعرفات بها
فظهر ان معنى التعريف مطلقا صو العهد في الحقيقة لكنه جعل اقساما خمسة بحسب
تفاوت ما يستفاد منه وسمي كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت
قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ في كل منها اشارة بحضور اللفظ الى حضور
المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذي من شانه
كيت وكيت وان الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس من حيث
صو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالالة دون
حضور اللفظ ثم يقول اذا دخلت اللام على اسم جنس فلك ان يشار بها الى حصة معينة
منه فرد اكانت او افراد امكنة تحقيقا او تقديرا وسمي لام العهد الخارجي و
اما ان يشار بها الى الجنس بقيد ما ان تقصد الجنس من حيث صو كما في التعريفات
وخو الرجل خير من المراة وسمي لام الحقيقة والطبيعة واما ان تقصد الجنس من حيث
صو موجود في ضمن الافراد بقرينة الاحكام الخارجية عليه النابئة لا في ضمنها فاما في
جميعها كما في المقام الخطابي وصو الاستغراق او في بعضها وصو المعهود الذهني فان
قلت صلا جعلت العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس قلت
لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شئ من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى ثم الظ
ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع اخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى
وضعا عاما كمامر ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي
اذ اجعل اسماء الاجناس موضوعة للماصيات من حيث صي قوله واما اورد
متعلق بقوله بوضع اخر

قولنا صح
الخارجية له

البيان بلا الذي لنفي الجنس لا نهاض في الاستغراق بمعنى انه لما ادعى ان استغراق المفرد
اشمل من استغراق الجمع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا التي هي للجنس لا نهاض في
الاستغراق فخو لا رجل لا يصح ان يخرج منه فرد اصلا وخو لا رجال مع خصوصية في
الاستغراق اذ اجاز ان يخرج عنه واحد او اثنان جاز في غيره من المجموع بالطريق
الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون خو لا رجال نصا في الاستغراق
مع جواز خروج واحد او اثنين منه واما ما ذكر في السرخ من المنصوصية فلعله مخصوص
بالنكرة المفردة قلت خو لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج منه شئ من
الجماعات كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلوله فلا يخرج منه شئ من الاحاد
فخروج واحد او اثنين من لا رجال لا يقدح في ملك النصوصية اذ ليس ما افراد مدلوله
وحمل كلامه على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل لان ما ذكره من البيان مشترك بينه
وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار لا زيد ولا رجال فيها
الا الزيدون فلا يكون شئ منهما نصا في استغراق احاد مدلوله قلت الاستثناء
لا يوجب تخصيصا ولا تقدح في كون اللفظ نصا كما يجيء في اسماء العدد مع كونها
نصوصا في معانيها وقد حقق ذلك في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار
رجل بل رجلان او رجال قلنا ليس فيها رجال بل رجل ورجلان فقد خرج عن
كل منهما بعض الاحاد فاي فرق بينهما هنا قلت الفرق ان ليس رجال بعد
الصورة باق على استغراقه لافراد مدلوله دال عليه دلالة بطريق الظهور دون
النصوصية كما في لا رجال وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما عرفت في لا رجال و
اما ليس رجل فقد استعمل على وجهين احدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه فتناول كل

واحد من الاحاد المطلقة اي سواء كان الواحد في ضمن العدد ام لا نصا وظاهرا الا نصا
كما في لا رجل والنافي ان يراد به نفي الواحد من حيث هو واحد اي يوجه النفي الى قيد الوحدة
كما في قولك ليس رجل في الدار بل رجلان او رجال وليس ضد من العموم في شيء واما على
الوجه الاول فاستغراقه اسهل من استغراق ليس رجال فانه يتناول كل واحد من الاحاد
فاذا اخرج منه شيء منها كان تخصيصا لما هو عام ظاهرا وليس رجال لا يتناول الواحد
والاثنين لا بنصوصيته ولا بظهور فحوى جاءني لا يكون تخصيصا واذا اخرج عنه
جاءني كان تخصيصا قوله بل الجمع المحلى باللام للاستغراق يشمل الافراد كلها مثل
المفرد اسم الجنس اذا كان مفردا وعرف باللام الجنسية وحمل على الاستغراق كان
استغراقه وشموله للافراد بسماه وصي الآحاد فاذا نسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى
كل واحد واما الجمع فلما دل على الجنس مع الجمعية فلو اجرى حاله في استغراقه على
قياس حال المفرد كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا نسب اليه حكم
كان الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها للجماعة
مستلزما لثبوتها لكل واحد منها يعلم من ذلك ثبوته لكل واحد والا لكانت الآحاد
باقية على الاحتمال ضد المقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن ضد المعنى يستلزم تكرارا
في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلثة مثلا جماعة فيندرج فيه بعضها وحينئذ من الاربعة
والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا في ضمنها بل يقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون
معتبرا في الجمع المستغرق وما عداه من الجماعات مندرجة فيه فلو اعتبر كل واحدة منها ايضا
كان تكرارا محضا فلذلك ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد فيكون
كالمفرد في استغراقه كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية كما في الامثلة التي

اورد

اورد اما بالمجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم فانه اقرار بكل
رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثاني فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار
فان قصد به نفي كل واحد واحد فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق وان قصد
نفي الكل من حيث هو كل يكون صادقا اذا كان واحد من الرجال فقط خارجا عن
الدار وبطلانه ظاهر وان قصد نفي جماعة جماعة كان تكرارا بعين ما ذكرتم في المعرف
باللام قلت قد اشار الى عدم فرق بين استغراق المفرد والجمع في صوره النفي
ايضا حيث قال لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية وتوجيهه ان
يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما
يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه و
ربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف
كذلك رجال في لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان
الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون ثم فرق بينه وبين
لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة
الوحدة او الاثنينية فلا يكون من العموم في شيء واما رجال في قولك ليس في الدار
رجال فيدل على الجنس والجمعية والوحدة العارضة للجماعة فيحتمل ان يقصد بنفيه
نفي الجنس كان الجمعية قد بطلت على قياس لا رجال فيدل على استغراق الآحاد
ظاهرا ايضا وان قصد به نفي القيد الذي هو الجمعية فيكون الجنس ثابتا موصوفا
بالوحدة او الاثنينية كما في لا رجال فلا يكون من العموم في شيء وان قصد نفي
الوحدة العارضة للجماعة اي ليس فيها جماعة بل جماعات كما يقال ليس في

حيث حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي درهم صح

كل

كل صح

فلو

قصد

موضع كذا رجال بل رجلان فتلخص لك مما ذكرنا ان قولك ليس في الدار رجل يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل بذلته معان ولا رجال فيها ايضا معنيين واما لا رجل فهو نص في الاستغراق واللازم من نفي الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا حمل على الاستغراق لم يكن بينه وبين لا رجل فرق في ذلك واما الفرق بينهما ان لا رجل يحتمل معنى سوى الاستغراق ولا رجال يحتمله بان تقصد به نفي الجمعية مع ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كما في قولك لا رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان

قوله فظهر بطلان ما ذكر صاحب المفتاح الخ الظاهر من كلامه انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع وثبوت وصفه لا يستلزم ثبوت وصف كل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوصف لجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح ثبوته على الوجهين معا اذ المتبادر من وصف العظام ثبوت الوصف لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق في شمول الوصف للعظام فردا فردا بين وصف العظم ووصف العظام قوله وايضا لا دلالة للقول ليشمل كل جنس مما يسمى بزيد يصح على ان المنفي على الجمعية شمول كل واحد مما يسمى بالعالم ولو اراد ما ذكره صدا القائل لقال ليدل على ان ما يسمى احاد مختلفة ولا نزاع في ان المسمى بالعالم احاد مختلفة لكن لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضاها شمول ما يسمى بالمفرد سواء كان احادا او لا قوله لان هذه الفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل لان الجمع متناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرد وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان ملك الافراد ما يسمى مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا وهكذا ان الجمع والمفرد اذا استويا تناولا ان الاحاد

قوله على صدا المعنى الخ وذلك لان قوله ليشمل كل جنس مما يسمى به صح

المتفقة كذلك يتناولان المختلفة قوله لان الحرف الدال على الاستغراق الى قوله عن الدلالة على معنى الوحدة اذا قيل ان اسم الجنس موضوع للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماصيات من حيث هي على سبيل المجاز لان استعمال اللفظ في جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية وقد مر الى ذلك اشارة واما اذا قيل انه موضوع للماهية فهو على حقيقته فان قلت اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن ان يقال اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن للالف بملاحظة مع ذلك لانه كان دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشا الاعتراض قوله ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق يعم كل فرد لمجموع الافراد يريد ان الاستغراق الناشي للافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا لخلاف شمول كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع الجنس فاذا لم يكن هناك امر آخر اقتضى على ما سوا قل المراتب اعني فردية واحدة وان وحدة ما تقتضي اعتبار ما سوا زيد كاداة الاستغراق عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا لمقتضى الافراد لانه تقتضي اعتبار الفردية ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا يذهب عليك ان الجواب الاول هو المناسب لنحو لا رجل

في الذكر وان الثاني هو المناسب ليخول ليس رجل فيها **قوله** ولهذا امتنع وصفه بنعت
الجمع اذا اريد بالرجل مثلا كل فرد امتنع وصفه بالطوال والالكان كل رجل طوال
واما نحو الدينار الصفر فلم يرد به كل فرد ليكون المانع من الوصف معنويا بل اريد
الجنس وجرد الاسم عن الدلالة على بعض الوحدة فالمانع لفظي وهو المحافظة على
التشاكل فالاولى ان يذكر صناك **قوله** اولانه لا طريق لاحضاره سوى الاضافة
نحو غلام زيد بالباب فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة
للمخاطب ايضا وفي اشارة الى نسبة خبرية فاما كل الاحضار بطريق الموصولية
فيقال الذي هو غلام لزيد بالباب ولعل الملخص لم يلتفت الى هذا الوجه في الايضاح
ايضا لذلك مع انه مذكور في المفتاح **قوله** ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله
اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن ان حمل على التعظيم كان مبالغة في الوعيد
واستعظاما لما صوم تكلم به بانه يقتضي استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ في
الزجر وان على التقليل كان اظهارا لمزيد شفقته وخوفه من ان نصيبه ادنى مضرة
فيكون ادخل في قبول النصيحة فكل منهما يناسب المقام من وجه **قوله** اي كل فرد
من افراد الدواب من نطفة معينة او كل نوع من انواع لم يكلف الى ان كل فرد
من افراد الدواب مخلوق من نوع من النطفة يختص بذلك الفرد لانه خلاف الواقع
ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من الدواب من شخص من الماء فمحال
قوله بل قصد بها في المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا او نوعا
لا التنكير المسند اليه الحال التي يقتضي تنكير المسند اليه تحقق في غيره ويقتضي تنكيره ايضا
فنبه السكاكي على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك في

حالات اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه وصدا وحه وجيه تخلصك عن
التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه كلامه **قوله** اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه
فلكونه اي الوصف اراد بالوصف الذي فسر الضمير به التابع المخصوص لانه المتبين
الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما تتصف بها ثانيا وبالعرض فلو قال
بدله اي النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع
الى ما دل عليه قوله واما وصفا لا اليه لانه بالمعنى المصدري كما ذكره واما قيل
مبنيا له كاشفا عن فحمة من التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه والثاني
بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى حتى صار
حد الموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول على المعتزلة والحكماء
فان ذلك الوصف حد للجسم اي تعريف له على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة
الاحتياج الى فراغ شغلا لان الممتد في الجهات الثلاث لا يتصور الا في مكان
ثم الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة حسب المعنى وان
كان صناك تعدد حسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات
كان قولك جاءني رجل عالم خبر واحد معنى كانه قيل مترجم تعدد الاعراب وايضا
الوصف في الاصل مصدر فجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى اصله على ان
الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت
واحدا او متعددا ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف
بما بعده فان العرض صفة مخصصة للطويل وكذلك العمق صفة مخصصة له
او للعرض وقيل الصفة الكاشفة هي العمق وحده لاستلزامه الطول والعرض

من غير عكس قوله وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تجمل كما في رجل عالم ونظائره فلا يكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة وقد يتجمل فيحمل الاشتراك على ما هو اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان دفعت مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى قوله فانه كان حسب الوضع تحملا الى قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال حسب الوضع ليس معناه انه حسب وضعه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه حسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وذلك المعنى محتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فمنشاء الاحتمال هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشاء من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من تلك الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن تلك الخصوصيات منها الا ان يؤول زيد بمسمى بزيد فيكون ح في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشاء من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه واياما كان فالاحتمال ناش

زيد وغيرها

من اللفظ وان لم يكن بوضع متعدد كما في زيد فالاحتمال اما من جهة المعنى كما في النكرات من حيث انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ فاما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كان او معرفة علما او غيره واما احتماله بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة واحدة كما عين لفظا انا لكل متكلم واحد ولفظ نحن لكل مع غيره ولفظ هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وصدا معنى كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وصدا على الحقائق المخصوصة بطريق الحقيقة والحور اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال انا او يراد به متكلم ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ بازاء كان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور امورا خزئية وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول قوله ومنه قوله وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه قال في الكشاف فان قلت ما قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع

الواضع

تصورها

مایطیر بجناحیه الا امم امثالکم محفوظ احوالها غیر مهملة امرها اقول توجیه ذلک ان النکرة فی
سیاق النفی یفید العموم لکن یجوز ان یراد بها صنف دواب ارض واحدة او طیور جو واحد
فیکون استغراقا عرفیا فذکر وصف یستند الی جمیع دواب ای ارض کانت وطیور
ای جو کان علی السواء فاتضح ان الاستغراق حقیقی بتناول کل دابة من دواب الارضین
السبع وکل طائر من طیور الافاق والاقطار المختلفة وظهر بذلک معنی زیادة التعمیم
والاحاطة ویرد علی ذلک ان النکرة المفردة فی سیاق النفی تدل علی کل فرد فرد
فلا یصح الاخبار عنها بقوله امم امثالکم لان کل فرد لا یکون امما وکذا ان اريد بها کل
نوع نوع لان کل نوع امة واحدة لا امم وجوابه انها تحمل منها علی المجموع من حیث
هو مجموع وان کان خلاف الظاهر عند الجبر والی السؤال والجواب اشار فی الکشاف
بقوله فان قلت کیف قیل الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما کان قوله
وما من دابة ولا طائر دالا علی معنی الاستغراق ومغنیا عن ان یقال وما من دواب
ولا طیور حمل قوله الا امم علی المعنی وقال فی المفتاح ذکر فی الارض مع دابة وبطیر
بجناحیه مع طائر لبیان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الی الجنسین
وتقریرهما وعلی هذا القول اشکال فی الجزء لان الجزء انما هو من الجنسین کانه قیل
وما من جنس من هذین الجنسین الا امم امثالکم ولا یتصور زیادة تعمیم واحاطة بسبب
الوصف لان الجنس مفهوم واحد والشارح توهم اتحاد کلامی الشیخین فاضاف
افادة الوصف زیادة التعمیم والاحاطة الی کلام المفتاح قوله والمفرد الذی
سبک من الجملة نکرة الی قوله سبب التنکیر اراد بالحکم المحکوم به واطلاق الحکم علیه
شائع عند النحاة وانما قال بناسبه التنکیر لانه قد یجی معرفة کما فی زید القائم

واولا النسخ ابن الحاجب بانه فی معنی زید محکوم علیه بالقیام فعاد الحکم نکرة قوله
ثم قال واما جاءت النار ههنا معرفة وفی سورة التحریم نکرة لان الایة فی سورة التحریم
نزلت اولا بمکة اورد علیه انه صرح فی اول سورة التحریم بانها مدنیة وقد سبق منا ایضا
ان المصدرة بیا ایها الناس مکیة وبیا ایها الذین مدنیة قوله قلنا یمکن ان
یقال قد یقال ان العلامة تصدی لبیان وجه تنکیر النار فی احدی الآیتین وتعریفها
فی الاخری کما دل علیه قوله واما جاءت النار ههنا معرفة وفی سورة التحریم نکرة
وبین ذلک بان الایة فی سورة التحریم نزلت اولا بمکة فعرفوا انها نار موصوفة بهذه
الصفة ثم جاءت فی سورة البقرة مشارا بها الی ما عرفوه اولا والمبادر من هذه
العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت فی سورة التحریم نکرة لانهم لم یعرفوا صفتها
التنکیر ونزلت فی سورة البقرة معرفة لانهم عرفوا صفتها تحقیق التعریف فان
حمل کلامه علی ذلک ظهر منه ما تصدی لبیانه ولزم ان لا یجب عنده کون الصفة
معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذکر فی الشرح فات غرضه لان المخاطب
فی سورة التحریم لما کان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبی علیه کما ان المخاطب
فی سورة البقرة عالم بسماع الایة فلم تکرر فی الاولی وعرفت فی الثانیة فان
وجه بقصد التهویل فی التنکیر وقصد التنبیه بالتعریف فکل منهما یناسب مقامه
کان توجیها آخر لا بیانا لکلام الکشاف ودفعا لما یتوجه علیه من اختصاص
الصلة بوجوب المعرفة قوله لکن فرق بین القصد الی مجرد التقریر والقصد الی
دفع التوهم انما قال مجرد التقریر بنیها علی ان قصد التقریر لا یجامع قصد دفع التوهم
وذلک لان تکریر اللفظ یفید تقریر معناه وحقیقة فی نفس السامع فربما کان یقصد ا

فعرفوا منها نعت
دانستند مشرکون
از موصوفون نار
موصوف را
۱۲

بنفسه ربما كان وسيلة الى دفع التوهم قوله ولو سلم انه اراد ذلك توجيه كلام
العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التاكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت
وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتعوته يتضمن الحكم بان الحوالة التي في كلامه ليست على ظاهرها
وانه اراد ان الاطلاع المذكور واقع بترتب ذلك الفصل وانما اسنده اليه توسعا
فقول الشارح ولو سلم اشارة الى انا لا نلتزم انه اراد بقوله كما يطلعك عليه حاصر خلاف
ظاهره فليجعل كلامه اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت ان دل لا يلزم منه حمل التاكيد
على غير المصطلح ولا يرد عليه ان التقرير مستفاد من التقديم ولا ان التنوع للتخصيص
كان اولى بل ليس فيه الا مخالفة ظاهر الحوالة قوله والاظهر انا كان اظهر لان الحوالة على
ذلك الفصل صحيح ينبغي ان تراعى وقد اورد في ذلك الفصل ضدا النبي الذي يناسب
التاكيد الاصطلاحي ولا يلزم على ضدا التوجيه الا ان السكاكي اشار في باب التاكيد
الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا ولا باس به فانه يصرح في كثير
من الابواب بما هو ليس منها بل بما يشبهها قوله ولا يدفع ضدا التوهم بالتاكيد
المعنوي وضوط فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءني عمرو
نفسه فيسهو ويلفظ بزيد مكان عمرو قوله ليلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا انك لم
تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت به من عدا ذلك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد
يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم قوله او انك جعلت الفعل الواقع من
البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد وذلك انهم لتعاونهم وانتشاركهم
بصالحهم وانتراكم مضارهم ورضي كلهم بما فعله بعضهم وعلى هذا الوجه لا يكون عدم
الشمول في لفظ القوم اذ علم به انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب

الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا فالظاهر ان في الكلام
مجازا اسناديا وفي كون التاكيد بكل واخواته دافعا لتوهم ضدا المجاز بحث
فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا
ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد الا ترى ان قولك كل القوم
فعلوا كذا يفيد شمول الآحاد ومع ذلك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع
الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل
وجها اخر وصوان يراد وقوعه فيما بينهم وح يكون المجاز لغويا اما في الهيئة
التركيبية واما في لفظ الفعل فالتاكيد لا يدفع ضدا التجوز ايضا فتامل قوله
ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم ذكر بعض ائمة
الحنفية في اصول الفقه ان فايدة اجمعون في الاية الدلالة على انهم عن اخرهم
اجتمعوا في زمان واحد على السجود كانه قيل سجد وا كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة
تقريع وتعيير للملس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال الماموربه في زمان
واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفتهم ابعد عن الحق وادخل
في الذم واعترض عليه بوجهين الاول انه يقتضي وقوع اجمعون حالا مع كونه
مرفوعا ومعرفة والثاني ما اشار اليه الشارح وصوان اجمعون في التاكيد بمعنى كل
ولو كرر كل لم يفد الاجتماع في الزمان قطعا فكذا ما هو بمعناه والجواب عن
الاول ان قوله كانه قيل سجد وا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب
وعن الثاني انه وان كان بمعنى كل الا ان له اصلا اشتقاقيا يدل على الاجتماع
فلا بعد ان يلاحظ ذلك كما يلاحظ المعاني الاصلية في الكنى والكلم قوله

ان ح

الهيئة ر

بكل ح

وصرح به صاحب
الكشاف في ص ح

ورضاء ح

وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز
هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا خص التجوز بالعقلي
كما يشعر به كلام السكاكي حيث قال واما الحال التي تعضد تاكيده فهي اذا كان المراد
ان لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض
بعدم الشمول فانه تجوز لغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير قوله
بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الحاكي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع
سهوا ممكن ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بكل دفع توهم ان الحكي كان من البعض
والاسناد الى الكل انما وقع سهوا ممكن ان يقال فعلى هذا قوله لا يلزم كون
الثاني اوضح جواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض ان كنية زيد
مشتركة بين عشرين واسمين ثلاثين مغايرين لاولبك فاذا اتبع الاسم الكنية
عطف بيان لها افاد ايضاحها وان كانت الكنية اوضح من الاسم حال الانفراد
وكذا لا يلزم ان يكون الثاني اشهر من الاول فان زيدا اذا اشتهر بكنيته
اكثر من اشتهاره باسمه مع كون الكنية مشتركة دون الاسم فاذا جعل الاسم عطف
بيان لها اوضحها مع ان المتبوع اشهر قوله وان كان البيان جامدا
وذلك لان علما اسم علم لهم مخصوص بهم فليس صناكا ابهام يحقق فيحتاج في دفعه
الى عطف بيان قوله ان توسموا بهذه الدعوة ان عطف البيان ههنا جعل
هذه الدعوة سمة لازمة لهم بحيث لا يجاد ان يتوصم كونها في حق غيرهم وذلك انه لو
قدر اشتباه اما من اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على
مشاركيهم ايامهم فيما اشتهروا من العتو والعناد كثمود ولد اقيل عاد الاولى

لا يدفع ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديري
اعنا بالمقصود وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيهم امرا
محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه قوله لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا
بمتبوعه اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه فلا بد منه
واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما حقيقة ان قصد بعطف
البيان ازالة ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر نعم اذا
قصد به المدح يجب الاختصاص اصلا مطلقا ولا من وجه قوله فالاحسن
ان الموصوف فيه عطف بيان الى قوله وهذه الصفة جعل صاحب الكشاف ضاط
الذين انعمت عليهم بدلا من الصراط المستقيم وشبهه بقولك صل الله على اكرم الناس
وافضلهم فلان وقال فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل فاشار الشارح بقوله
فالاحسن الى ان جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين احدهما انه
يوضح تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف البيان لا البدل والثاني
ان الاشعار بكونه علما فيما ذكر انما يتفرع من جعل فلان تفسيرا للاكرم الافضل
كما عرف به حيث قال او وقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعلته علما
في الكرم والفضل ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون
البدل ولك ان تقول انه اختار البدل في الآية وذكر له فائدتين الاولى تاكيد النسبة
بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه
وتفسيره صراط المنعمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه و
اكده ولا خفاء ان صائتين الفائدتين مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان

تختار فيها البدل لان الفايدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه ايضا اذ قد
يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه كما سياتي الا ان ذلك لا يكون مقصودا
اصليا منه كما في عطف البيان واما شبهه بقولك صل له ركعتين لا مطلقا بل اذا كان
واردا في مقام تقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وضاك سعين
البدل ايضا ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون احسن ولا بد من اعتبار
هذا التقييد في المشبه به ليوافق المشبه ويحصل به غرضه قوله وفي لفظ المفتاح
ايماء الى ذلك اي الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه في الحقيقة فانه
قال واما الحال التي تقتضي البدل عنه فهي اذا كان المراد تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد
توطية ذكره والضمير في قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه
وقوله وذكر المسند اليه بعد توطية يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطية
فيكون المبدل منه مسندا اليه بحسب الظاهر والبدل مسندا اليه بحسب الحقيقة قوله وهو الذي
يكون ذاته بعض ذات المبدل منه قد سوهم عكس ذلك قسما خامسا من البدل سميه
بدل الكل من البعض ويمثل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وبنحو قولك نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك وانت تعلم ان ذلك
انما يتاتى باب بما يحتمل غرة قوله وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام
منهم من فصل وقال الغلط على ثلثة اقسام غلط صرف كما اذا اردت ان تقول جاءني حمار
فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود
وتعتد ذكر ما هو غلط ثم تداركه بذكر المقصود وهذان لا يقعان في فصيح الكلام ولا
فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع في كلام فجعة الاضراب عن الاول المغلوط فيه

بكلية بل على غلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم تتوهم انك غالط وضد اعتمد
الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقي من الادنى الى الاعلى كقولك صيد بحم
بدر كالك وان كنت معتمدا بذكر النحر تغلط نفسك وتري انك لم تقصد الا تشبيهها
بالبدر وكذا قولك بدر بل شمس وادعاء الغلط ههنا ابلغ في المعنى من التصريح بكلمة
بل ولو ذكر لهذا المثال ما وقع في كلامهم لكان اولى قوله والنكتة فيه الايماء
الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة تقصد بالتبعية تحلية والتاكيد
فان المقصود فيه نفس التقرير فان قلت ماذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة
التي تقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد زيادة ايضاحه بما يخصه من الاسم
فعلى قياس ما ذكره من النكتة في البدل يكون الايضاح في عطف البيان مقصودا
بالتبعية وهو فاسد قطعا قلت يندفع ضد التوهم انه جعل الزيادة في عطف
البيان بالتبعية محمولة على المراد اخيرا عنه ولعل الفايدة في ذكر ما ههنا انه قدم
ذكر التوابع على تكرير المسند اليه فكان كلامه بالذات في بيان توابع المعارف
وهي لا تخلو عن ايضاح ما لما قصد بها فيكون المقصود بعطف البيان فيها
زيادة الايضاح والبص لما قدم مباحث التنكير على التوابع اقتصر في عطف
البيان على ذكر الايضاح قوله فايدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية و
التكرير والاشعار اراد بتثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكرا اولا بجملة وثانيا
مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما يدلك على ذلك عبارته سابقا ولاحقا
وقوله والاشعار مرفوع عطفا على التوكيد اي فايدة التوكيد من وجهين والاشعار
وقد يروى مجرورا على معنى ان التوكيد ضد البدل من وجوه ثلثة قوله واما في

الاشتمال فكان المتبوع الى قوله اذا اعجبك علم لم يرد بذلك ان زيدا في المثال المذكور قد
اطلق على علم مجازا كما يوهمه صدر كلامه بل اراد بذلك ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في
الظ ويفهم منه ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين
ذلك بعلم فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا قال بعض النحاة انما سمي بدل
الاشتمال لاشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث
كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث يبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة
الى ذكر الثاني متطرفة له فيجيء الثاني ملخصا لما اجمل في الاول مبينا له فظهر بذلك
ان نحو جاني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن
الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة غير الكلية والجزئية فان ضدا لا اكتفاء
تقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ضربت
زيدا غلامه من بدل الاشتمال وتقييدك زيادة توضيح لهذا المعنى فانقل عن المبرد انه
قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الى المبدل منه مشتمل على البدل ليتم ويفيد
فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفي به من جهة المعنى فانه لا يعجبك للجهة ولا لذاته
بل لمعنى فيه وكذلك وكذا السبب في سبك زيد فانه لم يسند ذاته بل شيء منه وكذا السؤال
عن الشهر في قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه
بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شيء آخر
وكذا قولك قتل الامير سياسة وبنى الوزير وكلاوه ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان
لا يستفاد مضمون المبدل منه معتنا بل يبقى النفس مع ذكر الاول متوقفة على البيان
للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان

وزيدك

العامل

فيه

العامل سيانه وهكذا حال نظايره فلا حوز فيها الابدال مطلقا قوله ثم بدل البعض
والاشتمال الاخلو عن ايضاح لما فيه من التفصيل بعد الاجمال وتفسير بعد الابهام اراد
تكرير بمعنى واحد تقريرا اليه دمن السامع ويحتمل ان يكون الاول الى التفصيل بعد
الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل بناسبها والثاني
الى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه ابهام ما يحتاج الى التفسير
كما عرف ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه فانه كان بجملته فصل
والثاني نظرا الى المخاطب فانه انهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه وفسر وفش
على ضد اما ورد عليك من نظايره قوله فكان الاحسن ان يقال لزيادة
التقرير والايضاح كما وقع في المفتاح القول بان ذكر شيء معا احسن كلام حسن
واحسن منه ان يشار مع ذلك الى ما تفرع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي
لما جمع بين التقرير والايضاح ابتداء في التمثيل ببدل الاشتمال اراد ببدل البعض
واخر عنها بدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر منه في بدل البعض كما
انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص
في الاولين اظهر والمصلح اقتضى على التقرير ابتداء في التمثيل ببدل الكل لظهوره فيه
وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال قوله فلتفصيل المسند
اليه يعني ذكره مفصلا بعد اجماله لوحظ فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك جاني
زيد وعمرو وجاني زيد ورجل اخر وجاني رجل وامرأة وتقابله الاجمال في ذكره
وسواء يذكر باعتبار امر شامل كما في قولك جاني رجلان او رجال او اما كحو قولك
جاني رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء وان عد منه فليحمل التفصيل على ذكره

متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة وان الذكر **قول** من غير بعض لتقدم او تاخر
او معه فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشاره الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المحي
القايم باحدهما غير القايم بالآخر فانما استفاد من دلاله العقل دون التركيب لان موداه
نسبه مطلق المحي اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد
وللاخر في ضمن فرد اخر **قول** فان قد تفصيل للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه
بل من عطف الجمله فان قلت صل فيه تفصيل للمسند من حيث عبر عن فعل كل واحد منهما
بلفظ على حده قلت لا فان لفظ في الجملتين يدل على مطلق المحي وانما يفهم تعدده بشهاده
العقل **قول** او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا وعن الاخر بعده
متراخيا او غير متراخ يشير الى ان تفصيل المسند انما صح بان يشار الى تعدده وامتياز
بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنه او على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر
في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوه والضعف او المحل والمتعلق
فان المرور في قولك مررت بزيد فحمار يعد مرورين **قول** واحترز عن نحو جاءني زيد
وعمرو بعده بيوم او سنه اما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه
افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار لحذف العامل الذي قام العاطف مقامه واما
تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع في الازمنه فانما استفيد من التقييد بالظرف
لا من العطف وليس في الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز به
قول وهذا صريح في انه انما يقال جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المحي منتف عنهما
الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المحي عن زيد لا قبله لان توهم ان
عمرا ايضا لم يجيء انما نشاء من نفي المحي عن زيد للمغايره بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال

مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد وحمار بعد عمرو

مودا المحي ص

جاء ص

لكن هنا لقصد الافراد وقطع الشركه بينهما في عدم المحي الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد
هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المحي عنهما كما في صدر كلامه **قول** واما
انه يقال لمن اعتقد انهما جاءا ان يكون قصر افراد فقد يقال باحدهما لا يوجد ذلك بانه
انما يلزم ح ان لا يكون للاثبات الذي بعد لكن فايده كونه معلوما للمخاطب
لا راجعه فيه بخلاف ما اذا استعمل لكن في قلب القلب اذ لكل واحد من النفي والاثبات
هناك فايده ظاهره وهو منتقض بقولك جاءني زيد لا عمرو في قصر الافراد لان المخاطب
يعلم هذا الاثبات وتقريره فلا فايده فيه فان قيل قد قصد هنا التنبيه على المخاطب
في تقرير صوابه ونفي خطايه قلنا فكذا هناك يقصد هذا المعنى **قول** وفي كلام ابن
الحاجب ان نقض عدم المحي قطعا في كتبه المشهوره ما يدل على ذلك وليس كما توهمه سوى انه
حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه
ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنهم
تذاركته بقولك بل عمرو وانت لم تحكم بمجيء زيد وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مجرورا فاعاد
حكمه عنه الى تابعه اي مجيء زيد قطعا وذلك لان بعيد لا يرجع الى الاضراب المتقدم
لا الى ما بعد بل وسيفيد نفي المحي عن زيد ولولا ما ذكرنا لكان زيد في حكم المسكوت عنه
مجرورا فاعاد الى ما بعده واذا جيء بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت
تاكيد النفي السابق وبقي ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد فتامل
قوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال ابن مالك حتى
زعم ان بل يفيد النفي كلكن بعده ويفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد

حال ص

عدم القول بقصر الافراد

وقد صرح بهذا المعنى شارحوا كلامه وافاد انضمام الا اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم ص

يتحقق هناك كما في قولك ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب اذ الصاحب قال يحتمل
اثبات المجيء لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد ويحتمل نفي المجيء عن عمرو على قياس الاثبات
قوله او الحكم يتحقق او بحثه يتحقق هذا مبني على ما توهم من كلام ابن الحاجب في الاثبات
يعني كما ان صرف اثبات المجيء عن المتبوع الى التابع يقتضي عدم مجيئه قطعا كذلك صرف
نفيه عنه الى تابعه يقتضي مجيئه قطعا والمنقول عن المبرد ان الغلط في الاسم المعطوف عليه
فيبقى الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ما جاءني عمرو وكما كان في الاثبات
الفعل الموجب مسندا الى الثاني فلا فرق عنده بين المثبت والمنفي في كون المتبوع
بمنزلة المسكوت عنه قوله واما على ما ذهب اليه الجمهور ففيه اشكال وذلك لان الحكم
هو المجيء من حيث يعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فهنا ينسب المجيء الى الاول
نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من يقول ان
المجيء نفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله قوله بل بحسب الامر
خارج وذلك لان مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل
فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع وان استفيدت الاباحة وجواز الجمع
بينهما قوله يقوي مذهب الجمهور وتقويته ايضا ان الاصل تغاير المعطوف
والمعطوف عليه لقلة العطف على سبيل التفسير قوله على طريقة قولهم خصصت فلانا
بالذكر اذا ذكرته دون غيره الى آخره حاصله راجع الى ملاحظة معنى التمييز والافراد كانه
قيل واما الفصل لتمييز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات
المسند له وهذا هو معنى قصر المسند وكذا نخصك بالعبادة معناه نميزك ونفردك من بين
المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه وكذا قوله واختص بها اي

المذكور في الكلام هو المنفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم صح

منه ح

المسند اليه عليهم صح

نية المندوب عن المنادي بوا فيكون وا بالمندوب مخصوصة وكذا قوله تخص برحمته
من يشاء وبالجملة تخصيص شيء باخر في قوة تمييز الآخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا
عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين
بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة المضمن ويقدر
للمضمن فيه اخرى فيقال في نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياك بها
قوله لا يريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة اعلم ان قصر الجنس
مبالغة وادعاء له طريقان مشهوران الاول ان يعد المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ
من النقصان مبلغا انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه وان سمي به فهو فيما عداه
ملتحق بالعدم الثاني ان المقصور عليه ترقى في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس
كله قوله ونحو ذلك هو ان يراد بالجزء المعرف ان المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف
على طريقة قوله ووالدك العبد الشاه اي ظاهر انه بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع
التعريف الجنسي كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا ثم عرف فصار تعريفه وحضوره في
الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه في نفسه قوله واما ثانيا فلان صاحب
الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل اجاب اولا بانه لم
يقصد بقوله لا يعدون تلك الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهمه ذلك الزاعم
بل قصد به معنى آخر دقيقا ليس راجعا الى العهد ولا الى قصر الجنس ادعاء وعن
ذلك ثانيا بان هذا معنى التعريف الذي في المفلحون وفائدته لا معنى الفصل
بصريحها حيث قال بعدها فصل فائدة الفصل كما نقله ومعنى التعريف في المفلحون
اما الدلالة على ان المتقين هم الناس صفة المفلحين الذين بلغك انهم يفلحون

ان صح

والجواب الثاني ظاهر لا خفاء فيه يدل عليه عبارة الكشاف صح

يه الآخره او على انهم الذين ان خصلت صفة المفلحين الخ واما الجواب الاول ففيه بحث وذلك
ان كلام الشيخ اولا اعني قوله ولا قصر حسن البطل عليه يدل بصريحه على ان ضد المعنى الذي
ليس فيه قصر المسند اليه ولا نزاع فيه لذلك المتوصم وكلامه آخرا اعني قوله فانه لا حقيقة له
وراء ذلك يوصم ان صنائع قصر المسند اليه على المسند كما اوصمه ذلك عبارة الكشاف حيث
قال لا تعدون تلك الحقيقة فما نقله من كلام الشيخ لا يدفع ذلك المتوصم بل يؤكده وتحقيق
المقام ان المسند اذا عرف باللام تعريف الجنس فان قصد الى ان المسند اليه صار
كل افراد ذلك الجنس وان ذلك الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصرا للمسند اليه اما حقيقة
واما ادعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد به وليس مغايرا له فهو يعني
آخر مغاير لمعنى العهد ومعنى قصر الجنس ومعنى ظهور الاتصاف به وهذا المعنى فيه
دقة بحيث يكون المتأمل عنده كما يقال يعرف وينكر وليس فيه دعوى قصر للمسند
على المسند اليه ولا بالعكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ
فانه لا حقيقة له وراء ذلك معناه ان حقيقة ذاك الوصف متحدة به وقد صرح بهذا
المعنى في قوله فرد موصوف بعينه وقول العلامة فهم منه اشارة الى معنى الاتحاد وقوله
لا تعدون تلك الحقيقة تأكيد له فليس في كلامهم اذن دلالة على قصر المسند على
المسند اليه وبطل ذلك التوصم فظهر ان هذا المعنى الدقيق من فروع التعريف الى
الجنسي وان الحق ما اطبق عليه الناظرون في الكشاف من ان اللام على المعنى الثاني
لتعريف الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انها على المعنى الاول لتعريف العهد فان
قلت قول المسيح وليف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه
يشعر بان المقصود دعوى الكمال فان الرجل اذا كان كاملا في كونه بطلا شجاعا

استحق ان يقال البطل المحامي له وفي شانه قلت يدفع ذلك الاشعار ما عقبه به من
دعوى الاتحاد وانه صرح في دلايل الاعجاز بنفي الكمال حيث قال فقولك هو البطل المحامي
لا تشير به الى معنى علم انه كان ولم تعلم انه لمن كان كما في زيد المنطلق ولا تريد ان تقصر
عليه معنى البطل المحامي على انه لم يحصل لغيره على الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان
تقول انه ظهر كونه بهذه الصفة ولكن تريد ان تقول لصاحبك الخ وارادته قوله وكيف
بنفي غاية ما يوصم من الاستحقاق وذلك بالاتحاد فان الرجل اذا اتحد بمعنى هذه
الصفة وجسم منها كان ذلك هو الغاية القصوى في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا
اتحد بحقيقة الاسد كان ذلك غاية ما يستحق به اطلاق الاسد عليه والمبالغة في اثبات
شجاعته من جعله فردا من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ومن قصر حقيقة
الاسد فيه ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي وزيد الاسد
وما اشبههما كلها على معنى الوصم والتقدير وان يصور المتكلم في خاطره شيئا يراه و
لم يعلم كونه مجريا عليه قال وليس شيء يغلب على هذا الضرب الموصوم من الذي
فانه يحمى كثيرا على انك تقدر شيئا في وصمك ثم تعبر عنه بالذي كقولك ان تدعه لمسلمة
يخنك وان تغضب الى السيف تغضب وما ذكرته من ان اللام في البطل المحامي
والمفلحون والاسد لتعريف الجنس بناء على معنى الوصم والتقدير فان هذه الاجناس
خصوصا الاسد ليست امورا موصومة مقدرة قلت انما اعتبر معنى الوصم و
التقدير بناء على ان دعوى الاتحاد بين زيد وجنس الاسد انما تتهيأ لك
اذا صورت ذلك الجنس صورة ومثلته مثالا وقدرته تقديرا ولولا ذلك لم يحسن
دعوى الاتحاد بل لا يقدم الوصم عليها فضلا عن ان يتلقى بالقبول ولذلك

كان هذا المعنى عند التامل دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله ليس شيء باغلب على
هذا الضرب الموصوم فاشارة الى ان الوصم قد يجري في غير ما من يصدده ايضا وهذا البيت
فان الموصول فيه لمعهود تقدير ما صورة الوصم واجراه مجرى ما علم فهو من فروع العهد
وفيه قصر المسند اليه قلبا على المسند اى اخوك هذا لا من اشتهر بين الناس او افرادا
اى للمشاركة في الاخوة المشهور بها وليس لك ان تدعي ذلك في البطل المحامي والاسد
المفلحون لفوات تلك المبالغة ولكونه مخالفا لكلام الشيخين فان قلت على ما ادركت
في تحقيق المعنى الثاني للمفلحين لم يمكن هناك قصر اصلا فما فائدة الفصل قلت
فائدته ههنا الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة وتوكيد الحكم دون الخطاء ونحو
كلمة هم مبتداء لا فصل واما على المعنى الاول اعني العهد فهو مع ذلك يفيد ايضا
حصر المسند في المسند اليه افرادا اذ لم يدخل غير المتقين في الناس الذين يلغط
انهم يفلحون في الاخرة وان ذهب الى ان القصر على المعنى الاول ايضا وان ما ذكره
من ان الفصل يفيد الحصر بيان لفايدة الفصل غالبا لا فايدته في هذا الموضع
كان مستبعدا جدا او بعيدا ان يقال كلمة هم في الاية على الوجهين مبتدا ما بعده خبره
وليس بفصل فهما بل في مواضع اخر ي قوله التقديم ضربان تقديم على نية
التاخير وتقديم لا على نية التاخير الضرب الاول تقديم معنوي والضرب الثاني
تقديم لفظي على قياس اللفاظ المعنوية واللفظية قوله لانه المحكوم عليه ولابد
من تحققه قبل الحكم ان اريد بالحكم وقوع النسبة ولا وقوعها فهو مسوق بتحقق المسند اليه
والمسند معا في الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من
ذلك ما هو المطلوب اعني تقدم المسند اليه على المسند وان اريد بالحكم المحكوم به

فلا نسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه الذات
والمحكوم به صوا الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا
هذا ان اريد تحققه قبل الحكم تقدما في التعقل وان اريد تحققه قبله في الخارج
فلا نزاع فيه اذ اكاد من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ للتادية المعا
بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل لا في الخارج فلا سبب في التعليل ان يعتبر
التحقق في الذهن قوله بل انما دل عليه فعل المضارع قد تقصد بالمضارع
الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي بحسب المقامات ووجه المناسبة ان الزمان
المستقبل مستمر يتجدد شيئا فشيئا فناسب ان يراد بالفعل الدال عليه ما يتجدد
على نحوه بخلاف الماضي لانقطاعه والحال لسرعة زواله ومما يدل على ان للمضارع
اريد به هنا الاستمرار ان السوال بكيف غالبا انما يكون عن الاحوال المستمرة فاذا
قيل كيف زيد كاتب نحو صحيح او سقيم لا قائم او قاعد الا اذا كان لاحد هما نوع
استمرار قوله واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر
اى المراد تخصيص الاثبات لا تخصيص الثبوت قوله لكن في بيان كون المعدوم
مفيد الزيادة التخصيص نوع خفاء وذلك لان التخصص بالذكر حاصل بالمقابلة
قدم المسند اليه او اخر وغايته ما يقال في توجيهه ان الضمير لو كان مؤخرا لاحتمل
خوف ان يكون مسندا الى غير ضمير فاذا ذكر الضمير خصص الاثبات بهم بعد ضد الصوم
ولما قدم خصص الاثبات بهم مجردا عن ذلك الاحتمال فكان تخصيص الاثبات قد
يقوي بالتقديم وازداد به قوله وصاحب المفتاح قايل بالعكس فيما اذا كان
الخبر من المشتقات نحو ما انت علينا بعزيز ضد اصوا الحق وذلك لان التقديم

انما اقتضى الحجر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل
الحكم او اخطاء في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فقدمه في الذكر
قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه وهذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات
بل الجوامد ايضا الا ان معاني الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة
غير متغيرة فلما يقع الخطاء فيها في الامور العرفية فلم يلتفت اليها قوله نحو ما انا
قلت هذا اي لم اقل مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته
لغيره فالتقديم في هذا المثال لما افاد نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته
لغيره لم يكن مفيد التخصيص بل التخصيص غيره وتلخيصه ان الزاع اذا
وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص مشتمل على اثبات ونفي فربما يصرح
بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك وربما عكس كقولك
ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير
يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمخصص نسب التخصيص هنا الى ما نفي
عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت
هذا وانا ما قلت هذا وسيأتي الفرق بينهما قوله وظاهر كلام الصحاح انه اي
استعمال احد بمعنى الجمع بحسب وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما
هو الظاهر فالفرق بينه وبين قوله وقيل هو مبني على ان احدا اسم في معنى الواحد بان
احدا وصف على هذا القول واسم على قول الصحاح وباختلاف القدر المشترك الذي
وضع اللفظ بازائه فيهما وان حمل كلامه على الاشتراك اللفظي فالفرق اوضح قوله
لا يقال السلب الكلي تستلزم السلب الجزئي فاذا كان السلب الكلي صادقا كان السلب

اللفظ المشترك في كلام الصحاح ينبغي
ان يخاطب في كلام الآخرين به الوقت

الجزئي ايضا صادقا وهو مرفوع الايجاب الكلي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد
منتفية قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعا على الوجه الذي ذكر في النفي
ان عاما فعام وان خاصا فخاص لتفصيل منا ان نقول ان كان الزاع
في رؤية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رايت زيدا فيكون من
راى زيدا وضوطا مر وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه يقال ما انا رايت
احدا من الناس او ذلك الاحد فانه وان كان غير معين لكنه معهود من حيث
تعلق الرؤية به فحقه ان يشار اليه بذلك الاعتبار ولا يصح ان يقال منا
ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير
ذلك فافادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل واحد من المفاعيل وان اختلفا في الظهور
والخصوصية فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منها ضايعا لان الفعل المثبت في
اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن
كل واحد واحد وان كان الزاع في رؤية واحدة على كل احد هنا كما عبارتان احدهما
ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا وهذه احصر من
الاولى وفي افادتها للمعنى المذكور نوع خفاء ودقة ولهذا اختلف فيها وجوهها
قررناه قوله وعندي ان قولهم نقض النفي بالاقصى ان تكون ضربت زيدا
احد ربما يعرض عليه الخ قد صدم هذا الكلام التوجيه الذي تصلف به انفا
وزاد في كسر تلك القارورة اذ يقال ح لزم ان نفي الرؤية في قولك ما انا رايت احدا
عام لكل احد لان النفي متوجه الى الفاعل وكونه فاعلا لا تعلق له بالفعل و
المفعول فيكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة باحد

هذا كله بذلك الاعتبار اي الاحد
او ذلك الاحد

واقعة

فلزم ان يكون صناك انسان قدر اي احد اكانه قيل ليست الذي راى احدا من الناس و
لا يحذور فيه **قوله** لا غيره ومعنى لا غيره الخ اورد في تفسير معنى لا تكذب انت كلمة
لا غير وبين المراد بها دفعا لتوهم قصد التخصيص بها في عبارة المفتاح حيث قال
فان انت صناك لتاكيد المحكوم عليه بنفي الكذب عنه بانه صولا غيره لان تاكيد الحكم
فتدبر يعني ان لا غير متعلق بالحكم بعدم الكذب اي اسناده الى الضمير وقع قصدا لا سهوا
صحيحا لا مبنيا على النسيان حقيقة لا ماولا وضدا يعني دفع التحوز والسهو و
النسيان بالتاكيد وليس صناك حجرا صلا نعم ان جعل متعلقا بعدم الكذب افاد
تخصيصا لكنه بهذا المعنى لا يصح وقوعه في تفسير لا تكذب انت **قوله** والشارح
العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التحوز او السهو او النسيان وذلك انه
ان قصد بما ذكره المعنى المتبادر منه فان لم يعرف فساده كان سهوا على ما تقضيه
كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد به معنى
اخر لا زائدا لذلك المعنى كان تحوزا واعلم ان الشارح العلامة جعل الضمير في قوله بل
اذا قلته ابتداء راجعا الى المثالين بتاويل المذكور او المقول وجعل قوله غير مسبوق
بتحوز او سهو او نسيان متعلقا بقوله صح ولهذا قال في تقريره صح من غير ارتكاب
تحوز او سهو او نسيان والعصام عن مرجع الضمير وهو المثال الاخير هي التي اوقعته
في هذه الورطة وقد يتعرض لبيان حال انا سعيت في حاجتك في الابتداء ولا في الابتداء
وسكت عن بيان حال سعيت في حاجتك او سعيت انا في حاجتك لا في الابتداء كانه يزعم
يعلم بالمقايسة الى حال انا سعيت في حاجتك الا بتداء الا ان لزوم رد الخطاء في الفاعل
لافادة وجود السعي غير ظاهر وعكسه كان ظاهرا **قوله** لا يقال التنكير انما يدل

على النوعية بالتهويل او غيره والحجر انما استفيد من تقدير التقديم فلا بد منه حال هذا
كلام يشعر بان قايله يوهم ان التخصيص في قول المص ثم لا تم انتفاء التخصيص يعني
الحجر وليس كذلك بل اريد به ما يصح وقوع النكرة مبتداء فالاولى ان يجاب هكذا
لانا نقول للما حصلت النوعية بالتهويل او غيره فقد حصل تخصيص المنكر وصح
وقوعه مبتداء بدون تقدير التقديم وهو المطلوب ولو وض ان المراد الحجر
فهو ايضا حاصل بدونه كما قرره **قوله** ثم لا تم امتناع ان يراد المهرة لا خير اذا
قيل شر اهر ذا ناب تبادر منه كونه شرا بالقياس اليه فلو قيل لا خير تبادر منه
ايضا كونه خيرا بالقياس اليه وظاهر انه يكون مهرا له لان الهرير صوت الكلب عند
تاذيه وعجزه عما يؤذيه قال في الصحاح صوصوة دون نباح من قلة صبره على البرد
فلا شك فيه عاقل وفضلا عن ان يحرم بنقيضه وح يقبح الحصر وهو المعنى بامتناعه
في فن البلاغة نعم لو اريد كونها شرا وخيرا في الجملة لجاز ذلك للاختلاف بها بحسب
الاضافة **قوله** احدهما المقارنة في التقوي لو قيل احدهما ثبوت التقوي لكان
اظهر لان المقارنة كالتعريف في الاشتمال على الامرين **قوله** ولا يخفى ما فيه من التعسف
لعل هذا القايل انما تعسف في توجيه اللفظ رعاية لجانب المعنى اذ لا يخفى ان
تضمن الضمير وحده لا يصير علة للتقرب ثم الجر وان ادى هذا المعنى لكنه بتاخيار
النصب على ان تضمن الضمير هو الاصل في العلة وشبهه بالحالي تتمة له كما ان ثبوت التقوي
هو الاصل في المعلول وعدم كماله تتمة فاستند الاصل الى الاصل والفرع الى الفرع
قوله وقال المص معناه اتبع عارف عرف الموجود في بعض نسخ الايضاح معناه
اسمع كا عارف عارفا اي اتبع عارف المسند الى الظاهر عارفا المسند الى المضمر

يراد على الكل واشار بكلام الشارح لا صح

كما ذكره **قوله** ومما يرى تقدمه على المسند كاللازم لفظ مثل وغيره الخ اعلم ان لفظ
مثلك قد يطلق على معين اشتهر بمماثلة المخاطب فيقال مثلك لا يبخل اولا يبخل مثلك بمعنى فلان
لا يبخل فليس في الكلام ح كناية في الحكم لانه يصرح به بل في المحكوم عليه وليس فيه ايضا تعريض
بذلك الانسان لان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الاحالة الى عرض اي جانب
وان قصد وصف المخاطب بالبخل كان ذلك تعريضا بما اضيف اليه مثل للانسان غير
المخاطب مما يراد بلفظ المثل وقد يطلق ويراد به مماثله مطلقا وح اما ان يجعل
نسبة المحكوم به اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه اولا فعلى الاول وهو الكنية السابع
كان مستعملا على سبيل الكناية في الحكم وكان تقدمه على المسند كاللازم وقد كشف
في الشرح عن ضد المعنى غطاوه وليس في الكلام تعريض اصلا بالمخاطب ولا بغيره
وعلى الثاني وهو ان يراد بلفظ مثل المماثل مطلقا من غير كناية في النسبة لم يكن فيه تعريض
بانسان غير معين اريد بلفظ مثل لما مر ولا بالمخاطب ايضا الا على قياس ما ذكر في المعين
وفيه بعد وقس على ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلثة لفظ غير واذا احقق ما ورناه
ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثلك او غيرك انسان غير المخاطب مما يماثله او غير مماثل لم
يكن هناك تعريض مصطلح بغير المخاطب سواء كان ذلك الانسان معينا او مطلقا
وان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء كان موجودا
في صورة التعيين كما يفهم من سياق كلام الايضاح دون الاطلاق كما يدل عليه
قوله كما في قولنا مثلك لا يوجد اذا لم يرد به معين قطعا واما قوله عرضي حينئذ التعيين
كما لا يخفى وظهر ايضا ان قول من فسر ارادة تعريض لغير المخاطب هو كون المستعمل على سبيل
الكناية لا قيد ثانيا كما فهمه بعضهم وزعم انه لا بد من امر من احد هما الاستعمال

حيث لا يصرح باسمه

بطريق

ان

اي المثل والغير

بطريق الكناية والثاني لا يكون هناك ارادة التعريض فلو كانا مستعملين بطريق
الايضاح او الكناية وقصد بهما التعريض على انسانين معينين لم يكن تقدمهما
كاللازم كما اذا كان هناك من يدعي انه مماثل للمخاطب مع كونه بخيلا فقيل مثلك لا
يبخل وغرضه ليس مثاله وفيه بحث لان الظاهر عند قصد ذلك المعنى ان لا يكون
الاستعمال بطريق الكناية لان كون المخاطب غير بخيل لا مدخل له في نفي المماثلة عن ذلك
الانسان بل يكفي في ذلك نفي البخل عمن يكون مماثلا له وعلى اخص او صاف كانه قيل
فلان يبخل ومثلك لا يبخل فهو ليس بمثلك اللهم الا ان يقصد المعنيان معا اعني نفي
البخل عن المخاطب بطريق الكناية ونفي المماثلة بطريق التعريض وايضا لا معنى للتعريض
بنفي الغير وانما انتهاؤها بخلاف المثلية **قوله** وقد تقدم المسند اليه المسور الظاهر
ان الضمير المستتر في تقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل و
ان جعل راجعا الى ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق **قوله** واما قال
في الاول المستلزم وهنا المقتضية لان السالبة الاخرة تحتمل في الحكم العبارة
الواضحة ان يقال لان مفهوم السالبة الاخرة صريحا في الحكم عن بعض الافراد وذلك
مغاير للحكم عن جملة الافراد ولكنه مستلزم له لانه تحتمل الاخرة **قوله** فالاقرب ان
تجعل عطفا على اخرت واما كان اقرب لانه ان جعل عطفا على اخذ فان اخذ
الدخول مطلقا لزم جعل الخاص قسيما للعام وهو مستقبح وكذا ان فسر الدخول
بالتاخير لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط لزم مع صرفه عن ظاهره
جعل الاخص من وجه قسيما لصاحبه وفيه بعد ايضا وليس لك ان تقول نفسر الدخول
بالتاخير لفظا ونخص العمول بالمقدم فلما محذور اذ يلزم ح تقييد ان على خلاف

اي المعنى الذي هو نفي المماثلة

الظاهر ان امثلة المعمول لا تساعده ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة
النفي التي لم تدخل على الفعل العامل في كلمة كل والمعمول باق على اطلاقه بشهادة
الامثلة المذكورة فهما صح عطف معمول على داخله ولم يحتج الى تقدير فعل وكان
اقرب من حيث اللفظ مع انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح اراد تطبيق
كلام المص على كلام الشيخ وابقاء الدخول في حيز النفي على اطلاقه فاختار
العطف على اخرت بذلك التاويل فصار مجموع المعطوفين تفسيرا للدخول
في حيز النفي قوله وهذا الضمير عايد الى متعلق معهود في الذهن مبهم باعتبار
الوجود كالمظهر في نعم الرجل بشرط بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره
بعضهم وزعم ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك
وبين مخاطبك ورد كونها للجنس بفوات الابهام المقصود في هذا الباب
وبجواز تفسيره بزيد مثلا وبجواز تثنيته وجمعه اجيب بان المراد هو الجنس
ادعاء لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وضع تفسيره مخصوص
ايضا واما حكم نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس فلا
اشكال لانه تثنى اولا او جمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة
بناسب المقام وعلى هذا فالضمير في نعم رجلا عايد الى الجنس ايضا قوله ولا يخفى ما فيه
من التعسف لان اختصاص المسند اليه الحكم بدليل حكما على غيره اياه فالحمل
على ان معناه انه عبارة عن تعسف ظاهر وايضا تفسير كون الحكم بديعا
بما ذكره هذا القايل خلاف ظاهر قوله او ادخال الروع في ضمير السامع
وتربيه المهابة لم يدخل بينهما حرف العطف لانهما متقاربان فان الاول

ادخال الخوف ابتداء والثاني استزادة الخوف الحاصل قوله حيث لم يقل انا
العاصي اتيتك على ان العاصي يكون بدلا مما مبنيا على مذهب الاخفش حيث
جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بي المسكين
مررت وعليك الكريم المعول واستدل لذلك بقوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة
لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون على ان الذين خسروا اوصف مقطوع
عن موصوفه للذم اما مرفوع المحل او منصوب قالوا ولا يلزم ان يكون نعت
مقطوع يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي صلاحيته للوصفية كما في
قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الذي واعترضوا على امتناع ذلك الابدال بان
البدل ينبغي ان يفيد ما لم يفده المبدل منه ومن ثم لم يجز مررت بزيد رجل وبدل
الكل لما كان مدلوله مدلول الاول فلم يوجد فيه الظاهر من ضمير المتكلم او المخاطب
وصار اعرف المعارف كان البدل انقص من المبدل منه في التعريف فيكون
انقص منه في الافادة لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف بخلاف
بدل البعض والاشتمال والغلط فان مدلول الثاني فيها غير مدلول الاول واجاب
الاخفش عن ذلك بمنع اتحاد المدلولين في بدل الكل اذ لو اتحد مفهوما لكان
الثاني تاكيدا للاول لا بدلا عنه واتحاد الذات لا ينافي كون البدل مفيدا
فايدة زايدة كما في المثالين المذكورين فان الثاني فيهما دل على صفة المسكنة
والكرم دون الاول واما نقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا يضر
كما في ابدال النكرة الموصوفة عن المعرفة نحو مررت بزيد رجل عاقل اذ رب
نكرة افادت ما لا تفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة على فايدة التعريف

التي خلا عنها النكرة فان قلت هل يجوز ان يكون العاصي صفة لضمير المتكلم قلت اجاز
الكسائي وصف ضمير الغايب في نحو قوله تع لا اله الا هو العزيز الحكيم والجمهور على ابدال
وجوز في الكشاف وصف ضمير المخاطب وورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف كما هو
المشهور واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقرن في الجواز بضمير المخاطب على قوله وان
لم نجد فيه نقلا صريحا قوله مبني على انه كثيرا ما يطلق اللسان على العلوم الثلثة
وذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل على نكتة ما خاصية التركيب من علم
المعاني ومن حيث انه ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة في الوضوح من علم البيان
ومن حيث انه تحسين الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني و
في البديع خصص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة الخ هذه الدلالة
موجودة في غير هذا المثال ايضا نحو طحا بك قلب في الحسان طروب فانه حكم بان فيه
التفاتا وليس ذلك الا بان مقتضى الظاهر ان يقال طحا بي فعدل عنه وكذا قوله
تذكرت والذكرى رينبا فانه اثبت فيه التفاتا مع ان الرواية بناء الخطاب الى
غير ذلك فيعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط بان يكون مسبوقا بالتعبير
بطريقة اخرى الا ان التصريح بان في قوله ليبك التفاتا دال على هذا المعنى واما تصريحه
بالالتفات في قوله بانت سعاد فامسى القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر الموا عيدا
حيث قال فالتفت كما يرى حيث لم يقل واخلفتني فعدان قوله فامسى القلب
بعيدا فامسى قلبي فليدل على المقصود هذا مع ان اشهار الشاعر بعلو الدرجة في البلاغة
وشهرة الابيات التي هذا المثال صدر رصاي باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب
الكشاف واحتوائها على نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح وان كان بعضها

لا يخلو عن تعسف تمايز في تخصيصه بالذكر قوله لانا نعلم وطعان اطلاقاتهم
الخ يعني ان ما ذكروه في الالتفات عن الفايدة العامة يقتضي اعتبار ضد القيد فيه
اعني كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ايراد هم الالتفات في مباحث
اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر قوله في عينه عوار وعاير اي غمصه بنقص منها
العوار بالضم والتشديد والغمص بفتح الميم وسكون الغين ويجتمع في الموق اذا كان سايلا
فان لم يسل فهو رمص بفتحتين ايضا يقال غمصت عينه غمصا ورمصت رمصا
وامتك الجرح امصاصا اي اوجعك وفيه لغة اخرى مصك الجرح ولم يعرفها الاصمعي
والكحل يمض العين اي يحرقها قوله فهذا اخص من تفسير الجمهور لا يقال ما ذكره القوم
من الفايدة العامة للالتفات يدل على اعتبار ضد القيد اي كون المخاطب
واحدا في الحالين عند الجمهور ايضا وان لم يصرحوا به فلا فرق بين تفسيره وتفسيرهم
بالخصوص لانا نقول لك الفايدة انما هي بالقياس الى السامع فلا بد ان يكون
واحدا لفيده الالتفات تطرية لنشاطه ولا يلزم من ذلك ان يكون المخاطب
واحدا لجواز تعدده مع وحدة السامع قوله منى كان الخيام بذي طلوح
ذو طلوح اسم مكان والطلح شجر عظام لها شوك ويندرج تحتها انواع و
البشام شجر طيب الرايحة يستاك به قوله ووجهه ان الكلام اذا انتقل عن
اسلوب الى اسلوب كان احسن نظرا لهذه الفايدة في النقل المحقق كما هو
مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو مذهب السكاكي
بوجه هذه الفايدة كانه اذا سمع خلاف ما يرقبه من الاسلوب كان له زيادة
نشاط ووفور رغبة في الاصغاء الى الكلام قوله تنبيها له على انه اي

ذلك الغير هو الاول بالقصد الصحيح ان الضمير في انه راجع الى خلاف مراده وجعله راجعا
الى غير مايرتضيه كما يتوهمه سهو ظاهر لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح بذلك في المغني حيث
قال فيه على ان الحمل على الوهم اولى من ان يقصد الامير تنبيها
على انه اتى ذلك الغير الاولى بحال سياق كلامه قياسا على ما سبق بعضي انه اراد
بقوله ذلك الغير غير ما تطلب فانه ههنا بمنزلة غير ما يرتضيه صناك ويويده الاشارة
بلفظ البعيد والصواب ان الضمير في قوله على انه راجع الى المذكور اخيرا فانه ههنا
بمنزلة خلاف المراد منك وقد صرح بذلك في المغني حيث قال على ان الاولى والاليق
بحالهم ان يسالوا عن العرض لا عن السبب ولك ان تجعل قوله ذلك الغير اشارة
الى الاخير بناء على ما مر من ان المنقضي في حكم البعيد وان تقول حمله على الاول
صحيح حسب المعنى ايضا فان بيان العرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب
واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل هذه الاية من تلقي السائل بغير ما تطلب بل صرح
بان السوال فيها كان عن الحكمة والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال
قوله وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه قيل لهم عدة سوالهم
عن الاهلة والحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله عز وعلا
لا يكون الا حكمة بالغة ومصلحة لعباده فدعوا السوال عنه وانظروا الى واحدة
تفعلونها انتم مما ليس من البر في شيء قال وتحتمل ان يكون استطرادا لما ذكر ان الاهلة
مواقيت للحج ذكر ما كانوا يفعلونه في الحج كان ناسا من الانصار اذا احرموا لم
يدخل احدهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب وتحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم
في سوالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخله من ظهره ثم قال

ثم قال واتوا البيوت من ابوابها باشرو الامور من وجوهها التي ان يباشر عليها و
لا تعكسوا والمراد وجوب توطين النفس وربط القلوب على ان جميع افعال الله
حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسال عنه لما في
السوال من الايهام بمقارفة الشك يعني يصعق بناء على ما وقع في نسخ
البين ويوم ينفخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل ههنا فزع وفي موضع اخر و
نفخ في الصور فصعق قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة قوله والكلام بعد محل
نظر فقد بدل عبارة الكواب بعبارة اخرى هي خير منها وادفع النظر عنها وفي قوله
قلت لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول الى اخره لا ساغ لانسان منهم
ان يحيضها كان ام غير محيض البتة في الناس والخيل انما يكون من قبيل اللام فاذا كان
عتيقا والام ليست كذلك كان الولد صحيحا اي ضابي بن الحارث البرجمي
يقال ضابت في الارض ضبا وضبوا اذا اختبات فيها قال الاصمعي لصق بالارض
ومنه الرجل ضابيا والبراجم قوم من تميم قال ابو عبيدة حنظلة بن مالك
بن عمرو بن تميم يقال لهم البراجم وهي في الاصل المفاصل الوسطى من الاصابع واحدها
برجمة وقيار اسم فرسه وقيل اسم جمله وقيل اسم غلامه كما تقول ليت
زيدا قايم وعمرو منطلق فيه عطف الجزئية على الانشائية ويصح بانه عطف
قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب ان زيدا
قايم وههنا احتمال لا يخلها المقام كانها اشارة الى بيان ما رجح به الوجه
الاول على الثاني او الثاني على الاول والى بيان ان قوله لغرب صلح لجواز ان
يكون خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبرا ان كما جاز ذلك في مثل ان زيدا وعمرو

المقارفة
الارتكاب

الاب ص

ص ٢٥

ص ٢٥

مطلق والى بيان انه اذا جعل لعرب خبرا لاني وقدر لعيار خبر فان جعل من عطف المفرد
على المفرد فهل يجب ان تقدر موخرا عن قوله لعرب ليلا يلزم تقدم المعطوف المقدر
على المعطوف عليه الملفوظ واذا جعل من عطف الجملة على الجملة فان قدر الخبر متقدما
لزم تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه وان قدر موخرا لزم تقدم
بعضه على بعض والمجوز في جميع الصور نية التاخير كما سيشير اليه والى بيان ان صاحب
الكشاف لما اذا قطع الآية بالوجه الثاني والواو في والصابيون تحتمل ان تكون
اعتراضية لاعاطفة الى غير ذلك مما يظهر لك بالتامل الصادق في الآية الكريمة
وان في السفر اذا مضوا لها ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت جعلته بدلا
عن السفر اي في السفر في زمان بعد مضيهم وان جعلته ظرفا ابدلته من قوله في السفر
والعامل واحد وحمله على حذف المبتدا موافق له ودلك لكون الصريح فعلا
للمتكلم منسوبا اليه كما في حال المصدر فانك لو قلت ام عندك عمرو او عمرو
عندك لخرج ام عن الاتصال الى الانقطاع اما على الاول فبالاتفاق لان الجملتين
الواقعتين بعد ام والهمزة اذا اختلفتا بكون احديهما اسمية والاخرى فعلية نحو
اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين دون خبر الاخرى سواء
كانتا مشتركتين في جزء نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك اقايم زيد ام عمرو
قاعد فان ام صناك منفصلة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر كونها منقطعة
لان الجملتين الواقعتين بعد ما اذا كانتا فعليتين مشتركتين في الفعل نحو
اقام زيد ام قام عمرو او اسميتين مشتركتين في المسند اليه نحو ازيد قايم ام هو قاعد او
في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك ولم يكن صناك اختلاف بين الاسميتين

في تقديم الجزء احديهما دون الاخرى كما في صدر البيتين المتاليين فالاولى ان ام في صدره
الصور الثلث منقطعة لما ذكره بقوله لانك تقدر الخ واما قوله سواء عليهم ادعوتموهم
ام انتم صامتون فحار اختلاف الجملتين فيه مع كونها متصلة للامن من اللبس
بالمنقطعة جملتان مشركتان في احد الجزئين اذا لم تشتركا الجملتان في بعض
من الجزئين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قايم ام عمرو قاعد واقام زيد ام قاعد
عمرو واضرب زيد عمرا ام قتله خالد لان الاشتراك في المفعول الذي هو فضلة
فالمتاخرون صرحوا بكونها منفصلة لاغير وحوز الشيخ ابن الحاجب والآمدي كونها
متصلة والمعنى عند اي صدر من الامرين كما اذا سمعت صوتا وتردد في
سبب اضرب زيد عنده ام صاح فلان من جنونه قال سيبويه اذا علمت ان زيدا
عندك ام لا كانت الهمزة منقطعة بناء على انه تغير ظنك بكونه عنده الى انه ليس
عنده فاضربت عن الاول وسالت عن الثاني ولو جعلت متصلة لم يكن لقولك ام لا
فايدة واعلم ان حذف احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز في الاخبر نحو انها لابل
ام شاة ولا يجوز في الاستفهام لانها يلتبس بالمتصلة اذا كانت الاستفهام
بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع صلة في نحو قولك صلة زيد قايم ام عمرو
شاذ قليل واعلم ايضا ان المتصلة اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها
مثل ما وليها لتكون ام مع الهمزة بتاويل اي والمفرد ان بعد صما بتا وبل ما
اضيف اليه اي ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ونحو ازيد عندك
ام في الدار والعيت زيدا ام عمرو او اعندك زيد ام عمرو حوار احسبا لكن
المعادلة احسن وانما استقصينا في نقل هذه المباحث صونا لها عن الغدغة

الاصح

المتعلم الناشيه مما نقله الشارح لان هذا الكلام عند تقدير ثبوت ما وض
فيه اشعار بان السوال في نظم الايه ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك
المقدر بان تسالهم فيجيبوا ولما كان في الايه فرض تحققها ذكرا فيها على طريقتها
اذا تحققت فانت تعلم ان القرينه هي ذات السوال وهي محققه في الايه وضد ما هو
المراد بقولهم لسوال يحقق لا كونها سوالا وهو المفروض المقدر فيها فلا فرق بين
نظمها وبين ما اذا سلوا فاجابوا في كون السوال الذي هو القرينه محققا
وانما الفرق باتصاف السوال والجواب بالسوالية والجوابية مفروض في
الايه ومحقق هناك والجواب ان انما حمل الكلام على حمله اولى من حمله على
جملتين لما فيه من الزيادة المخلة لاشتماله على تكرر الاسناد وتقويته فعلى
مطابقه الجواب للسوال في كون كل منهما جمله اسميه خبر ما حمله فعليه والتطابق
بينهما امر مهم عندهم كما هو جواب عما اضعت فالحمل على الجملتين اولى واما
قوله وان الواقع عند عدم الحذف حمله فعليه وصحيح لكن الكلام في الحمله
الباعثه على ترك المطابقه المهمه والحق في الجواب ان يقال ان السوال
حمله اسميه صوره وفعليه حقيقه بيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام
زيد ام عمرو ام خالد الى غير ذلك لا ازيد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان
الاستفهام بالفعل اولى لكونه متعينا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار
وضع كلمه من دالا اجمالا على تلك الذوات المعصله صداق ومتضمنه لمعنى الاستفهام
ولهذا التضمن وجب تقديمها على الفعل وصارت الجمله اسميه في الصوره لعروض
تقدم ما يدل على الذات وفي الحقيقه هي فعليه فبنه بايراد الجواب

مهم له

المهمه د

جمله

حمله فعليه على اصل السوال فالمطابقه حاصله حقيقه ولم يترك ذلك التنبيه
الا اذا امنع منه مانع كما في قوله قل من يحكم من ظلمات البر والبحر قل الله
يحكم فان قصد الاختصاص ههنا وجب تقديم المسند اليه واما قوله
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها وقوله من خلق السموات والارض
ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد على الاصل اذ لا مانع فيها هكذا حقق
المقال ودع عنك ما قيل او يقال سلامته عن الحذف والاضمار
وقد يقال اذا كانت القرينه على المحذوف ظاهره وكان معنى الكلام منتصبا
اليه بحيث لا استقم على احد كما في مثالنا صدا كان الحذف والاضمار كثيرا
للمعنى بتقليل اللفظ كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف ومن هذا
الوجه كان من محسنات الكلام ومرجحاته على خلافه واما قولهم القتل اي
للقتل فليس المحذوف فيه تلك المثابه من الظهور وانصباب محوى الكلام
اليه فلذلك رجح عليه قوله ولكم في القصاص حيوه لسلامته عن الحذف
لان القرينه انما تدل على نفس المسند اي لا على قصد التعجب لان
كون المسند في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما يراد
بمجرد اثباته للمسند اليه فيخرج ما بعد النفوي لم يرد به خروجه من ضابطه
الافراد اذ المقصود ادخاله فهو بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم
وهو افاده النفوي فقد دخل في عدم افاده النفوي بل في ملك الضابطه ولو قال
فيدخل اي في عدم افاده النفوي لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه
لكنه انما تعرض لخروجه عن الافاده دفعا لما يتوهم من انه بواسطه افاده

نزل

الذي اثناء اول مره

اي لا شبه

عدم

تقوى الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الضابطة

ايضا واما لم يقل مع قصد التقوى كما يشعر به لفظ المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لافراد المسند فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من التركيب تقوي الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص فهو على ما قضيه سوق الكلام تعليل لقوله واما لم يقل فيكون المعنى انما قال مع عدم افاده التقوى و لم يقل مع عدم قصد التقوى ليشمل ما ذكره من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فانما افاده التقوي اعم من عدم قصد التقوى وهذا سهو من طغيان القلم فان افادة التقوي اعم من قصد التقوي فيكون عدم افاده التقوي اخص من عدم قصد التقوي وحمد فخرج به صورة التخصيص فلا يرد نقضا على ما ذكر. نعم يرد على السكاكي وربما يتوهم ان فاعل قوله ليشمل راجع الى عدم قصد التقوي اى لم يعلله لكونه شاملا ويدفعه ظاهر وان قوله ليشمل يابى عن هذا المعنى عند من له ذوق سليم وقد يتوهم ايضا انه قد يدخل في بعض النسخ لفظ اعم باخص وعلى هذا ينبغي ان يدل ليشمل بقولنا ليخرج فتستقيم العبارة الكلام لكنه يفيد ضرورة وفي عبارة المفتاح اشارة الى ذلك حيث قال فنظم الكلام بالاعتبار الاول وهو نحوى على ظاهره بان جعل انا مبتداء وعرف خبره لافادة التقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان تقدر انا موخرا يقدم لقصد التخصيص فان تركه لخطر الافادة في التخصيص يشير الى انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا وقد عرفت ما فيه من اشارة الى فساد هذا الجواب وهو ظاهر والحق ان يقال القصد مطلق

بعد فعدم

ح

يتناول القصد بالذات والقصد بالتبع وح يخرج صورة التخصيص عن قوله ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم لان التقوي فيها مقصود بتبعا فان قلت ربما لم يقصد فيها التقوى اصلا لا قصدا ولا تبعا قلت فح لا يفيد بالتقوى قطعا ولا يوصف التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افاده معنى بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يتناول التركيب غير البلغاء خواص ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت هذا اعني قوله بالثبوت بدل

التقوى ل

اشتمال من تكرير العامل اذ المعنى ثبوته لكن هذا غير مفيد لان الحكم الواقع خبر مبتداء قد اسندت اليه ضرورة وقد فسر الاسناد الخبري الخ اجيب عن ذلك بانه لا اسناد للجملة من حيث هي الى زيد بل الاطلاق ومثلنا في نفسه مسندا الى الاب ومع تقييده به مسندا الى زيد واما المجموع المركب من الاب والاطلاق والنسبة الحكمية منها فلم يسند اليه ولذلك يقولون زيد انطلق ابوه بانه منطلق الاب واما قولهم ان الخبر هو الجملة برأسها فمن الاتساعات التي لا تلتبس معانيها وح يعول قوله المسند الفعلي ما يكون مفهومه الى آخره اراد به ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شيء محكوما بثبوته للمسند اليه او انتفائه عنه والذي يدل على ارادة ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعلق بغيره وسياتي تفصيله فلا يرد المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين في الشرح ولا المجموع الجملة لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل المسند الحقيقي هو الاطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد

قوله ص

سناول

كما نعم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان تكون مطلق في زيد منطلق ابوه خارجا
عن المسند الفعلي بل عن ضابطة افراد المسند مع انه مفرد وقد اخرج عن المسند السببي
فيكون واسطة بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي ما
يكون مفهومه اي في نفسه اي من غير انتساب الى غيره انتسابا حمليا محكوما بالسو
للمسند اليه او انتفايه وللخفاجي انه تعسف بعيد فهم من عبارته في تفسير الفعلي
وعلى هذا كان القياس ان تجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا وان لا
تجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكون المسند في الكلام جملة بل تستثنى
منه نحو زيد منطلق ابوه وممكن ان يفسر بانه جملة علقت الخ لا طايل تحت
هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي المسند جملة حيث قالوا معروفة كون
واما كونه جملة فللمقوي او لكونه سببيا فلا بد ان يعرف اولا لكونه سببيا حتى
يتوصل به الى معرفة كون المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف
اولا كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا وقال صاحب المفتاح سواء كون
المسند سببيا كما يدل عليه جبره اعني ان يكون وسياق كلامه ايضا حيث قال او
اذا كان المسند سببيا وانما عرف كل قسم من السببي على حده ولم يكتف بالاول
لعدم تناوله نحو انطلق ابوه لان البناء يقتضي تقدم المبني عليه الذي هو
كالاساس فلا يصدق على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء على بالاسناد
او الحكم وقيل سواء تكون مفهوم المسند مع الحكم منسوبة لشيء او انتفايه عنه
مطلوب التعليق بغيره ليشمل القسمين معا لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو
قيد المسند بكونه فعلا خرج عنه ايضا نحو ابوه منطلق فكذلك فصل واشرط

في الثاني

في الثاني كون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه وللخفاجي انه سهو والاكان
المناسب ان يقول واذا كان المسند فعلا وايضا لاحتاج في ضابطة افراد المسند
الى قيد ثالث يخرج به نحو انطلق ابوه في زيد انطلق ابوه لان المسند ههنا
ليس فعليا كما حققته وليس المقصود من بعض التركيب يقوي الحكم فلا بد من
اخراجه بقيد اخر ويمكن ان يقال ان في قوله هذا توجيه بعيد لا يقله طبع
سليم على ان العد الثاني بغير ركيك بل لا بعد ان يعد امثال ذلك من التاويلات
النحوية المفسدة للكلام التي يعد بمنزلة كثرة الملح في الطعام وح يكون قيل صحي فتدبر
المسند السببي وذلك لان المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان المسند
السببي مغاير للمسند الذي مفهومه كذا واما ذاك الا الجملة من حيث هي
وهو الزمان الذي قبل زمانك بما يعرض فيقال كلمة قبل ظرف
زمان فيلزم ان تكون الشيء ظرفا لنفسه او يكون للزمان زمان اخر هو ظرف له
وكذلك يترتب دال على زمان مستقبل فيلزم ان يترتب وجود المستقبل في المستقبل
ويلزم احد المحذورين وان جعلت يترتب بمعنى الحال كان كل من الحال و
المستقبل ماخوذا في تعريف الاخر وهكذا يتدفق في امثال قولهم تقدم الزمان
الماضي وسياتي الزمان المستقبل والحق انها مناقشات واهية لان التعريفات
تنبيهات يفهم اصل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود بها ولا
يخطر ببالهم هيئ مما ذكروا ما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر فلا حظ فيها
جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر وتحدد
الخبر وحدوثه الخ هذا انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان

وغيره متجدد حادث بتجدد حدوثه الذي هو الزمان وليس بمقصود وانما المقصود
تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم
تجدد ما قارنه بل المقارن للزمان الماضي مثلا حار ان يكون متجددا حادثا
فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله تعالى والصواب ان دخول الزمان الذي
من شانه البعث في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك اي الايذان
لان المناسبة بينهما اكثر واعتبار الاقل ان على ضد الوجه اولى واسبب
ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي تدل الافعال على اقترانها بازمنة
مخصوصة هو ان اصل اللغة مفهوم منها ذلك ويفسر ويفاد به وما ذكر من الايذان
بيان مناسبة وابداء باعث لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك قال السكاكي
الفعل موضوع بذلك فتامل واذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك
علم الله وبعلم الله كانت مجازات من ضده الحقيقية ضد اذا اريد بالتجدد
الحدوث كما اشار اليه اما ان اريد به التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه
ليس داخلا في مفهوم الفعل وضعا بل يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء
المقام وقد تقصد في المضارع الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه
بل لافادة الثبوت والدوام الاسم كعالم مثلا دل على ثبوت العلم الذي حكم
به عليه وليس بعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا
واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ
فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على الحدوث دون
الصفة المشبهة فلم قد صرح في المفتاح بان كون زيد عالما يفيد منه الثبوت

لافادة التجدد ودخول الزمان في مفهوم يؤذن ح

والتجدد

صرحنا بناء على ان اصل الاسم صفة وغير صفة الدال على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر
لا تعرض في كون زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا كما في زيد طويل وعمرو
قصير وجعل الميداني الصفة المشبهة مندرجة في اسم الفاعل واما وفقهم بين حاسن
وحسن وصائق وصيق فقد يوجه بان اسم الفاعل لما كان حاريا في اللفظ على
الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لا يقصد
بها وضعا الا مجرد الثبوت اراد به ثبوت مطلقا ومن قال يدل على الثبوت
اراد به نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص
لا ينافي ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد ضمنا مطلق الحدوث فان الفعل
لم يعتبر في مفهومه وضعا التجدد والتقضي شيئا فشيئا كما مر واما قول الشيخ
وفي زيد منطلق ان الانطلاق تحصل مندرجا فالخبر او صوتر اوله وترجيه فينبغي ان
يحمل على ان المضارع قد تقصد به ضد المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا
في مفهوم الافعال وضعا مستبعد نظرا الى الماضي والى الافعال التي يقع وينتظر
زمانا الا ان تدعي ان استعمال صيغ الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة
اشار الى انه مستثنى من ضد الحكم يعني ان خبر كان شبيه بالمفعول و
مندرج في حكمه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه بل الامر بالعكس لان الفعل
الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي هو مسند حقيقة وايضا وضع الباب
ذكرا ولان الاسم والخبر في باب كان مبتدا وخبر بحسب الحكم والمعنى ولفظ
كان ويكون ونظايرهما بمنزلة طرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي هو المسند
في الحقيقة فيكون الافعال قيودا للاخبار وما سبان هذه الاخبار متصفة

او الدوام معه باقتضاء المقام
وقد يتكلف للجمع بين الكلامين
بان من قال يدل على الحدوث ح

جدام

آنام

بمعنى تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة بموصوفاتها فيكون الافعال
مقيدة للاخبار ولعل غرضه من ايراد هذا الوجه الثاني مع ضعفه واستغنائه
عند لظهور الاول ان يبين بعض ما قيل من ان هذه الافعال يدخل الاسم للاعطاء
الخبر حكم معناها وقد بين بيانا على نفسير ما عرفت فيما سبق حيث قيل الافعال
الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد على التعريف قيدا تبعا لغيره
فعال على صفة غير مصدر ذلك الفعل احترازا عن الافعال التامة فانها وضعت
لتقرير الفاعل على صفة هي مصدرها ولا حاجة الى هذه الزيادة لان المتبادر
من قولك هذا اللفظ وضع لذلك المعنى ان ذلك المعنى موضوع له لا انه جزؤه
والافعال التامة موضوعة لصفة وتقرير الفاعل عليها معا والافعال الناقصة
موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فيكون الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف
منطبق عليها دون التامة وقوله اعني تلك الصفة متصفة بمعاني تلك الافعال
مع قوله وهذا يعني قولهم انها للاعطاء الخبر حكم معناها يقضي ان يكون
لفظ حكم مستدركا وجعل اضافة الى معناها بيانية لا يدفعه وعليه يجوز
بان يقال يعني صار مثلا الاشتغال وخبره لا يتصف بالاشتغال بل يكونه
مشتغلا اليه وهذا يعني متفرع على الاشتغال فهو حكمه وقد اعطى صار خبره حكم
معناه وكذلك يعني كان في قولك كان الله عليما حكيما استمرار الفاعل على
صفة العلم فيكون الخبر صفة مستمر اعليها وقد اتصف الخبر بحكم المعنى وقوله
فان للمعنى في هذا المثال حكم الاشتغال لانه الحال التي اشتغل اليها بوافق ما ذكرناه
لما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول والوجود في الماضي

وقوله انه متصف بالمعنى المتصف بالضرورة اي الحصول بعد ان لم يكن في الماضي
وتحقق هذا المقام على هذا الوجه من نفايس المباحث سماه اولا تحقيقا
وعده ثانيا من النفايس فكل ذلك يتجشم لما قد تموه ولطالما حكه اذا كشف
عنه غطاوه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكم بزمان او قيدا خر كان صدقه يحقق
حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد
فصدقه يحقق في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا وارادت
الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان
صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قائما فلابد في
صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان ضربته او ضربته في غير
يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا
كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر
يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب
انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وعلى كون
ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا بحال القيام مثلا لكن الضرب
المقارن لم يكن موجودا فيما مضى فمدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك
ضرب في غير حال القيام لم يكن اولم يوجد اذا عرفت هذا فقول اذا قلت
ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا
اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك
لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد

تشجيح شادی کردن

فلو فرض انتفاء القيام

منك ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك بطا قطعا لانه اذا لم يضربك ولم يضربه
وكنت بحيث ان ضربك ضربه عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة وظهر ان الحكم
الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء و
ان ما ذهب اليه المتاخرون لا يخالف كلام اصل العربية كيف وهم بصدد بيان
مفهومات القضايا المتعارفة في العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلمة
المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود
هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السيكاكي يوافق ما اختاره الشارح
وبذلك اعترف بنسبته الى اصل العربية بايسر ضم لكنه كلام ظاهري ربما دعاه اليه ما رآه
من جعل الشروط قيودا للمسند اليه ضبطا للكلام وتعليلا للانتشار او ربما
اوصده صحة ذلك ما قد قال ان قولك ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير
مجيئك ووقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يحتمل الصدق والكذب
عليه ان المقصود من سوق تلك المقدمة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء
كلام واحد او على ان الغرض الاصلي معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط
معلقا عليه وما توهم فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير
مجيئك ووقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه واذا وقع الجزاء انشائيا كقولك
ان جاءك زيد فاكرمه كان حاصلا ان جاءك فانت مامور باكرامه او يحتمل
ان تؤمر باكرامه على قياس تاويله فيما اذا وقع خبر المبتدا ويظهر ذلك كله
لمن تامل او القى السمع وهو شهيد كان النادر هو قولنا ان النادر
غير مقطوع به في الغالب صحيح بحث وهو انه لم يرد بالحزم والقطع في هذا

متعلق ل

وهو قوله وظهر ان الحكم ل ٢

الموضع معناه الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح الذي هو مقام الجزم والمحاورات
ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا اذا دون ان فالضابط ان الراجح الوقوع
لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان واما الذي رجح لا وقوعه فليس موقعا شيء
منهما الا بتاويل ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح لا وقوعه فلا يكون
موقعا لان الا اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع و
قد مر بطلانه ويقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا لان منه الى كونه
موقعا لاذا اللهم الا ان يقصد به نوع مخصوص بان يحمل التنكير مثلا
على التعظيم او التكثير او غير ذلك من الامور التي يعد تخصيصا بوجه ما فح
لا يكون القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا
كان او نوعا واما ان حمل على مطلق النوعية او مطلق الفردية كما هو المتبادر
من ظاهر التنكير كان القطع بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة
ان الجنس لا يتحقق الا في ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان حسن الجنة
في قولنا ان جاءتنا فاكرمها يتم الجنة كالواجب وقوعه لكثرته وانتشاره يتحقق في كل
نوع من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قولنا وان تصبهم حسنة كالواجب
وقوعه لما ذكر بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى الايتين باذا والاخرى
بان كما لا فرق بين ان نقول ان تعلمت نوعا من العلم اي نوع كان
تصدق بكذا او ان نقول ان تعلمت العلم اي جنسه واردت حقيقته و
لذلك سوى كلا منهما بان او باذا ولا يخص شيئا منهما باحدهما وان اراد
العهد على مذهبه اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب

الجمهور وتعريف العهد على مذهبه فكانه قال المراد الحسنة المطلقة ثم اللام فيها
اما لتعريف الجنس بالمعنى الذي فهموه واما لتعريف الجنس بالمعنى الذي اخترناه ولما
كان ممتازة راجعا الى العهد عبر عنه بوح لا اشكال ويكون اقضى لحق البلاغة
لما قرره وكلامه يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا
بكثرة وقوع اتساعا ولذلك عرف ذهابا الى كونها معهودة او تعريف جنس فقد
صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة
في اذهانهم وما ذلك الا لغرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو
تعريف الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس الى من غير ان يذهب
الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره وحاصل ان الحسنة المطلقة
عرفت اما لجعلها معهودة او بدون ذلك وبهذا ابطل ما ذكره الشارح
العلامة اي ما ذكر من ان المقدر ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها
كثرة وقوعها واتساعها بطل قوله اذ مؤداه ان المقصود بها نوع معين منها
وهو الخصب والرخاء او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور بطل
قوله لانبنائه عليه ظاهرا ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكي
ولو امكن لبطل ايضا لانه يعينه تعريف الجنس على مذهبه فكيف اقضى لحق البلاغة
منه ويمكن الجواب منه بان معنى كونها معهودة انها عبارة عن حصة
معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء وعلى هذا يكون العهد خارجيا تقديريا
تقدم ذكر ما يقابلها في قوله تع ولو اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله او معنى
كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء لم يمكن تعريفها ان تكون

مختاره له

مراده

من غير تعيين بعض فيرد عليه
ان الحسنة اذا اريد بها مطلق
الخصب والرخاء صح

بهذا المعنى تعريف جنس ضرورة كون ما من افراد جنس الحسنة وقد جوزه السكاكي فلا
فلا يمكن حمل كلامه على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس
كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء على ما حاصل فقول الشارح
في تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض
جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال كالخصب والرخاء ونظائر مما ليس فيه ما ذكر في
المتن فليس ببعيد الى لفظ المس المنبئ عن بعض القلة هذا مناف لما تقدم منه في قوله
تع ان يمسسك عذاب من الرجز حيث زعم ان دلالة لفظ المس على التقليل بدليل
قوله تع يمسسكم فيما اخذتم عذاب عظيم لانا نقول ان المحال في هذا المقام
نزل منزلة ما لا قطع بعدمه فان قلت هذا ارطول في المسافة بلا طايل اذ يكفي
ان يقال انما استعمل ان في هذا الشرط المقطوع به الواقع تنبيها على انه لا
ينبغي ان يكون صدوره من العاقل مقطوعا به توبيخا لهم والحاجة الى جعله
محالا ادعاء ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع بلا وقوعه قلت في طول المسافة
فايدة جليلة هي المبالغة التامة في التوبيخ التي تقتضيها المقام لا يقال
الشرط انما هو وقوع الارتياب اي لا يقال في جواب الاشكال المذكور ان عدم
الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في الحال لكنه مشكوك في الاستقبال
وهو المعتبر في استعمال لفظ ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما
ذكره يرد عليه ان التغليب حينئذ يصير لغوا لان المتصف بالارتياب وبعدمه
في الحال متشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في الاستقبال ان لم
يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال كما هو عليه في الماضي والحال

وذلك لقوة دلالة كان على المضي لتحضه لان الحدث المطلق الذي صو مدلول استفاد
من الخبر فلا استفاد منه الا الزمان صذا التعليل لا يجري في غير كان من الافعال
الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي صو مدلوله لا يفهم من خبره حتى يحض
الدلالة على الزمان نعم لو اقتصر في التعليل على مجرد كان من الاحداث المخصوصة
لزم ان يشاركها في ذلك اخواتها ولا يحص عن صذا الاشكال وذلك لان
اللازم من توجيه التغليب على السابق كون الشرط مقطوعا بعدمه لا كونه
محالا لاستلزم القطع بعدمه كما صو بين من تنزيل المحال منزلة ما قطع بعدمه فيتعين
ان تقرر التغليب على وجه يصير به الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور اعني
قوله ان قمتم عدت الانثى من الذكور القابلين لحكم التغليب وفي ذلك زيادة
مبالغة في وصف مريم عليها السلام بالطاعة والانقياد كما نها من الرجال الكاملين
في افعالهم واقوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان او
لتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدصما ما ذكره وصو التغليب في نسبة العود
اذ غلب فيها على شعيب عليه السلام والثاني تغليب المخاطب الذي صو شعيب عليه
السلام في الخطاب عليهم ومنه تغليب المخاطب على الغايب كحوانت وزيد فعلتما
فان قلت بل انتم قوم تهتلون من صذا القبيل اعني تغليب على الغايب فلماذا
افرد عنه قلت بل نوع من التغليب على حده وذلك ان الغيبة والخطاب
صناك قد اجتمعا في شيء واحد فان القوم لما حل على انتم اجتمع فيه جهتان
جهة الغيبة من حيث لفظ ومفهوم وضعا وجهة الخطاب من حيث احاده
بالمبتداء اذا فغلب جانب الذات والمغني على جانب المفهوم واللفظ

وهناك تغليب الخطاب على الغيبة ومهنا تغليب المخاطب على الغايب فالفرق واضح
وجميع من سواك من المكلفين وغيرصم الظ ان لفظ غيرصم يتناول الملائكة
غير المميز من الجن فان نظر الى ان الواو مخص بالعقلا كان في تعلمون تغليب
العقلا على غيرصم فقد اجتمع في غير العقلا جهتا تغليب احديهما من حيث
اختصاص الواو بالاولى العقل والاخرى من حيث الخطاب وصذا حار في كل
موضع غلب فيه المخاطب على الغايب اصلا ان يكون مخاطبا كانه جعل
اولا صالحا للخطاب تغليبا للعقلا على غيرصم ثم خاطب ثانيا تغليبا
للمخاطب على غيره وقد اشير الى ذلك في قوله تعيدوكم فيه واعلم ان
خصوصية لفظ الواو ولفظكم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلا
لكل واحد من الابيتين بل ذلك لاختصاص الخطاب بالعقلا لامتناع ان
يخاطب في كلام واحد اثنان من غير عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو
رجلان فاضلان وقولك يا زيد وعمرو اوتثنية او جمع كما في
قولك انتما وانتم ويا زيدان ويا زيدون فان قلت قوله تعلمون
صيغة جمع فيجوز ان يخاطب به متعدد من غير تغليب قلت الكاف في قوله
ما لك يخاطب فلا يصح ان يجري تعلمون على حقيقة الخطاب والا لتعدد الخطاب
في كلام واحد مجردا عما ذكر من العطف وغيره لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم
لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل لا يجوز ان تكون للترجي من المتكلم
لاستحالته عليه ولا من المخاطب لان العبادة منهم ليست لرجاء الثواب
بل لرجاء البقوى واذا تعلق لعل فقد قيل لعل مستعارة للارادة شبهها لهنا بالترجي
لحكمكم

بمعنى الطمع اى ارتقاب المحبوب كان لفظ لعل حقيقة فى هذا المعنى مخصوصة لغلبة
استعمالها فيه دون الاشفاق الذى هو الارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازا مرسلا
لان الترجى بذلك يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مرجئا عنكم ومهما تقوى
وقيل هناك استعارة تمثيلية شبه حال خالقهم بالقياس اليهم فى ان خلقهم و
اقدرهم على التقوى ونصب لهم الدواعى والزواجر عن تركها فصار بذلك كمحدث صار
ارجح من عدمها حال المترجى بالقياس الى المترجى منه القادر على المترجى مع
رجحان وجوده منه وقيل هى مستعملة فى الغاية مجازا دون العرض فلا يلزم
الاستكمال وهذه الوجوه الاخرى فى لعل اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا
لما تشهد به الفطرة السليمة مما قدروه وهو جعل للانعام من انفسها
ازواجا هذا التقدير صرح به فى الكشاف دون المفتاح ثم تقول ما قدره
الشارح وهو وجعل لكم من الانعام ازواجا وان كان فيه تصريح برجوع المنفعة
فى خلق الانعام ازواجا الى الناس والامتنان بذلك عليهم كما سيجئ لكنه لا يقتضى
كون الخطاب فى يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وحمل النظم على اقتضاء العموم
فى الخطاب ذلك لانه ثم ذكر فى الناس صفة هى منشأ التكثير والبقاء وذكر ما
فى الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منشأ التكثير ومعدنه فالذى يشهد به
الذوق السليم والطبع المستقيم ان سبب كونها منشأ ومعدنا للتكثير والبقاء
متناول الحيوين معا والا لكان المناسب تقديم ذلك البيان على ذكر
الانعام ازواجا لانه من سنخ خلقهم ازواجا ولا تعلق لخلق الانعام ازواجا
فالاولى ان يختار ضد التقدير ويجعل الخطاب عاما ولا قدح فى اختيار

ای تعدد ان یخ

ای ازواجا یکثرکم

عمومه جعل خلق الانعام ازواجا فالاولى ان يختار ضد التقدير مرجعه راجعا الى
الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلقكم من الانعام ازواجا يكثركم وايا ما فى التدبير
واما تقدير الكشاف فحاصله ان فى خلق الانعام ازواجا تكثيرا لها بالتناسل
والابقاء كما فى خلق الناس كذلك لهم ذلك وانما خلق الانعام على هذه الصفة
النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس كذلك وقد علم من مساق الكلام
وصرح به فى مواضع اخر ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع
بغير هذا الوجه لما جعل هذا نوعا من التغليب على حده والاولى ادراجه فى تغليب
الاكثر على الاقل من جنس واحد فان ذلك قد يكون فى نسبة وصف مخصص
بالاكثر الى الجميع كما فى قوله به ما قدمت ايديكم فان اكثر افراد حسن العذيرة
بالايدى فما قدمت ايديكم مختص بالاكثر وقد اطلق على الجميع ولو كان تجعل
راجعا الى تغليب الاكثر من جنس على اقله فى النسبة فان ذلك كما يكون فى النسبة
الاسنادية كما فى لتعودن يكون فى النسبة التعلقية فان تقدم الايدى
واقع على اكثر حسن العذيرة وقد جعل واقعا على الجميع تغليبا فعبر عنه بما قدمت
ايديكم وجوز ان يكون طلبيا جوابا لمن قال زيد فاكرمه لانه فعل
استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل لانه يجب عليكم ان تمتثل قولك
اكرم زيدا ليدل بظاهره على طلب ادخال الاكرام فى الاستقبال فيمتنع تعلق
الطلب الحاصل فى الحال على حصول ما يحصل فى المستقبل كما فى الجملة الاسمية
الا اذا اول بان يجعل اللفظ بواسطة القرينة على الطلب فى الاستقبال كما
فى الجملة الاسمية الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فان يان

ای از واجا یکثرکم

لتعودن وقد يكون فى اطلاق لفظ
مخصص بالاكثر على الجميع كما فى ص

ای حسن اختصاص حظات قوله به
ما قدمت ایدیکم

وذكرها ص

يعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب
فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري واما ان معلق
على الشرط من حيث وجوده وكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك
زيد يوجد اكرمك اياه مطلوبا منك في الحال فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان للمكون
للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي خبريا تاويل الى خلاف
ظاهره كما يتوهمه قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
على اتحاد دلالته على الحدوث في المستقبل لنسبته بالقياس الى معنى الطلب بل الى
المطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القايل بتاويل
الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه ليتهيا له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما
تقضيه كلم المحاورات فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون مسببا
عن شيء باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا
عن شيء بل لا بد في ذلك من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه وللطالب او اعتبار
تعلقه بالمطلوب او استحقاقه مما يقضي تاويله بالخبري كل ذلك مما يشهد به الوجدان
الصحيح اذا رجعت اليه وسنرجع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب
وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملهما وقد
فيما سلف من الكلام بيد مما يعينك في هذا المقام وتاويل الجزاء
الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق والتحقق كالشرط هذا حكم بانتفاء
شيء لانتفاء سبب خاص فان كون الشيء مفروض الصدق والتحقيق يقتضي كونه خبريا
ولا يلزم من انتفاء ان لا يحتمل تاويله بالخبر لجواز ان يكون هناك يقتضي آخر

كنبهت عليه هذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله خبرا فليجز وقوعه شرطا
بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة الاسمية تقع جزاء لحمل معناها على
الاستقبال ولا تقع شرطا وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع الفعل اقتضت
مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع مباشرة عما في معهود الصرح
عن فرض الشرط فاقتضت ان لا تباشره ادواتها وان ذهلت عما اقتضته صدورها
في بعض نسخ السقط صدورنا وفي حاشيتها اي هذه الابل قد الهبت بجنبيها نفوس
رجال وان ذهلت عما يجن فيه وفي بعضها اجن على صيغة المتكلم او التفاعل
او اظهار الرغبة قيل التفاعل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلى هذا ان
قرئ قوله ان طغت بالخطاب كان اظهر في المفاعل من الحكاية على عكس اظهار
الرغبة فينبغي ان يقيد بهما رعاية لتمثيل كل منهما بما هو اظهر فيه فاني الآية ان
كان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح
قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد اللزوم بحسب تعدد ما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف
عليه لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقدير شرطه و
لذلك جعله في المعنى على كلامين وقدره بقوله اذا رحم استأذنته واذا استأذنته
خرجت فاني الآية ان كان من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا
لكم اعداء وان يكونوا لكم اعداء يبسطوا اليكم ايديهم وان بسطوا اليكم ايديهم
وددوا فلا يكون مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما
لمقدمها وح لا يرد على ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد فليس هناك
لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح وادخل واقل احتمالا للشبهة من بعض

الصدق

اجن

قوله ح

لمقدمها

بل يرد عليه ان تقييد وداده الكفر بالشرط المقدر حال من الفايدة لانها حاصله
سطوا اليهم ايديهم اولم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذا جعل حالا في الاية الى الصب
الاول ويظهر لك مما قررناه ان الاشكال وهو خلو تقييد الوداده بالشرط المذكور
او المقدر واورد على جاني الكشاف ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع الجمل
الثلث او كل واحدة منها وعلى كل تقدير يسقط كلام المفتاح مما تقدم بحسب الصحيح ما
في الكشاف القسم الاول والمحذور فيه لان المجموع المعلق بالشرط غير حاصل وان
كان بعض اجزايه حاصلا فلا حاجة الى التاويل باظهار الوداده والعداوة ثم
الظاهر في الاية بحسب المتعارف ان يجعل كل واحده من الجمل جزاء للشرط المذكور ويترتب
ذلك التاويل بالصحيح كل منها وقد وجه بعض من اطلع عليه بانه على حذف
مضاف وقوله واظن انه لا حاجة اليه بحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب المعنى
واحد وهو ما صرح به في حواشيه فعنده هي للتعليق الامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما
يصح اذا اريد بالتعليق الربط حرفا الى امتناع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان
اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ مؤداه ان امتناع الشرط في الماضي امتناع الجزاء
فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية
انسب وان مفهوم لو هو التعليق بين حليتيها من حيث التحقق والوجود فرضا و
تقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان
يقال اراد السكاكي انها للتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع و
تساهل في العباره اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور المعنى ولم يرد
ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو حسب الامتناع كما ظنه بل حسب التحقق وانما تعرض

كلامهما ف

بالامتناع ص

لوصف الامتناع ليدل به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي
فالامتناع في تفسيره غيره الا انه ذكر الامتناع فيها تنبيها على ذلك المعنى اللازم ويكون
التعليق في عبارته محمولا على معناه المتبادر ولو مفسره بمفهومها الحقيقي مع الاشاره
الى ما يلزمه واما ارباب المعقول فقد جعلوا وقوله واد صفحا الكلام وحدنا
استعمالها على قاعدة اصل اللغة اكر لكن قد تستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى لو
كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا من توهم من ظاهره ان المعنى الثاني انما هو
بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اصل
اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم يتصدون للاستدلال في الامور العرفية
كما يقال صل زيد في البلد فيقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور
على عدم كونه في البلد وسيجيء علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا
من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سيذكره الشارح في نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه ويستعمل هذا المعنى لولا ايضا كقولك لاكرمك لاتيتني
عليك الى اخره هذا ما يتراءى على مذهب السكاكي حيث زعم ان الاسم الواقع بعد لولا
فاعل لفعل مقدر كما في لو ذات سوار لطمتني واستقوى بعضهم فاعلا ان الظاهر
فيها انها لو التي يفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على كلا فبقي بعد دخولها
عليها على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق ايضا على ما كان كما يبقى مع سايير
حروف النفي فمعنى لولا على الهلك عمر ولم يوجد على الهلك عمر ويقتضي الاول انتفاء
انتفاء وجود على انتفاء هلاك عمر رضي الله عنه وانتفاء الانتفاء ثبوت

في تفسيره بمنزلة الغرض المذكور

قدم

ايا ي ص

الكسائي ل

فمن ثمة كان لولا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة لو في قولك لو لم يأتني لاكرمتك فعلى هذا يكون قولك لولا اكرامك لاتيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاتيت
ومفهم ان الاتيان لازم لعدم الاكرام الذي لزومه لنقيضه اولى فيلزم استمراره
على تقديري الاكرام وعدمه واما على مذهب البصريين القائلين بان لولا كلمة
برأسها وليست لو الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى
بمفسر كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدا اخبره موجود
او حاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الاتيان
فكيف يفهم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما قولك لو لا تكرمني لاتيتني فيدل
على ان وجود الاتيان لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حاله
الاكرام وعدمه وكيف يصح ان يعتقد في الكلام الحكيم سبحانه وتعالى قياس
اصلت فيه الشرايط ضد التسبيح تسبيح وبقبيح قبح وترتيب ضعيف اذ لا شبهة
على ذي دربة في دراية التوجيه ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان
الشرطين المذكورين لامتحان ما توهم ذلك القايل بناء على عدم حصول شرائط
انتاجها اياه لانتفاء كلية الشرطية التي جعلها ذلك القايل كبرى او لانتفاء لزومية
الشرطيتين لم يرد ان الله سبحانه وتعالى اورد صما قياسا لانتاج ذلك النتيج لكن اصل
شرايط الانتاج اذ لا يقول به ميز فضلا عن متميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا
لها وجعل انتفاء الشرايط سندا له وعلامة لعدم ارادته القياسية وبهذا القدر
يندفع تلك الشبهة ولا حاجة به بلحمه الى تلك الورطة واما قوله وصدا غلط فهو
ايضا من تلك النمط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعدم استحالة النتيجة مما لا

الشرطيتين

سو المختار عنده في دفع السوال بل هو مبالغة في دفعه تنزيلا بعد تنزيل بحسب ما يمكن
فان قلت بغلبة ان التنزيل لا اخير غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام
في القياس الاقتراني قلت مع هذا دفع تلك الشبهة راسا وهو المط الذي بذل وسعه
فيه فيكون بغلبة في الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو عار عن الفايدة واقول
يجوز ان يكون لو المولى منتفيا بسبب انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل اقول وفيه
بحث لان بناء بيان كون التولي منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل على امرين
احدهما ان الاسماع سبب للتولي والثاني ان ذلك المسبب منتف في الواقع لانتفاء
سببه فيه والامر الثاني اعني انتفاء التولي عنهم لا مدخل له في ذمهم ولا هو
مناسب لمقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي ولزومه على تقديري الاسماع
وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع لم تتصور تولي واعراض فكيف يتصور
استمراره على التقديرين قلت معنى الاية على ما ذكر في الكشاف لو علم الله فيهم
الصم اليكم خيرا اي انتفاعا باللطف لاسمعهم للطف بهم حتى سمعوا اسماع المصدقين
ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع فيهم اللطف فكذلك منعهم الطاقة
وعلى هذا فالتولي عبارة عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا
مستمر على تقديري الاسماع اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله تعالى ولو اسمعهم
لتولوا بوجه اخر حيث قال او لو لطف بهم فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا
ولم يستقيموا فما يقول فيه قلت هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب
الارتداد بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب
لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح لزومه اياهم واذا كان

لو للشرط في الماضي اراد مع القطع بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من
من القطع بالانتفاء واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول
العرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول العرضي كما سلف ولو كان
بالصين اي ولو كان في وقت طلبكم بالصاد يصف ناقته على مغاربة بغداد
وشوقه ركابه الى ماء دجلة كانه نظر الى القصيدة وابياتها ولم يراجع انصاف
السقط المكتوب فيها على صدر صاد وقال ببغداد من الطويل ومطلعها ظَرِينَ
لِضَوْءِ البَارِقِ المُتَعَالِي وَمَيْهَاتَ مَا لَهُنَّ وَمَالِي ثم قال تَمَتَّ فُوَيْقًا وَالفُرَاةِ جِيَالُهَا
تُرَابٌ لَهَا مِنْ اَنْيَقٍ وَجِبَالٍ وَفُوَيْقٌ نَهْرٌ على باب جَلَّى والفُرَاةُ نهر ببغداد و
من جملة ابياتها فيا ثَرَقٍ ليس الكدح داري وانما رَمَانِي اليه الدهر مند ليالي
فهل فيك من ماء المُعَرَّةِ قطرة تغيث بها ظمان لنس سالي ومعنى البيت ان
الابل لو وضعت صاتها في دجلة لتشرب لجمدت الماء وسلبت تمنت بين المياه
وخلت قلوبها عن الحنين وعلى هذا فلا حاجة الى جعل كلمة لو للاستقبال
والاستهزاء هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اي معناه المقصود
ههنا فيكون من اطلاق اسم الشيء على غايته لعلاقة السببية والمسببية
لان غرض المستهزئ استهزاءه ادخال الهوان والحقارة في المستهزئ به
والظاهر هو الاول اما حسب اللفظ فظاهر واما حسب المعنى فلان عنتهم اي وقوعهم
في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره على اطاعتهم فيما يستصوبون
كانه مستتبع فيما بينهم يستعلونه فيما يعن لهم وفي ذلك من الاخلال امر الايالة
وانعكاس تدبيره ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على احد واما موافقته اياهم

في بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم واستمالتهم بلا مضرة ودخل في ما اذا
قصد حكاية عن المنكر لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد عدم الجهل
والعهد وان كان لمحامله فان كل واحد من القصدين مستقل باقتضاء التنكير
فجعل احدهما داخلا في الآخر لا يخلو عن تعسف والصواب ان يجعل كل منهما
مقتضيا براسه كما في المفتاح حيث قال واما الحالة المقتضية لكونه منكرا فهي اذا
كان الخبر وارد اعلى حكاية المنكر كما اذا اخبر عن رجل هو لك عندك رجل مصدقا
لك فقيل الذي عندك رجل او كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه
معرفة لكن المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود الاختصار وقد
صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدا والمعرفة بعده خبره منهم من ذهب
الى ان ابوك في من ابوك مبتدا ومن خبره قدم عليه لتضمنه ما يقتضي صدر
الكلام وكذا الحال في كم درهما مالك نعم ضربت سيبويه جواز الاخبار بمعرفة عن نكرة
بتضمنه استفهاما نحو من ابوك او نكرة هي افعل التفضيل مقدم على غيره ان النكرة
في هذين المثالين خبر مقدم قال نحو الآية واما كم درهما مالك فالاولى ان
كم فيه خبرا لا مبتدا لكونه نكرة وما بعده معرفة كما مر في باب المبتدا وقد
يحكى في بعض نسخ لباب الاعراب في ضابطه وجوه اعرابكم ونظائره ما يدل
على اختيار ذلك الاول وبالجملة ليست المسالة على ما نقلها متفقا عليها كما قد
يتوهم من قولهم لانهم يجوزون وقد صرحوا الا ان ذلك لا يقدح فيما هو غرضه
من عدم صحة الاطلاق وسيذكر عن قريب ما يدل على امتناع كون المسند اليه
نكرة والمسند معرفة اذا خصص بالخبر صح وانت تعلم انه مع هذا التخصيص

منقوص بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه على مذهب سيبويه

حد اصطلاح كان يعين بعض الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان تراعي هناك مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب فيها رعاية المناسبات في اعتبار المرجحات قال بعضهم بين معمولات المسند وبين اضافه ووصفه فرق معنوي لان الفعل مسندا ولازم يقيد بمعموله ثانيا والاسم يضاف او يوصف ولازم مسندا ثانيا فهناك تقييد مسند وههنا اسناد مقيد فاريد التنبيه على الفرق بتعدد الاسم واما تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل بحسب اصل وضعه يدل على معنى مطلق والتقييد مناسبه واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول بحسب اصل الوضع والتخصيص مناسبه وهذا القدر في الرجحان كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما تعمل لاشتمالها على معنى الفعل وبهذا يشعر لفظ الايضاح وقد صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء كان تعريف المسند بالاضافه او غيرها فقال واما تعريفه فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للسامع اخ

فصول له زيدا خوك سواء عرف ان زيدا اخوه ام لم يعرف اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فيقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على امر لا يعرفه المخاطب اصلا هذا كلامه وفيه بحث اما اولا فلان الحكم بان المسند اذا كان معرفا بالاضافه لم يجب كونه معلوما للسامع منافيا لذلك الاطلاق

واما ثانيا فلان فرقا بين المضاف اذا وقع مسندا وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بانه يمتنع الحكم بالتعيين على امر لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجديه نفعا لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص لم يكن بما لا يعرفه المخاطب اصلا بل بما يعرفه بوجه ما فلا يمتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشارح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما تقتضيه الاضافه بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرأ عليها في الاستعمال واليه يرمز قوله في الخاتمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافه لغلام معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلابد ان يشار به الى غلام له مريد خصوصية بزيد كان يكون اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له ولكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة بحيث يتم به صحة اطلاق اللفظ اليه دون غيره ولكن قد يقال اني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه وان كان زيادة اطلاع على الحال فما استمع لهذا المقال وصوان الاضافة الى المعرفة اشاره الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فهذا بناء على الحقيقة من معنى التعريف فكما تقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجوده اما في ضمن جميع افراده او بعضها كما مر كذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد وغلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا اما خارجيا وتقصد به تارة الجنس اما من حيث هو كقولك

حيث ه

ماء الهند با انفع من ماء الورد واما من حيث وجود ما في ضمن جميع افراد ما مفردا
كان المضاف او جمعا كقولك ضربي زيدا قايما او عبيدي احرارا وفي ضمن بعضها كقولك
غلام زيدا ذا لم يشر به الى واحد بعينه ويكون المضاف ح معهودا ذهنيا فالاقسام
الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في
المضاف الى المعرف على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول فظهر ان غلام زيد قد
يقصد به الجنس ح ضمن فرد لا بعينه فيكون في المعنى كالنكرة في المودي وان كان بعنى
التعريف الجنسي اي الاشارة الى حضور الجنس ح ضمن السامع باقيا على حاله كما في
المعرف باللام الجنسية اعني المعهود الذهني كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود
فلا منافاة بين ان يكون المسند في قولك زيدا اخوك معلوما للمخاطب بطريق من طرق
التعريف وبين ان لا يعرف ان له اخا اصلا لان المسند في الحقيقة ح مفهوم الجنس
المضاف وهو معلوم بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة كما انه قيل
زيد متصف بهذا المفهوم المعلوم لكل احد ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم
فان المسند حينئذ الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحاد ما بزيد واما
قولك اخوك زيد ولا يراد به الجنس ح ضمن فرد لا بعينه اذ لا حاصل للحكم عليه بانه
زيد وكان هذا هو المراد من قولهم لامتناع الحكم بالتعيين على ما لا يعرفه المخاطب
اصطلاحا قد تقصد به الجنس والاستغراق مبالغة كما في قولك المطلق زيد وبهذا
يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف الى قوله محل نظر وجهه ان المناسب لذلك السوال
ان يقال ح جوابه التايب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب وانت
تقول لك من هو تطلب ان تعين عندك بان تحكم عليه بانه زيدا وعمرا وغيرهما

جوابه

وجوابه ان من في السوال مبتدا، والضمير الراجع الى التايب اعني
موخبره كما هو المشهور وهو مذهب سيبويه كما مر فح يكون
السوال عن معين يحكم عليه بالتايب كانه قيل ازيد التايب ام عمرو
لا غير ذلك لكنه اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات
التي طلب ان يحكم على احديها بعينها بالتايب فالسايل بذلك السوال
يطلب حكما يكون التايب فيه محكوما به والخصوصية كزيد مثلا محكوما
عليها فلا يطابقها الا ان يقال زيد التايب نعم ان جعل الضمير
مبتدا، ومن خبرا مقدما لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب عبد القاهر
لكان المطلوب بالسوال ح حكما يكون التايب فيه محكوما عليه
والخصوصية محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التايب زيد لكن
حمل السوال على هذا المعنى وايراد الجواب على ذلك الوجه معزل عن المقصود
الذي هو ايراد نظير لقوله واوليك هم المفلحون على تقدير العهد لان
المعهود فيه محكوم به واظن ان هذا النظر انما صدر عن صدر بلا تامل
ونظر ثم اتبعه غيره تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر
ومما يدل على ان الشارح قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال فيما جمعه
من الحواشي على الكشاف فان قيل من التايب في معنى ازيد التايب
ام عمرو ام غيرهما فينبغي ان يكون زيد التايب بتقديم زيد ليكون على
وفق السوال قلنا مقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يدر ان
الغاية في قام زيد هو المطابقة اللفظية من حيث كان السوال

حلة اسمية والحوال فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم علماء المعاني
بوجوب رعايتها في نحو زيد اخوك واخوك زيد وزيد التايب
والتايب زيد حيث قالوا انما تقدم و حكم على ما يتصور ان المخاطب
طالب للحكم عليه قال صاحب المفتاح بعد ما فصل هذا المعنى و
اذا تاملت ما تلوته عليك اعترك على بعض قول النحويين للاحوز تقديم الخبر على
المبتداء اذا كانا معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتداء واما المطابقة
اللفظية فاما استحساني على انا قد حققنا حصولها بين من قام وبين ما
يجاب ر حقيقة وان فاتت صوره وفيه نظر اما اولا فلان المجعول في
زيد انسان او قايم صو مفهوم الانسان و مفهوم القايم على ما صوا المشهور
فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كان ما جعل دليلا على
الحصر في المعرف حاريا بعينه في المنكر ويصير مقتضاه وان كان موضوعا
للماهية بقيد وحدة مطلقة اعني مفهوم فرد ما منها فكذلك يلزم حاذكر
لان هذا المفهوم اذا اتحد بزيد واحصر فيه لزم ان لا يكون للانسان
فرد اخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني مفهوم فرد ما منه فلا
يكون متحدا بزيد و منحصرا فيه والقول بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد
الانسان بالمعروض اعني مفهوم زيد اتحاد سايرافراده به مغالطة من
باب اشتباه العارض بالمعروض اعني مفهوم فرد من الانسان مثلا بما
صدق صو عليه فان المجعول في المنكر صو الاول ويلزم منه الانحصار كما
عرفت دون الثاني لظهور بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل

حقيقة وان كان غيره لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب
نفس الامر و اما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد
في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه ويلزم منه انحصار ما
فيه و اما ثالثا فلان ما ذكر من اقتضاء الصدق و الحمل الاتحاد و الانحصار يستلزم
ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا و من وجه و
حل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي لا يستلزم اتحاد المفهومين
في انفسهما و لا نسا و بهما فحاران يتحد احدهما بالاخر و بثالث و رابع
فيكون مع كل واحد من الثلاثة حصة منه كما يجوان بالقياس الى
انواعه والاولى ان نعرض عن امثال هذه المباحث فانها بعد في
هذه الصناعة فضولا وان يقال اذا قلنا زيد الامير مع قصد
الحنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر و الا ينبغي ان يحمل على ادعاء
اتحاد مفهوم الحنس اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف ظاهر الحصول
المقصود بالمنكر ايضا وضح لما بوحد الحنس دون ادعاء وهذا المعنى يغاير
لما حصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسيء قصر المبتدا
مرة اعلى منه وقد سبق لهذا ايهم فيما نقل من الشيخ عبد القاهر من
ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا فالحاصل ان المعرف
باللام الحنس ان جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا باللام
الحنس او غيره وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا فان قلت
المعرف باللام الحنس ان جعل مبتدا كما في قولك الامير زيد افاد قصره

فيما مر ص

على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك الامير فاد قصره على المبتداء
فاذا كان كل واحد من المبتداء والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون
المبتداء مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتداء فيحتاج احدهما
عن الاخر فلت صناك قصر المبتداء على الخبر اظهر لان القصر يبتني على قصد
الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتداء انسب اذ القصد فيه الى
الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور
سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى و التقوى الكرم فان المقصود
قصر الكرم على التقوى ادعاء فان كان بينهما عموم من وجه فيحال الى قرائن
الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ قد تقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين و
تارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر حقيقة قلت يجوز ان يكون
احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا فاصدا واما دعوى الاتحاد فلا يحلف
فيها المقصود سواء حكم باتحاد المبتداء بالخبر او بالعكس لكن الاول اظهر
لان الجنس يحدث واحد مما يصدق عليه الخبر صدا تمسك بما قدا ورد عليه النظر
احالا وقد منا في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان
المعنى ان كل موكل على الله تو وكل تفويض الى امر الله وكل كرم في العرب فيلزم
ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف
بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من ذلك ان يكون كل ما هو كائن
في العرب موصوفا بكونه كريما ليلزم قصر المبتداء وبهذا يظهر ان
تعريف الجنس في الحمد على قياس ما قرر ناه لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله

الخاشعون

على ه

هذا اما نظهر اذا قصد بالحمد كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما اذا قصد
به الجنس من حيث هو جنس فانما يلزم اختصاصه بالله تو بدلالة اللام على الاختصاص
كما قيل جنس الحمد مختص بالله تو فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من
قصر المبتداء على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذا لم يرد به ان الكرم
مقصور على المختص بالعرب لانتفاء الى المختص بغيرهم بل اريد انه مختص بهم لانتفاء
الى غيرهم وهذا القصر المقصود انما يفيد من لفظ الاختصاص ههنا ومن اللام
هناك واما تلك الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم يلزم فيها اختصاص و
قصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب
لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز ان يتسلهم في ضمن فرد ولغيرهم في
ضمن اخر وجنس ما قررناه لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها مواضع
كثيرة تتشاكل فيها كيلا تركن الى ما ذكره الشارح عليه ما هو اوهن من بيت
العنكبوت وههنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز الى اخره
الظاهر ان قولك انت الحبيب بتقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر ذلك
التقدير اعتمادا على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس المخصوص
باعتبار تقييده بظرف كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر
جميع محبة عليه فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر سابقا
الا ان القيد ههنا مقدر وهذا القدر لا يقتضي جعله نكرة مفردة وكذا لا
يقتضيه كون الظرف مشتملا على ضمير شخصي اعني ضمير المتكلم لان التقييد
بالظرف يقصد على ما ان يحتاج في افاده التخصيص وبيته منها لا يقتضي

تتشاكل

المقصود

توهم

خرج المقيد من كونه خبيا مخصصا وممزلة النوع وانما خص
حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل
فيه العموم والشمول اذ ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه
في المعرف بلام العهد وما في حكمه او الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها
حتى يعقل قصر صاحبها على غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح
لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد
قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين
اذا تردد فيها فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذا اخوك في قولك
زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة
قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره
وكون المنطلق والاخ المعهودين مشتركين بين زيد وغيره ولعله
اراد ان التعريف العهدي باللام وما في حكمه لا يفيد القصر كما يفيده
تعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد طريقا من الطرق الدالة
على القصر فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه
بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على
الاستغراق كما مر فلا حاجة به الى طريق اخر يرشدك الى ما ذكرنا
قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس فتدبر واما قوله
وعدمه فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة اي عدم القصر عما من
شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه بذلك المعنى وهو

مع هذا التكلف في تصحيح مستدرك في البيان قطعا
ومثل هذا الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص
زيد بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع لكنه
في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه به فكيف يتوهم ان
يسمى قصرا في الاصطلاح لان الحري الحقيق لا يكون محمولا
البتة فان زيدا مثلا ذات متناصلة يتزع منها معان كلية يحمل هي عليه
ولا يحمل هو على شيء منها يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة
واما سلب زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع
في بعض كتب الميزان من ان من ان الحري الحقيق يقول على واحد دون
كثير من فكلام ظاهري قد توهم كثير من النحاة ان محل الواقعة
خبر مبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر لا خفاء ان الدليل الاول
غلط نشاء من اشتراك لفظ الخبر بين ما قابل الانشاء وبين خبر المبتدا
كما ذكره واما الدليل الثاني فلم يرد به ان خبر المبتدا يجب ان يكون
ثابتا للمبتدا على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه نسبة
موجبة ليتجه ان هذا الوجوب مختص بالكلام الخبري والقضية
الموجبة بل اراد انه يجب ان يعتبر نسبته الى المبتدا بالثبوت
سواء كان مرفوعه او موضوعه او مشكوكا فيها فيدخل في ذلك
الظرف في نحو قولك زيد عندك اذ تقديره ازيد حاصل عندك
واعتبار النسبة بالثبوت منها مما لا ينبغي ان تنازع فيه لان

للمبتداء انما ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله
ويربط به بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت
زيدا وزيدا ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني
مبتداء مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لانه
ذكر في الاول لبيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثاني اسند اليه حال من
احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيدا ابوه منطلق معناه زيد
منطلق الاب وعلى هذا فقول معنى الحملة الانشائية طلبا كان او غيره
وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ فاذا قلت زيد
اضربه فطلب الضرب صفة قايمة بالمتكلم وليس حالا من احوال زيد
الا باعتبار تعلقه به اوكونه مقولا في حقه والحقا ان يقال ويجاب
ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه هذه الحيثية فكانه قيل زيد مطلوب
ضربه او مقول في حقه ذلك لا على معنى الحكاية بل على معنى انه
سحق ان يقال فيه فستفاد من لفظ اضربه طلب ضربه ومن
ربطه بالمبتداء يعني اخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا وامتناعه
عن احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لانافي احتمالها بحسب
المعنى الثاني فظهر بما قررنا ان تقرير القول في الانشائات الواقعة
اخبارا للمبتداء في مثل قولهم تربل اسم لامر حبا بكم وقولهم اما زيد فاضربه
ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو مما تقتضيه تلك القواعد نعم من لا
يليق انها ولا يفرق بين اضرب زيدا وزيدا اضربه بحسب المعنى فانه يعده تعسفا

محضا قال بعض النحاة وانما وجب في الجملة التي وقعت صلة او صفة كونها
خبرية لانك انما جئت بالصلة والصفة لتعريف المخاطب الموصول و
الموصوف من اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان يكونا
جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة وهذه
هي الجملة الخبرية فان الانشائية كبعت واخواتها والطلبية
كالامر واخواته لا تعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرهما ولما
لم يكن خبر المبتداء معرفا له ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية على
كما مر في بابه واشار بهذا الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ورد
على ما ذكره ههنا ان انتفاء مانع مخصوص في خبر المبتداء لا يستلزم
ان لا يكون هناك مانع اخر قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها
محكية بقول محذوف صفة النكرة في الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رايت
الذيب قط اي بمذق مقول عنده هذا القول كما يقع حالا لكونها
كذلك نحو لقيت زيدا اضربه واقبله اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في
باب ظننت نحو وجدت الناس اخبرتهم فقد اوجب التاويل
في الحال لتكون بيانا لهيئة ذي الحال وفي المفعول الثاني من باب
علمت ليصح تعليق العلم به فليتامل واما على ما ذكر الشيخ
رحمه الله في دلايل الاعجاز وصوان الاسم هذا المعنى الذي ذكره الشيخ
رحمه الله انه يفيد المعنوي مشترك بين اخبار المبتداء اذا تاءخرت
عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا يتعلق له بضابط كون الخبر جملة

لتعرف

فالتعويل صناك على ما في المفتاح وجوابه ان عدم القول
بقصور على الاتصاف قد تقرر فيما مر قولنا ما انا قلت
هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى قياس ذلك الفرق ينبغي ان
يقال ههنا تقديم الظرف وايلاوه حرف النفي يقتضي ان يكون النزاع في
قول ثابت وقع خطاء او شك في محله فاذا ليفي محلية حمور الاخرة
له ثبت محلية حمور الدنيا ويدل على ذلك عبارة الكشاف
حيث قال ولو اوقع في الظرف لقصد الى ما بعد عن المراد وصوان كنا با
آخرية الرب لافية ولما حور الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المقدم
على المسند جزءا من المسند اليه المتاخر عنه فالمانع في انا قلت
هذا من ان يكون الحرف المقدم على المسند المتاخر عنه فكون في معنى
انا ما قلت هذا وبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق منهما ولعل انما
ارتكب ما ذكره من التاويل لجعل حرف النفي جزءا من المسند اليه او
المسند قصدا الى ان يكون المقصود به من حزي التخصيص صوالاثبات
كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا و قدمر
تحقيقه فلينظر الى ما في هذا الكلام من الخبط والخروج عن
القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا في الحقيقة كما
عرفت على معنى ان دينكم لا يجاوز الى غيركم وصوص بقا لكم وان
ديني لا يجاوز الى غيري وصوص بقابلي بناء على ان القصر غير حقيقي
ومن حيث ان قوله على معنى ان المختص بكم دينكم لا ديني يدل بظاهره

على ان دينكم مختص بكم و ديني ليس مختصا بكم وذلك يفهم منه اشتراك
دينه بينه وبينهم وصكذا الكلام في قوله والمختص في ديني لا دينكم
ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قايم زيد من باب قصر
المسند اليه على المسند بخلاف المثل المبحث عليه ازعمه واما الخروج عن القانون من
انه لم يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر المسند اليه فيه وعن الثاني بانه
لما كان اول الاسانيد في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتداء بطريق
القصد والمسند اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة
خارجة بقوله في الدرجة الاولى بخلاف نحو عرف زيدا اذا كان الاسناد
الاول في هذه الامثلة صو اسناد الفعل الى المبتداء كان هذا الاسناد
في الدرجة الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد
بل يجب ان يكون داخلة فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة
القايلة ان الفعل يقدم البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى
وكلام الشارح ايضا لا يخلو من اعتراف بذلك حيث قال لانه
انما يدل على اولية اسناد الفعل الى الضمير والمطلوب اوليه اسناده
الى المبتداء والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة صو الاعتبار
الاول منه ان شيت زيادة توضيح لما قرره فاستمع لما يتلى عليك
فنقول خبر المبتداء اذا كان فعلا مسندا الى ضميره فاسناد الفعل
الى الضمير لا يتوقف الا على تحققها فاذا تحقق الضمير ارتبط الفعل
به ثم هذا المجموع المرتبط احد جزئيه بالاخر يصلح ان

يكون خبر المبتدا فصرفه المبتدا الى نفسه ثم ان لوحظ ان
هذا الضمير عايد الى المبتدا، او عبارة عنه فيكون الاسناد
اليه اسنادا الى المبتدا، حقيقة حصل اسناد اخر مغاير للاسناد
الاول بالاعتبار والاسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه على الارتباط
الذي بين الفعل والضمير ليحصل مجموع صالح لكونه خبر المبتدا، بناء على ان
الصالح للخبرية في هذه الصور هو الحاصل لا الفعل وحده والاعتبار الثالث
متاخر عن الثاني اذ بعد تحقق الفعل والضمير المرتبط احدهما بالاخر
يتحقق الاسناد الثاني بلا توقف على شيء واما الثالث فهو مع
توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون الضمير عايدا الى المبتدا،
وعبارة عنه فيكون الاسناد اليه اسنادا الى المبتدا، في الحقيقة
ولا شك ان هذا اصعب للضمير المرتبط به الفعل ومتاخر عنه
يعرف بالتامل وذلك لان الكلام في احوال متعلقات الفعل من
ذكرها وحذفها وتقديمها في احوال الفعل وايضا كل واحد
من الفاعل والمفعول قيد للفعل دون العكس وايضا قوله
فيما بعد فاذا لم يذكر متعلق بالمفعول دون الفعل ومن هذا
اي ومما ذكر ان تلبسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في
الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول هو المفعول به وانما خص هذا
البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل في كونه من متعلقات الفعل
وايضا لكثرة الحذف فيه كثرة شايعة واما احوال غيره من المفاعيل

وسيأتي

وسيأتي التعلقات فيعلم بالمقايسة ويكون كلاما مع من
اثبت له اعطاء غير الدنانير ولو قليلا ويكون كلاما مع من اثبت له
اعطاء ولا يدري ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى لا يقال ان
افاده التعميم في افراد الفعل ناف لكون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه عنه
مطلقا لان يعني الاطلاق ان لا عبرة بعموم افراد الفعل او خصوصها ولا
تعلق بمن عليه فكيف يحتمل ان قيد الاطلاق ليس مذكورا في كلام
السكاكي بل عبارته صكذا او القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدي
منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق بالمفعول ولا
يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل او خصوصها وحينئذ
اعترض على كلامه نعم ان المصنف ذكر قيد الاطلاق وفسره بما نقله
الشارح وحمل كلام السكاكي على ذلك فاجاب السوال اتحاصا ظاهرا
ثم الاعتذار المذكور في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند ارباب
البلاغة كما مر هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من العبارة و
لا تكون مقصودة له لا يعتد به ولا يعد من خواص التركيب ولهذا
قال السكاكي في تمثيل الحاصة مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب
ان زيدا منطلق اذا سمعته عن المعارف بصياغة الكلام من
ان يكون مقصودا به نفي الشك او رد الانكار او نحو ذلك من تركيب زيد
منطلق من انه يلزم مجرد القصد الى الاخبار ومن نحو منطلق ترك
المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب الاختصار وصرح بان

قوله

وقع

عليه

المتكلم اذا لم يكن بليغا لا يلتفت الى ما يفهم من كلامه لانه غير مقصود
له فاذا لم يكن التعميم في افراد الفعل معتبرا في الغرض والمقصود
لم يكن مما يعتد به عند هم والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد
للعموم في افراد الفعل هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي
كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور غاية ما في الباب
ان لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل مع معونة المقام
وههنا بحث وهو ان ما لجعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو
من قبيل ما لحذف فيه بتقدير المفعول بحسب القرائن الى اخره افاد التعميم
في المفعول به مع حذفه يتصور على وجهين احدهما ان يكون هناك
قرينة تدل على تعيين مفعول محذوف عام مثل ان يذكر في الكلام
لفظ كل احد ثم يقال فلان كان منك ما نوم اي كل احد فلا شك ان العموم
مستفاد من ذلك المقدر ولا دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار
والثاني ان يقصد العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاما
وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من
العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره
عاما بناء على ان تقدير خاص دون آخر ترجيح لاحد المتساويين على الآخر
فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاما
دون حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد
يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولم يميز عند الشارح

احد الوجهين عن الآخر اشكل عليه الامر والتكلان على التوفيق
فليتامل فان فيه دقة اعتبر صاحب المفتاح تحقيق الكلام ان الشيخين
اعتبرا ان المفعول سواء كان مثلا واحدا من امثلة الفاعل وجعلا ما عرض
اليه احدها خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بل سوباق على حاله واحدة مع تعدد
تقدير المفعول فلو قدر في الآية المفعول الذي الى فساد المعنى فانهما لو كانتا
مرودان اسلما لهما على سبيل الفرض لكان الترجمان باقيا على حاله وصاحب
المفتاح نظر الى المفعول سواء عم المضاف اليهما او المولى المضاف اليهم وكل
واحد منهما ادق نظرا واوضح يخي وكان على المصنف رحمه الله ان يذكره
بل كان الاحسن ان يعتذر بان المصنف لم يذكر ذلك خطابيا في الانشاء وما
يتعلق به من التاكيد بوحده اعتمادا على المقايسة بما سبق واما انه لم يفهم حتى
يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعتذر عنه الشارح في بعض
اسباب التقديم ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص الا تاكيد اعلى تاكيد فيقوى
بازدياد التاكيد لا محالة وحينئذ يغني قول صاحب الكشاف الى آخره لا التباس عليك
ان كل تاكيد ليس تخصيصا فان قولك ان زيدا العالم فيه تاكيد على تاكيد
وليس بتخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص كما قرر في جاءني
زيد لا عمرو وقولك ما جاءني الا زيد اذا قدر المفسر موخرا حتى يصير الكلام هكذا ما
جاءني احد الا زيد فالمفسر متعلق بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر
المتعلق بضميره ايضا متعلقا على وجه الاختصاص ظهر كونه اوكد في افاده
الاختصاص من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير

تقابل الآخر مفهوم لقدر للمفعول
في الآية لفساد المعنى صح

قوله
ص
على تاكيده

على وجه الاختصاص اذ لا مقتضى لذلك في نفسه كان صناكيد زايد لكن لا في افادة الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد
اللهم الا ان يقال يعني الاختصاص اثبات التعلق له ونفيه عن غيره
والتكرير يوكد الحرف الاول فيوكده في الجملة تاكيد صحيح ولم يعتبر
فيه التخصيص لان الغرض منه مجرد التفسير للفعل لا بيان كيفية تعلقه بالمفعول
فان قلت لا يكون المفسر عين المفسر قلنا نعم. ولا محذور فيه بل
هو متحد معه نوعا وان خالفه شخصا فالمفسير بحسب الاتحاد النوعي
والعطف بحسب التغاير الشخصي لكن بقي الكلام في فايده عطف احدى الرتبتين
على الاخرى بحرف التعقيب فنقول الفايده التكرير مع اظهار الرتبة كما يقال
عليك بالطاعات الاوصل كانه قيل حضوه برتبه عقيبها رتبة وح
فقد يلاحظ التنزل في افرادها رتبة كما في المثال المذكور وقد يلاحظ
الترقي فيها رتبة كانه قيل فارضوه رتبه اقوى واعلى رتبة من الاولى وقد
ورد الفاء للتفاوت بين المعطوفات في المرتبة نزلا وترقيا كما ذكره العلامة
في سورة الصافات وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك منها ولا يخفى ان الحمل
على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في الثاني اولى ولا يلزم
منه الاتحاد بين المعطوفين بل يختلفان قوة وضعفا وقيل الفاء
جواب شرط محذوف وتقدير الكلام ومهما يكن من شيء فارضوه ثم حذف
الشرط مع اداته اعتمادا على قرينة المقام ودلالة الفاء على ذلك وقدم
المفعول عوضا عنه مع كون تقدمه مفيد الامر من اخرين الاختصاص

فالافصل ص

وصيروه الفاء متوسطة في الكلام كما صوحتها فصار الكلام صكذا وايا ي
فارضوا ثم كرر الفعل تاكيدا وقصد الى التفسير فصار صكذا وايا ي
فارضوا ارضوه في تحذف الاول وحوبا للقصد الى جعل الثاني تفسيرا
له واخر الفاء الى المفسر ولم يحذف اذ لا دلالة فيه على الفاء مع كونها دالة
على الشرط المحذوف وعلى هذا القياس وربك فكبر والرجز فهجر وظاير صما
لكن الفعل ههنا اقل وقد صرح بعضهم بان كلمة اما مقدرة في امثال هذه
المقامات ويظهر لك من هذا التحقيق ان امثل هذا التقديم
ليس للتخصيص وقد نقل عن الكشاف انفا ان تقديم المفعول قد
يكون عوضا عن الشرط المحذوف مع افادته الاختصاص فلا يبعد
ان يكون التقديم مع كونه معينا في افادة اللزوم المقصود من
الكلام ومراعيا لحق الفاء في التوسط وشاغلا لحرما التزم حذفه وغيره
مفيد الاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوايد الكثيرة في شيء واحد
وعلى هذا فلا يظهر من التحقيق المذكور ان ليس التقديم ههنا للتخصيص
بل يظهر ذلك من المقام لنبوه عنه ولعل مراده ان هذا التحقيق ظهر منه
ان للتقديم فوايد غير التخصيص فاذا كان المقام آبيا عنه فليحمل على تلك الفوايد
فلذلك التحقيق مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه
اراد ذلك قوله لظهور حيث لم يقل ولظهور فكان الامر بالقراءة
اصم يعني من الامر بالاختصاص القراءة اذ لا تناسب المقام فلا يرد ما هو م
من كون غير اسم الله اصم منه وهو مبني على ان تعلق باسم

وصم وزه

ربك باقراء تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على التكرير والدوام
كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح هكذا
فالوجه عندي ان يحمل اقراء على بعني افعل القراءة واوجدها على نحو ما
تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احد الوجهين غير بعدي الى مفعوله وان
يكون باسم ربك مفعولا اقراء الذي بعده فنقول القراءة متعلق بدايتها
بالمقروء وهو اسطه حرف الباء باسم يستعان به او ملتبس به حال القراءة
وكما يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطعه عن التعلق الثاني
فبعني كلام المفتاح ان اقراء الاول قطع قطع النظر عن التعلق الثاني
اعني تعلقه بالمقروء به لا عن التعلق الاول اعني تعلقه بالمقروء لان قطع
النظر عن المقروء لا اختصاص له باقراء الاول ولا الثاني بل هو فيهما ظاهر
مكشوف بقوله افعل القراءة واوجدها مع قطع النظر عن التعلق
بما يقراء به يدل على ذلك انه قال عنه معدي الى مقروء به ولم يقل الى مقروء واما قوله
مفعول اقراء الذي بعده فبناء على ان المفعول به يطلق على متعلقات
الفعل بواسطة حروف الجارة وكذلك التقدير قد يطلق على
معنى اعم يتناول التعلق بغير المفعول به وقوله على نحو ما تقدم اشارة
لقطع النظر عن التعلق بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق
به وعلى ما قررنا لك استقام الكلام واستبان المرام من غير ادعاء
على حازمه من امر نادر اعني ادخال الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة
دلالة على التكرير والدوام تمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام

فيه

استبان

القصر

قول وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق معهود كانه اراد به العطف واخواته
الثلث اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند ايضا واما نحو قولك
اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا وشير
الى ذلك عن قريب قول وهو غير حقيقي بل اضافي قد يطلق الحقيقي على
ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق
على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذاك معنى مجازي والظاهر
تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يجاوزه الى غيره اصلا انما سمي قصرا وتخصيصا
حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشراك ولذلك يتبادر هذا المعنى
عند اطلاق التخصيص ومافي معناه واما تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا
يجاوزه الى بعض ما عداه فهو معنى مجازي للتخصيص غير منافي للاشراك
ولذلك يحتاج في فهم من لفظ التخصيص الى قرينة فسمي تخصيصا غير حقيقي
والشارح اخذ الحقيقي مقابلا للاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل
اضافي فورد عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج
الى تعسف وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا
المقصور عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكانه انما سماه
اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه سمي خاصة
اضافية لاختيارهم في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة
في العبارة فيكون قصره عليه ايضا اضافيا الا ان الاضافي في هذا المعنى
انما يقابل المطلق اي في العبارة لا في الكعبة قول نوعان قصر الموصوف

على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وحد الاختصار فيهما ان القصر اما يكون
بين شيئين منهما نسبة فاما ان يكون قصر المنسوب اليه على المنسوب وهو المراد
بقصر الموصوف على الصفة واما ان يكون قصر المنسوب على المنسوب اليه
وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قوله والمراد الصفة المعنوية التي
معنى قايم بالغير الصفة بهذا المعنى تستعملها المتكلمون في مقابلة الذات
وبالمعنيين الآخرين تستعملها النحويون فالنعت في باب التوابع والاخر
في باب منع الصرف مقابلا للاسم قوله تابع يدل على ذات ما اخترز به
عن مثل حسن في قولك اعجبني زيد حسن فانه تابع يدل على معنى في ذات
غير الشمول واخترز بغير الشمول عن كلهم في قولك جائني القوم كلهم قوله
لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا العلم لقايل ان يقول النعت
بالتفسير المذكور صحيحا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل
على ذات ومعنى فيها واما التفسير المشهور فقد ادرج فيه العلم ونظايره
بتاويل معروف قوله وكذا بين النعت والصفة المعنوية التي فسروها
واما النسبة بين معنيي المعنوية فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول من نفس
الامر القايم بالغير كالعلم والمعنى الثاني من ذات ما مع انتساب ذلك الامر
اليه كالعالم قوله والاول اسبب وذلك لان اطلاق المعنوية عليه اكثر
وايضا اعتبار المعنى الثاني كموح الى زيادة تكلف في شمول جميع الامثلة
قوله وقد يقصد به اي بالثاني رجوع الضمير المجرور الى القسم الثاني من
الحقيقي كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه الى

الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب المعنى والفايدة لتناوله قسمي الحقيقي معا وقصر
الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا مبالغة وادعاء موجود قطعا بخلاف قصره
عليها قصرا حقيقيا تحقيقيا كما مر قوله والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر
الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق فليتامل وذلك ان قصر الموصوف على الصفة
مثلا اذا كان حقيقيا ادعائيا اعتبر في مفهومه سلب سايرالصفات عنه ولا
يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد والقلب والتعيين
وذلك السلب يقتضي عدم الاعتداد بسايرالصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر
فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد
تلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسايرالصفات وشتركان معا في
جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليها
ولهذا الاشتراك دون الفرق بينهما قوله فان المخاطب اعتقد اشتراك
في صفتين اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكهما بين صفتين
لم يحتج الى تاويل قوله فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اي خرج عنه
القصر الذي حصل اذا اعتقد او قصر حاصل اذا اعتقد على ان ما موصوفه
او محصوفة قوله وهذا مما لا يصح لان المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف
امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فالمصور
بتخصيص امر بصفة دون سايرالصفات واذا لم يكن هذا التخصيص واقعا
لم يلزم صدق الحد الذي ذكره المصنف اذا اريد به المعنى الاخير على امر
موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فان تخصيص صفة بامر

لا تتبع له

دون سايرالامور تقضي ان يعتقد المخاطب اشتراكها بين جميع الامور وهذا
مما لا يتجه في الصفات المعتبرة عرفا فلا يكون تخصيص صفة بامر دون ساير
الامور واقعا فلا يلزم الحد على امر موجود خارج عن المحدود وقس على
ذلك ما عداه وحاصل هذا القول انا نختار ان المصنف اراد بقوله دون
اخري ودون آخر ما سواهما من الواحد والاثنين والجمع ولا نسلم انه يدخل
في تفسيره ح القصر الحقيقي قوله لانه تخصيص امر بصفة دون سايرالصفات
او تخصيص صفة بامر دون سايرالامور قلنا التخصص بالمعنى الذي
ذكرتموه غير واقع لا بتنايه على ما لا يوجد اصلا وفيه بحث لان تخصيص
امر بصفة دون سايرالصفات معناه ان تثبت المتكلم تلك الصفة لذلك
الامر وتنجاوز سايرالصفات بان ينفيها عنه وهذا المعنى حاصل في
قصر الموصوف على الصفة اذا كان حقيقيا وهو موجود قطعا اذا كان
ادعائيا وكذلك تخصيص صفة بامر دون سايرالامور معناه ان تثبت
المتكلم تلك الصفة لذلك الامر وتجاوز سايرالامور بان ينفي تلك الصفة
عنها وهذا المعنى موجود في قصر الصفة على الموصوف اذا كان حقيقيا
تحقيقا او ادعاء وكلامنا موجود ان فالانكار وقوع التخصص بذلك المعنى
المذكور انكار للقصر الحقيقي فيكون باطلا قطعا فالاولى ان يورد هذا
السوال ابتداء على القصر الحقيقي ثم يجاب عنها بما ذكره قوله ويمكن
ان يجاب عنه انما قال يمكن لانه خلاف الظاهر اذ المتبادر الى الفهم انه تعريف
يبتني عليه ذلك التقسيم كما هو اللايق بنظاير هذه المقامات قوله

سايرها

والاستثناء

الاتري انه ليس معنى ما اني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو مجيء مثل ما كان
من زيد لانه اذا قصد هذا المعنى كان الانسب ان يورد في الكلام ما
يكون ظاهرا في القصد الى قطع الشركة كالتقييد بوحده ونحو ذلك مما يودي مودى
واما قولك ما اني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي ما يعابله صريحا وهو عكسه لا
اثبات الاشتراك في المجيء كما يشهد به الذوق السليم ولا يبعد ان يقال
ان طريق النفي والاستثناء ظاهر في قصر الافراد فانك اذا قلت ما اني
الا زيد كان المعنى ما اني احد الا زيد فان اجري على عمومه كان قصرا
حقيقيا لا تصور فيه الافراد والقلب والتعيين وان خصص بالذين
وقع فيهم النزاع كان معناه ما اني احد من سواء الا زيد وتبادر منه
الى الفهم انفراد زيد من بينهم بهذا الحكم اعني المجيء قوله وهذا المعنى قائم
بعينه في انما فاذا قلت انما اني زيد لم يكن نفيا ان يكون قد جاء مع
زيد غيره هذا الكلام اعني قولك انما اني زيد يفيد انحصار المجيء في زيد
فان كان بمعنى قولك ان الذي اني زيد لا غيره فقد رجع الى معنى طريق العطف
بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما حققته وان كان بمعنى قولك ما اني
الا زيد فالاقرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق النفي والاستثناء
وكلام الشيخ مبني على الاول فتامل قوله وفي هذا الكلام اشارة
الى ان ما في انما ليست هي النافية بمعنى ان في ذكر التضمن اشارة الى ذلك
لان المناسب على ذلك التقدير ان يقال لكونه بمعنى ما والا قوله وذلك
لان ان لا تدخل الا على الاسم وما النافية لا تنفي الا ما دخلت عليه

باجماع النحاة وايضا يلزم على ما ذكروه اجتماع دفى الاثبات والنفى معا
واجتماع مالها صدر الكلام وتجويز اعمال ان اذا لم تكف عن العمل فان قيل
الفصل مانع من اعمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع من اعمال حرف النفى
ممنوع اما زيدا قايما على لغة بنى تميم وقد مر دفع هذا بانتقاض المعنى
الا وربما يقال ما ذكره اصوليون لم يريدوا به ان كل واحد من الحرفين
اعنى ان وما يلحق حال التركيب على معناه الاصلى لينتج عليهم ما ذكرتموه
بل بيان مناسبة لتضمن انما معنى النفى والاثبات بان المفرد اذا كان
احدهما حال الافراد بمعنى الاثبات والاخر بمعنى النفى ناسب ذلك ان تضمن
المركب منهما معنى الاثبات والنفى معا وهذه المناسبة اقوى مما نقلت
عن على بن عيسى الربعى كما لا يخفى قوله واما فى قصر التعيين فالصواب
ايضا كونه لاحدهما والخطا تجويز كل منهما على التساوى المراد من قيام زيد
وعمرو مثلا حكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما تجويز كلا منهما فان
كان عبارة عن تردده وشكه فذلك ليس حكما حتى يوصف بالصواب
او الخطا بل الشك منافٍ للحكم لانه يقتضى رجحان احد الطرفين المنافى
للشك وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما جايز الوقوع مساو للاخر فى قوة
الوقوع وامكانه فلا شك انه حكم لكنه صواب قطعا وان كان عبارة
عن حكمه بتساويهما فى الوقوع فظاهر ان المتردد خال عن هذا الحكم ضرورة انه
يعلم ان الواقع احدهما متعينا فى نفسه لكنه اشتبه ذلك المتعين من حيث
تعينه كيف ولو حكم بتساويهما فى الوقوع لكان حاكما بوقوعهما معا او بعدم

وقوعهما معا فالقول بان المخاطب فى قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب
وخطاء خطاء بل هو حاكم حكما صوابا ومتردد بان امرين احدهما واقع والاخر
على خلافه والمقصود بالقصر تقريره صوابه ودفع تردده تعيين ما هو الواقع
قوله ودلالة الثلث الباقية بالوضع مدة الثلثة وان دلت بالوضع
على القصر الا ان احواله من كونه افرادا او قلبا او تعيينا اى استفاد
منها بمعونة المقام وهى المقصودة فى هذا الفن دون ما استفيد منها
بمجرد الوضع قوله وكان الاحسن ان يصرح المصنف ايضا بقولنا من
كلمات النفى انما قال وكان الاحسن دون ان يقول وكان الصواب
بناء على ان المتبادر من اطلاق النفى ما هو منفى بغير حاجة الى ذلك بكلمات
النفى فاذكره المصنف حسن الا ان الاحسن ان يصرح بها قوله والتمثيل
بنحو زيدا ضربت لا عمرا والاحسن لاحتمال ان يقال وهو ماتينى من باب التقوى
دون التخصيص فلا يكون منافيا لاطلاق العطف فقط الا ان هذا الاحتمال
مرجوح لان قوله لا عمرا يدل على ان المقام مقام تخصيص فكان التمثيل به
حسنا الا ان التمثيل بما لبس فيه احتمال احسن قوله وشرط بمعنى الغالب
ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف هذا فى قصر الصفة على الموصوف
وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرطها مع النفى بلا
العاطفة بطريق انما ان لا يكون الموصوف فى نفسه مختصا بتلك الصفة
فلا يجوز او الاحسن ان يقال انما المتبع يسلك مناهج السنة لا طرائق البدعة
قوله من الاحكام التى يحملها المخاطب وينكرها فى قصر القلب يكون

الجهل والانكار في كل واحد من النفي والاثبات ونفي قصر الافراد يكون ماں معا
في النفي فقط واما قصر التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس منكر
انكار لضلا قوله فتعين الثاني افراد نحو وما محمد الا رسول قال صاحب
الكشاف والمعنى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فيخلو كما خلوا
وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم فعليكم ان تتمسكوا بدينه
بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسول تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده
بين اظهر قومه قيل في تقرير ما اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد
خلت وانهم لم يجعلوا محمدا صلى الله عليه اسوة من قبله من الرسل في بقاء
دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلب وفد طرف من الانكار و
قد كمل بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم قوله لانه حقا قالقائلين ان الرسول لا يكون
بشرا سمع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة فانزل في تنزيل المخاطب
منزلة المنكر في هذا المثال هو حال المتكلم مع حال المخاطب وفي المثال
السابق حال المخاطب فقط قوله لكن خلد صاحب المفتاح على انه قصر
افراد يعني الذي سماه المصنف قصر تعيين بناء على نكتة وهي ان الكفار
يرى المخاطبين وتنبههم على ان قطعهم بكونهم صادقين مما لا ينبغي ان يصدر
عن العاقل البتة بل غايته ان يكونوا مترددين بين الصدق والكذب
كما هو ظاهر حال المدعي عند السامعين لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم
صادقين في نفس الامر لا بكونهم صادقين عند الكفار فاذا اريد ان

بلغ

معناه انهم قاطعون بكونهم
صادقين صح

ينبهوا على ان قطعهم بصدقهم مما لا ينبغي وان غاية امرهم ان يترددوا بين
الصدق والكذب كان معناه لا ينبغي منكم قطعكم بكونكم صادقين في
نفس الامر بل غايته ما ينبغي لكم في شانكم ان تكونوا مترددين بين كونكم
صادقين في نفس الامر او كاذبين فيه وح لا يصح ان يشبه حالهم هذه
بظاهر حال المدعي اذ ليس ظاهر حاله ان يتردد في صدقه وكذبه حسب
نفس الامر وان اريد بظاهر حاله تردده في كونه صادقا عند السامع
او كاذبا عنده كما يشعر به قوله عند السامعين كان معنى الكلام ينبغي لكم
ان تترددوا في صدقكم وكذبكم حسب نفس الامر كما يتردد المدعي في صدقه
وكذبه عند السامع فيصير المعنى ركيكا ونظام الكلام منفكا والمقصود
انكم مدعون فينبغي ان تقصروا على ما هو ظاهر حال المدعي واعلم ان
عبارة السكاكي هكذا فالمراد لستم في دعويكم للرسالة عندنا بين
الصدق وبين الكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذ الى المدعي بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب لانحاوزونه الى حق كما تدعونه فقوله عندنا
ليس ظرفا للدعوي اذ لا طايل فيه واذا جعل معمولا للخبر كان التردد
منسوبا الى المتكلم اي لستم كائنين عندنا بين الصدق والكذب والمعنى
لستم مترددين بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم
كاذبون وح يتضح التشبيه بظاهر حال المدعي لان ظاهر حاله ان يتردد
السامع في صدقه وكذبه وينطبق على هذا المعنى غاية الانطباق قوله
بل انتم عندنا مقصورون على الكذب الخ فالظاهر من عبارة المفتاح

ما ذكره بعضهم من انه انما جعله قصر افراد بناء على ان المتكلم اذا اعتقد ان
المخاطب اعتقد تردده كان له ان يسلك معه طريق القصر فالكفار اعتقدوا
ان الرسل اعتقدوا كونهم عند الكفار دايرين بين الصدق والكذب
كما هو الظاهر حال المدعي ان معتقد كونه دايرا بين الصدق والكذب عند
السامع فقصر وهم على بعني لستم دايرين عندنا بين الصدق والكذب
ولستم متردديين في ذلك بل انتم عندنا مقصورون على الكذب ولك
ان تقول انما جعله قصر افراد بناء على ان الرسل متردودون فيما هم صادقون
عند الكفار او كاذبون عندهم كما هو ظاهر حال المدعى من كونه متردد
بين كونه صادقا او كاذبا عند السامعين وعلى هذا يكون قوله
عندنا معمولا بحسب المعنى للصدق والكذب ويكون التنبيه ظاهرا
وكذلك يكون عندنا في قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب معمولا
للكذب بحسب المعنى كانهم قالوا للرسل لا تتردد وا بيننا كونكم صادقين و
كاذبين عندنا بل اجزموا بانكم كاذبون عندنا وهذا الوجه مع كونه مخالفا
لظاهر عبارته اقرب اليها مما ذكره الشارح قوله ومعنى قصر الفاعل على
المفعول مثلا قصر المسند الى الفاعل على المفعول لا بد ان يعتبر مع ذلك
تعلق الفعل بالمفعول حتى يرجع صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول
حتى يصح قصره عليه ففي قولك ما ضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو
بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو وهذا اذا
حمل على انه قصر حقيقي واما اذا حمل على انه غير حقيقي اي ما ضرب عمرا اولم

يضرب بكرا او ما خالد امثلا فصحي فيه ما ذكر وكحوز ايضا ان يقال بعناه
ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون
من قصر الموصوف على الصفة كانه قيل ما زيد الا ضارب عمرو او هذا يعني صحيح
الا انه يلزم حينئذ الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم ايضا
كون المقصور عليه متقدما على كلمة الا وان كان قيده متاخرا عنها قوله
وعلى هذا قياس البواقي يعني اذا حقق معنى القصر في الامثلة الباقية
رجع الى احد القصرين فحو ما حاشى زيدا الا راكبا من قصر الموصوف
على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في زمان المجئ لم يكن الا على صفة
الركوب ونحو ما حاشى راكبا الا زيدا من قصر الصفة على الموصوف لان
معناه الظاهر ان صفة المجئ على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وربما
امكن في مثال واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن في حمله على
احدهما او على اثنين وعلى التقديرين فالمختار ما هو الظاهر فقوله الا اشتهى
يا قوم الا كارها باب الامير ولا دفاع الحاجب محمول على انه قصر فيه
الشاعر نفسه في زمان اشتهاء باب الامير على صفة الكراهة له فهو من
قصر الموصوف على الصفة ويمكن ان يقال قصر فيه اشتهاء باب الامير
عليه موصوفا بالكراهة له لا يتعداه اليه موصوفا بصفة الارادة له فهو
من قصر الصفة على الموصوف ولك ان تقول قصر اشتهاءه الباب
على انه مجتمع مع كراهته له دون ارادته اياه فيكون ايضا من قصر
الموصوف على الصفة ثم اشتهاء الشيء ان لم يكن مستلزما لارادته لم

بناف كراهته فجاز ان يكون الشئ مشتهى مكروها كالمذات المحرمة عند
الزهاد كما جاز ان يكون الشئ مرادا منفورا عنه كشرب الادوية المرة
عند المرضى وان قيل الاشتهاء يستلزم الارادة فالجمع بينه وبين الكراهة
باختلاف الجهة فيشتهى الدخول على الامير لما فيه من التقرب اليه ويكرهه
لما فيه من المذلة ودفاع الحاجب فيما بحقيقة المشتهى هو التقرب والمكروه
تلك المذلة قوله اى ما ايس الشيطان من بنى آدم من غير النساء الا
عارما على اتيانهم من قبلهن اى ما ايس من جميع جهات الغرور والاضلال
غير جهة النساء كما يدل على حال من الاحوال الا عارما فدل على ان هذه
الجهة اشد جبائله واقواها حيث يوخر صاحبه اذا ايس من جميع ما عداها
تمسك بها واما انه صلى الله عليه وسلم ايس من هذه الجهة ايضا اولا فلا دلالة في الكلام
عليه وقيل ان الجملة بعد الا صفة ظرف محذوف اى ما ايس حينا الا
موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء والحاصل انه كلما ايس اتاهم من
قبلهن ولما استدعى المقام استعظام هذه الحيالة دل على ان الاتيان من
قبلهن لازالة الياس ولا حاجة الى تاويل الاتيان بالعزم عليه الى تقييد
الياس بغير النساء فان قيل لا معنى للاتيان من هذه الجهة بعد الياس
منها الى غيرها اجيب بان المعاودة اليها بعد الياس من نفعها ونفع
غيرها يدل على انها اقوى الوسايل وعلى انها لا ياس منها بالكلية كما
من غيرها وهذا القول اكثر مبالغة واحسن طباقا لما قصد
بالحديث قوله واراد بها معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها

ومن صح

الاتيان

بقرينة قوله واللفظ الموضوع له اذا قلنا ليت زيدا قايم فقد دل لفظنا على نسبة
القيام الى زيد في النفس وعلى هيئة نفسانية متعلقة بتلك النسبة على وجه
يحتمل احتمال الصدق والكذب فالمجموع المركب من هذه الالفاظ
كلام لفظى انشايي والمجموع المركب من معانيها مدلول الكلام اللفظى الانشايي
وظاهر ان كلمة ليت ليست موضوعة لذلك الكلام اللفظى ولا لمدلوله و
لا للقاء احدهما ولا لاحداث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك
الهيئة نفسها فالانشاء المنقسم الى التمني بهذا المعنى لا يصح ان يفسر بالقاء
الكلام الانشايي نعم اذا اريد بالتمني القاء كلام انشايي مخصوص كان قسما
من الانشاء المفسر بالالقاء وح لا يصح ان يقال ان اللفظ الموضوع لاي
للتمني ليت لانها لم توضع للالقاء كلام انشائى مخصوص الا ان يجعل اللام
للغاية والتعليل كما في قولك لظهور ان ليت مثلا موضوع لافادة معنى
التمني واما اذا جعلت اللام صلة للوضع كما هو الظاهر فالضمير المجرور راجع
الى التمني لا بمعنى القاء الكلام المخصوص ولا بمعنى احداث الهيئة المخصوصة
بل بمعنى الهيئة المتربة على ذلك الاحداث العارضة مثلا لنسبة القيام
الى زيد في النفس المانعة لتلك النسبة عن احتمال الصدق والكذب
كلام قوله ورب وكم الخبرية فان رب للاثبات والتقليل وكم الخبرية للاثبات
والتكثير ولا ينافي ذلك كون ما داخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب
بحسب نسبة غير نسبة التقليل والتكثير فاذا قلت كم رجل عندي فهو
باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري محتمل للصدق والكذب

كلام نفسى انشائى وصوتى

واما باعتبار استكثارك ايام فلا تحتملها لانك استكثرتهم ولم تجزع من كثرتهم
قوله والاول ان كان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب فهو الاستفهام
قيل ينتقض بمثل علمني وفهمني فان المطلوب به حصول امر في ذهن الطالب
وليس باستفهام فالاولى ان يقال والاول ان كان المطلوب به مطلوبا من
حيث حصوله في ذهن الطالب فهو الاستفهام والفرق دقيق وقد جاء
بان المطلوب فيما ذكر هو التعليم والتفهيم وليس ذلك امرا حاصلا في ذهن
الطالب وان استلزم حصول امر فيه قوله فان كان ذلك الامر انتفاء
فعل فهو النهي فان قيل ينتقض بقولنا اترك الزنا اجيب بان المراد
انتفاء الفعل وعدمه من حيث انه انتفاء وعدمه لا من حيث انه
مفهوم براسه ملحوظ في نفسه وقد حقق ذلك في بحث اللزوم والامكان
وغيرهما فاذا قيل لا تزن فقد لوحظ فيه ترك الزنا من حيث انه حال
من احواله وجعل آلة لملاحظته لا ملحوظا في نفسه بخلاف ما اذا قيل اترك
الزنا فان الترك ههنا صار ملحوظا بالذات قوله وهي حرف مصدرية
اي وددت ان دمانك وقيل لو تدمن حكاية للتمني المستفاد من ودوا
ويعلم منه المفعول فتوسعوا في اطلاق المفعول عليه وظن من ذلك
ان لو حرف مصدرية قوله لكنه حاصل معناه لانه قال مركبة مع لا وما
لفظة مركبة مكذا وقعت في عبارة المفتاح على صيغة الافراد فان
قريت مرفوعة وجعلت خبرا احر لكان ورد ان تلك الحروف اعني
حروف التخصيص ليست مركبة مع لا وما فلا بد ان ياول بتركيب

الاول منها كانه قيل مركبة اخراوها الاول مع لا وما وان قريت منصوبة
وجعلت حالا من الضمير المجرور في منها احتيج الى تاويلها بمنزلة كلمة واحدة او منزلة
جماعة من الكلم فلذلك قال المصنف مركبتان على صيغة التثنية فاستقام
اللفظ والمعنى بلا تكلف قوله لبعد المرجو عن الحصول يدل على ان لعل
ههنا مستعمل في معنى الترجي لكن المرجو قد شابه التمني فصار ترجيه بحيث
تولد منه معنى التمني فاعطى حكمه في نصب الجواب وعلى هذا يظهر الفرق
بين هل ولو وبين لعل في افادة معنى التمني قوله او التصور كقولك
ادبس في الاناء ام عسل وفي الكتابة دبس ام في الزق والقول بان
الهمزة في مثل قولك ادبس في الاناء ام عسل لطلب تصور المسند اليه او
المسند او غيرهما مبني على الظاهر توسعا والتحقيق انها لطلب التصديق
ايضا فان السيالة قد تصور الدبس والعسل بوجه وبعد الجواب لم يزد
له في تصور ما شيء اصلا بل بقي تصورهما على ما كان فان قيل التصديق
حاصل له حال السوال فكيف يطلبه اجيب بان الحاصل هو التصديق
بان احدهما مطلقا في الاناء مثلا والمطلوب بالسوال هو التصديق بان
احدهما معينا كالعسل مثلا في الاناء وهذان التصديقان تختلفان
الا انه لما كان الاختلاف بينهما باعتبار تعين المسند اليه في احدهما
وعدم تعينه في الاخر وكان اصل التصديق حاصلا توسعوا فحكموا
بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند اليه او المسند
او قيد من قيوده قوله والفاعل في انت ضربت زيدا اذا كان

الشك في الفاعل مناسوى العلم بوقوع ضرب على زيد اطلاق الشك
يدل على ان المطلوب تصديق متعلق بمعين الفاعل او المفعول اذ لا شك
في التصورات **قوله** فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف
يصح طلب التصور مع حصول التصديق في ام المتصلة نحو ازيد قام ام
عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى احد المذكورين
والمطلوب تصور احدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصد
لانه التصور بوجه ما المحقق في الجواب حاقررناه آنفا وما ذكره كلام
ظاهري ايضا لان تصور احدهما على التعيين ان علم نسبة القيام الى
احدهما بعينه بعد ان علم نسبته الى احدهما مطلقا فالمطلوب هو التصديق
في الحقيقة واما تصور زيد وعمرو بخصوصهما فهو حاصل للسايل حال
السوال وانما المجهول المطلوب عنده نسبة القيام الى خصوص احدهما
وهذا مما لا يخفى على ذي مسكة **قوله** اصل عرفت الدار بالغريتين
الغريتان ماظ بان يقال لهما قبر امالك وعقيل ندمى جذيمة الابرش
سميا غريتين لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله اذا
ضرح في يوم بؤسه كذا في الصحاح وقيل كان بناء مه رجلان
من العرب خالد بن المفضل وعمرو بن مسعود الاسديان فشربا يوما
ليلة فراجعاه الكلام فغضب وامر بان يجعلا في تابوتين ويدفنا
بظهر الكوفة فلما اصبح سال عنهما فاخبر بصنيعه فندم وركب حتى
وقف عليهما وامر ببناء الغريتين وجعل لنفسه في كل سنة يوم

من ص

نعم ويوم بؤسه فكان يصنع سريرة سنة فاذا كان يوم نعمه فاول من يطلع
عليه يطيعه عطية مائة من الابل واذا كان يوم بؤسه فاول من يطلع عليه
عطيه راس ظربان وهي دويبة منتنة الريح وامر به فقتل ويغري بدمه الغريان

قوله فعلم ان التقييد بقوله وهو حوك ليكون قرينة على ان المراد انكار
الضرب الواقع في الحال لا الاستفهام عن وقوع الضرب في المستقبل
اما كونه قرينة للانكار فظاهر اذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن
لكونه اخبارا اما كونه قرينة لوقوع الضرب في الحال فلانه يفهم من ظاهر هذه
الجملة الواقعة حالا سوت الاخوة في زمان الضرب في زمان الحال ايضا

الحال ولا شك ان مضمونها
مشارك للضرب العامل فيها
فيفهم بقوت ص

قوله واما فضلة الاول اعني اختصاصها بالتصديق لذلك فلان
التصديق هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات وهما انما
يتوجهان الى الصفات التي هي مدلولات الافعال من حيث هي
لا الى الذوات التي هي مدلولات الاسماء من حيث هي لان الذوات
ذوات فيما مضى وفي الحال وفيما سيقبل قال السكاكي في مباحث
القصر هكذا وتحقيق وجه القصر في الاول يعني قصر الموصوف على الصفة
هو انك بعد علمك ان نفس الذوات ممتنع ينفيها وانما ينفي صفاتها
وتحقيق ذلك يطلب من علوم اخر متى قلت فما زيد توجه النفي الى
الوصف وحين لا نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه
وما شاكل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا ومنجما ونحو ذلك فاذا
قلت الا شاعر جاء القصر وتحقيق وجه القصر في الثاني يعني قصر الصفة

على الموصوف سواء كان متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته وهو وصف
الشعر وقلت ما شاعرا وما من شاعر او لا شاعر توجه بحكم العقل الى ثبوته
للبعض ان علما كقولك في الدنيا شعراء او في قبيله كذا شعراء وان خاصا
كقولك زيد وعمرو شاعران فيتناول النفي ثبوته لذلك فمتى جعلت الازر اقاد
القصر وقال في مباحث صل هكذا ولكون صل لطلب الحكم بالثبوت او الانتفاء
وقد نبهت فيما قبل على ان الاثبات والنفي لا يتوجهان الى الذوات وانما
يتوجهان الى الصفات وللسيد عليه التحصيص بالاستقبال لما تحتمل ذلك
وانت تعلم ان احتمال الاستقبال انما يكون لصفات الذوات لا لنفس
الذوات لان الذوات من حيث هي ذوات فيما مضى وفي الحال
وفي الاستقبال اي يستلزم ذلك فلا حاجة لهذا دون الهيئة بما يكون
كونه زمانيا اظهر كما لا يخفى فالشارح نقل كلامه المذكور في مباحث
صل لكنه تصرف فيه بان جعل دليل السكاكي على عدم احتمال الذوات
للاستقبال دليلا على عدم احتمالها للنفي والاثبات وكان من دابه
ان ينقل كلامه في المواضع المشتبهة ويشير الى ما يضع به مرامه فلا ادري ما
عدل ههنا عن تلك الطريقة ثم تقول منهم من زعم انه نقل عن السكاكي ان
المراد بالذوات هي الاجسام فانها لا تنفى بل تتبدل عوارضها في غير
الكون والفساد وصورها النوعية فيها واما انه يتبع جسم من البين
بمعنى انه ينعدم مطلقا فمحال بل يصير جسم متبدل الصورة الجسمية او
النوعية جسما آخر وجعل الحواله راجعة الى الطبيعيات حيث بين

الذوات هو كون هل لطلب الحكم
والاستدعاء للتحصيص

ل
سعد

فيها ان اجزاء العالم لا يحتمل الزيادة لامتناع التداخل ولا النقصان
لامتناع الخلاء ويرد عليه بعد كون ذلك البيان مرضيا خروج القصر
الواقع في الاعراض عن هذا التحقيق فلذلك اختار بعضهم ان المراد
بالذوات حقايق الاشياء وهي متصورة في انفسها ليست بحعوله
بجعل جاعل عند المعتزلة فلا يمكن توجه النفي اليها انما المنفي عنها والمثبت لها الوجود
وما تبعه من الصفات وتحقيق ذلك موكول الى علم الكلام ويرد عليه
ايضا ان ما ذهبوا اليه من تقرر ذوات الاشياء وحقايقها في انفسها
من غير ان تتعلق بها جعل جاعل يقتضي استحالة توجه النفي والاثبات اليها
بمعنى جعلها منتفية في الواقع فانه محال بالذات وجعلها ثابتة في الواقع
فانه ايضا محال لاستحالة تحصيل الحاصل وانبات الثابت لا بمعنى الحكم
بثبوتها او انتفايها فان الاول لا شك في امكانه وصدقه واما الثاني
فيكون كاذبا لكنه ممكن والالم يعقده محال لفهوم الكلام منها في
المعنى الثاني دون الاول ولا يبعد ان يقال كما ان الذات يطلق
بمعنى الحقيقة فيتناول الجواهر والاعراض ويطلق بمعنى القايم بذاته
فلا يتناول الاعراض كذلك يطلق على الشيء بالمفهومية اي المعنى
الملحوظ بالذات وهذا معنى ما قالوا الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه
وح يطلق الصفة على ما لا يستقل بالمفهومية اي ما يكون الا للحاظ
بمفهوم آخر ولا خفاء في ان الحكم بالنفي والاثبات انما يتوجهان الى
النسب الحكمية التي هي صفات بهذا المعنى فلذلك اذا تصورت

مثلا زيدا والانسان او السواد ولم تتصور معه شيا اخر اصلا لم تتات منك نفي
ولا اثبات وان تصورت معه مفهوم الوجود او القيام بالغير ولم يلاحظ معها
نسبة فلا امكان لنفي ولا اثبات ايضا وان لاحظتها فاما ان تجعلها ملحوظة
بالذات من حيث انها نسبة الوجود او القيام الى احدهما فلا يمكنك ايضا اثباتها
ولا نفيها نعم يمكنك ان تجعلها محكوما عليها او بها فتقول نسبة الوجود الى زيد
واما ان تجعلها آلة للملاحظة الطرفين وملاحظتها من حيث انها حالة منها
فح يمكنك نفيها واثباتها فظهر ان الحكم بالنفي والاثبات يمتنع ورودهما
على الذوات بل لا يتوارد ان الا على الصفات التي هي النسب الحكمية من
حيث انها ملحوظة بين اطرافها وآلة التعرف احوالها وقوله وحين لا
نزاع في طوله ولا قصره ولا سواده ولا بياضه لم يرد به ان السواد مثلا
من حيث هو صفة له كما قد يخايل ذلك من ظاهره بل اراد ان السواد
باعتبار نسبته له وانتسابه اليه صفة له ولذلك اضافه اليه ليفهم النسبة
الحكمية التي هي الصفة في الحقيقة وكذلك قوله على الوصف المسلم
نسبته وهو وصف الشعر حرف عن ظاهره فان مفهوم الشعر في نفسه
من قبيل الذوات على ذلك التفسير للذات لكنه من حيث قيامه بالغير
وانتسابه اليه يطلق عليه الوصف ان كانت الصفة في الحقيقة هي نسبته
الى ذلك الغير وبما ذكرناه يتم وجه حقيقة في القصر ويكون الحوالة راجعة
الى العلوم التي يعلم بها المحل الذي يتوارد عليه النفي والاثبات بحسب
الحقيقة واعلم انك اذا اعتبرت مفهوما غير النسب لم يمكن له في نفسه

الى الشرح

واقعة او تقول هذه النسبة
نسبة الوجود الى زيد ح

احتمال اختصاص بزمان مخصوص واذا اعتبرت معه نسبة الوجود او
غيره اليه فربما ظهر ذلك الاحتمال فالذوات ليس فيها احتمال اختصاص
بالاستقبال انما ذلك في الصفات وح يتضح ما ذكره في مثل ايضا لان
الافعال تتضمن نسبا حكمية يصلح ان يتوارد عليها النفي والاثبات كما مر و
لها انتساب الى الازمنة واحتمال اختصاص ببعضها وضعا كطلاق المشتقات
فان نسبها تقييدية لا يصلح لذلك والانتساب الى الازمنة واحتمال الاختصاص
ببعضها عارضان لها فكان من حق مثل ان تدخل على الافعال فكان
لها مزيدا اختصاص بها هذا غاية ما يتكلف له في تصحيح كلامه وتحقيق مرامه
قوله طالبا ان يشرح هذا الاسم وبين مفهومه وانه لاي معنى وضع
قد يطلب بالشارحة للاسم بيان انه لاي معنى وضع ومآله الى التصديق
وجوابه بايراد لفظ اشهر وهذا بالمباحث اللغوية انسب وقد يطلب
بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وجوابه ما هو حد له بحسب الاسم والبط
هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية انسب قوله وبقي مثل البسيطة
في الترتيب منها اذا سمعت لفظا ولم يعرف ان له مفهوما استحال منك
السؤال عن بيان خصوصيا اجمالا او تفصيلا واما اذا عرفت ان له مفهوما
ولم تعرف خصوصية ذلك المفهوم فلك ان تسأل عن خصوصيه اجمالا ويكون
مآله كما مر اذا طلب التصديق يكون ذلك اللفظ موضوعا لخصوص ذلك المعنى
وبعد ان عرفت خصوصيا اجمالا امكنك ان تسأل عن وجوده لكن الاتم
ان تطلب تفصيلا ولاتم وجودا ثانيا وبعد التصديق بوجوده امكنك

طلب تصور حقيقة اي ماهيته الموجودة في الاعيان فاذا تصورها بقدر
الامكان اتجه لك ح السوال عن صفاته واحواله الموجودة له وان امكنك تقديم
هذا السوال على طلب الحقيقة فظهر ان ما التي لشرح مفهوم الاسم احوال متقدمة
قطعا على اصل البسيط الطالبة لوجوده وان ما التي لطلب الحقيقة تفصيلا بعد علمها
رعاية للاصول الاولى وان ما التي لطلب الحقيقة موخرة عن اصل البسيط قطعا
ومتقدمة على اصل المركبة الطالبة للاحوال المتفرعة على الوجود بناء على ما هو
انسب واولى قوله والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية
التي يفهم من الحد بالتفصيل غير قليل اشارة الى الفرق بين المحدود وبين
الحد حقيقيا كان او اسميا دفعا لما يتوهم من عدم الفايدة في التحديد
قوله صارت تلك الحدود بعينها حدودا بحسب الذات والحقيقة هذا
اذا كان الواضع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازايه فان الحد بحسب الاسم يصير رسما
بحسب الحقيقة نعم اذا اريد بالحد المعرف مطلقا لم يحتج الى ذلك التقييد
قوله ومن العارض المشخص لذي العلم كقولنا من في الدار فان قلت
السايل بهذا السوال قد حصل له التصديق بان احدا في الدار وهذا
التصديق مغاير للتصديق بان زيدا مثلا في الدار فهو سوال لطلب
التصديق الثاني قطعا فيكون من لطلب التصديق دون التصور
على قياس ما ذكرته في الهمزة مع ام المتصلة قلت منهما فرق و
ذلك ان السايل بمن في الدار لم يتصور خصوصية زيد او عمرو يقتضي

هذا السوال فاذا احب بزيد افاده زيادة في تصور المسند اليه بحسب خصوصيته
ويختلف بحسب التصديق ايضا بخلاف قولك اوبس في الاناء ام عسل اذ لا
يختلف فيه بالجواب تصور بل بمجرد التصديق فتامل وقس على هذا نظاير
من نحو كيف واخواتها وندخل فيه السوال عن الماهية والحقيقة
نحو ما الكلمة الخ قال السكاكي واما ما فللسوال عن الجنس يقول ما عندك
يعني اي اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب
او طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام
فقد فصل بين قوله ما الكلمة وبين ما قبله بقوله كذلك وكان الظاهر ان
تقول وتقول ما الكلمة فلا بد لذلك الفصل من فايدة والذي يلوح من الشرح
ان الفصل للتنبيه على ان ما بعده سوال عن الماهية والحقيقة كانه اراد
انه سوال عن تفصيلها بالحد ليتميز عما سبق فان قولك ما عندك سوال
ايضا عن الحقيقة وتعيينها فان السايل عن الجنس اي الماهية والحقيقة
ربما تصوره مبهما بدون ملاحظة خصوصية من خصوصيات الاجناس
والحقايق ثم سال طالبا لخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل على خصوصية
جنس ما اجمالا كما في قولك ما عندك وربما تصوره بخصوصه اجمالا ثم سال عن
تفصيله فيجاب بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق
سوال عن تعيين الماهية الموجودة وقولنا ما الكلمة وما بعده سوال عن
المفهومات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك المفهومات صادقة
على امور موجودة ام كيف يقع ما تعطى العلوق به بريان الف اذا

ماضن باللبن العلوق الناقة تعطف على غير ولدها فلا ترأمه بل تشمه وتمنعه اللبن يقال رأمت الناقة ولدصارها رئما نا اي احبته وضن بالشيء بخل به ورئمان يروى مرفوعا بدلا من ما تعطى ومجرورا بدلا من الضمير المجرور في به ومنصوبا على انه مفعول تعطى وعلى الاولين ضمن تعطى معنى تسمح نما لم يحم احد حوله وذلك لصعوبة بيان علاقة المجاز وكيفية المناسبة المجوزة له ولكن نذكر في هذه المواضع ما يتضح به وجه المجاز فيها وتستعين به فيما عداها كالاستبطاء كقولك لمن تأخر عنك ما استبطاء الاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الجهل به المستلزم لاستكثاره عادة او ادعاء لان القليل منه يكون معلوما واستكثاره يستلزم الاستبطاء اي عادة او ادعاء فالاستفهام عن عدد دعائه اياه يستلزم الاستبطاء بهذه الوسايط فاستعمل لفظه فيه وكذا القول في قوله متى نصر الله الاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بزمانه والجهل يستلزم استبعاده عادة او ادعاء لان الامر بما صورته ان يكون معلوما اما بنفسه او بامارة والامر بما هو بعيد ان يكون مجهولا واستبعاده يستلزم استبطاءه وقس على ما ذكرنا نظائره

والتعجب كقولك لمن يرى الهلال صدد الاستفهام عن سبب عدم رويته للهلال صدد يستلزم الجهل به المناسب للتعجب من المسبب اعني عدم الرويه لانه كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب والتنبيه على الضلال كقولك لمن

تذبون الاستفهام عن الشيء يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلال بزعمك كان ذلك عدولا منه عن الالتفات الى ذلك الطريق فاذا نبه عليه ووجه ذهنه اليه تبين ضلاله فالاستفهام عن ذلك الطريق يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا وفي استعمال الاستفهام دون التصريح بكونه طريق ضلال مبالغتان احديهما ان كونه ضلالا امر واضح يكفي في العلم به مجرد الالتفات اليه والثانية ايهام ان المخاطب اعلم بذلك الطريق من المتكلم حيث يحتاج الى السؤال عنه

والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا هذا الاستفهام يستلزم تنبيه المخاطب على جزاء اساءة الادب الصادرة عن غيره وهذا يستلزم وعيده على اساءة الادب والعدول عن الاستفهام عن الاثبات بان يقول اؤدبت فلانا الى الاستفهام عن النفي ايهام ان المخاطب اعتقد نفي التاديب فلذلك اقدم على الاساءة وفيه من المبالغة مالا يخفى والتقدير الاستفهام عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره بما هو معلوم منه والانكار كذلك انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه في احد الازمنة وادعاء انه مما لا ينبغي ان يقع فيه يستلزم عدم توجه الذهن اليه المستدعي للجهل به المفضي الى الاستفهام عنه او تقول الاستفهام عنه يستلزم الجهل به المستلزم لعدم توجه الذهن اليه المناسب

التنبيه ٥

التعريل

لكرامته والبغوة عنه وادعاء انه مما لا ينبغي ان يكون واقعا وقس
على هذا حال الانكار بمعنى التكذيب والتهكم نحو اصلوا تك
تامرك الاستفهام عن كون صلوات آمرة له بذلك بناسب ادعاء
ان المخاطب معتقد له وادعاء اعتقاده اياه بناسب الاستهزاء
والتهكم وبالجملة استعلام هذا الحال منه بناسب التهكم به
والتحقير والتهويل والاستبعاد مناسبة هذه الامور للاستفهام واضحة
فان الاستفهام عن الشيء يستلزم الجهل به المناسب لحقارته من
وجه لان الحقير لا يليق اليه فلا يعلم ولتهويله من وجه اخر لان
الامر الهايل لعظمه وفخامته ينبغي ان يحاط به علما ولاستبعاد
وقوعه ايضا لان ما هو قريب الوقوع فالاولى ان يكون معلوما
وعرفوه بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء هذا
تعريف ارتضاه الشيخ ابن الحاجب واعتبر هذا القيد اعني قوله
غير كف بناء على انه لم يجعل عدم الفعل مقدورا فجعل المطلوب
في النهي كف النفس عن الفعل المنهي عنه فاحتاج الى اخراج
النهي عن تعريف الامر بهذا القيد فورد عليه بطلان العكس نحو
كف عن كذا فالصواب على مذهبه ان يترك هذا القيد ويعتبر
الكينونة فان الكف له اعتباران احدهما من حيث ذاته وانه
فعل في نفسه وهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك كف عن
الزنا والثاني من حيث انه كف عن فعل وحال من احواله

التحقير

وآله للملاحظة وهذا الاعتبار هو مطلوب في قولك لا تزن فاذا قيل طلب
فعل من حيث انه فعل دخل فيه كف عن الزنا وخرج عنه لا تزن واعترض
عليه ايضا بان الاستعلاء غير معتبر فيه لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا
تامرون اذ لا يتصور استعلاء مع دعوى الالوهية وفي المفتاح ان الامر
في لغة العرب عبارة عن استعمالها اعني استعمال حو لتنزل وانزل ونزال
وصه على سبيل الاستعلاء قيل من اثبت كلام النفس عرفه بالاقتضاء والطلب
ومايجري مجراهما ومن انكره عرفه بعضهم بارادة الفعل وبعضهم بقول القايل
لمن دونه افعل وبعضهم باستعمال الصيغ المخصوصة على سبيل الاستعلاء الى غير
ذلك مما يدل على اللفظ او الارادة وقيل للقدر المشترك هو الطلب
على جهة الاستعلاء كلام المفتاح يدل على ان الطلب على جهة الاستعلاء
لا يتناول الندب فانه قال واما ان هذه الصور والتي من قبيلها هل هي
موضوعة لتستعمل على سبيل الاستعلاء ام لا فالظاهر انها موضوعة لذلك
وهي حقيقة فيه لسبادر الفهم عند استماع كو قم وليقم الى جانب الامر دون
ما سواه من الدعاء والالتماس والندب والاباحة والتهديد على اعتبار
القرائن ثم قال ولا شبهة في ان طلب المتصور على سبيل الاستعلاء هو
ايجاب الاتيان به على المطلوب منه ثم اذا كان الاستعلاء من صوا على مرتبة
من الامور استتبع ايجابه وجوب الفعل بحسب جهات مختلفة والا لم يستتبعه
فاذا صادفت هذه اصل الاستعلاء بالشرط المذكور افادت الوجوب
والا لم يفد غير الطلب ولعل الشارح استفاد ما ذكره من كلام ابن الحاجب

معنى كان الاخير من الشارح حيث
قال ان كان من الفعل مقتضاه وان كان من
الكف فعنوانه

حيث عرف الامر بالقضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء مع ان المختار
عنده ان المندوب مامور به والمشهور ان القدر المشترك بين الوجوب والندب
هو الطلب وبذلك صرح ابن الحاجب ايضا في تقرير المذاهب في صيغة افعل
حيث قال وقيل للطلب المشترك ثم اذا جعل الطلب على جهة الاستعلاء قدرا
مشتركا بين الوجوب والندب لزم ان يكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة
موضوعة للقدر المشترك مخالفا لما اختاره الجمهور من كونها موضوعة للوجوب
وقيل بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي
حمل التوقف على هذا المعنى مما توهمه عبارة ابن الحاجب في مختصره حيث قال
الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل
مشترك الاشعري والقاضي بالتوقف فيها اذ ربما يتوهم ان الضمير في قوله
فيها راجع الى كونها موضوعة للقدر المشترك وكونها مشتركة اشتراكا لفظيا
لقربها والحق انه راجع الى الوجوب والندب كما ان الاشتراك اللفظي ايضا
بينهما وقد صرح بذلك فيما نقله عنه من شروحه قال في المحصول ومنهم من قال
بالوقف وهم فرق بلاث احدها القايلون بانها للقدر المشترك وثانيها
الذين قالوا انها مشتركة بين الوجوب والندب لفظا وثالثها الذين قالوا
انها حقيقة اما في الوجوب فقط او في الندب او فيهما معا بالاشتراك
لكنا لا ندري ما هو الحق من هذه الاقسام فجعل هذه المذاهب الثلاثة
مندرجة تحت القول بالوقف اما الاخير فقط وهو الذي عنى في المختصر
بالتوقف واما الاولان فلان الصيغة اذا جردت عن القراين

توقف فيها بين الوجوب والندب اما على تقدير الاشتراك اللفظي فلانه
لا ندري ايها المراد منها واما على تقدير الاشتراك المعنوي فلانه لا ندري
ان القدر المشترك المراد منها في ضمن ايها يوجد والتبيين نحو قول
امرء القيس فان قلت قد سبق اشارة الى ان التبيين من اقسام الطلب
وعرفه الشارح بانه طلب الشيء على سبيل المحبة فصيغة الامر اذا استعملت
في التبيين كان مفيدة لطلب الفعل فكيف يصح ان يجعل من القسم الاول
وسواء لا يكون لطلب الفعل اصلا قلت كانه اراد ان القسم الاول
سواء لا يفيد الطلب المعتبر في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المط
وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا اخر من الطلب فلا
اشكال وهو طلب الكف من حيث هو كف على قياس ما مر في
الامر ليلا ينتقض بقولك كف عن الزنا وهو كالامر في الاستعلاء لما كان
طلب الفعل استعلاء قدرا مشتركا بين الوجوب والندب كما زعم
الشارح لزم ان يكون طلب الكف عن الفعل استعلاء قدرا مشتركا
بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا للقدر المشترك بينهما عند
المصنف على خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر
فانهم اختلفوا في ان مقتضى النهي ماذا وما نافيا سبق ان هذا الاختلاف
مبني على الاختلاف في ان عدم الفعل مقدورا ولا والطلب
لا ينفك عن سبب حاصل للطالب عليه فوجود ذلك السبب عن
ذلك الطلب الخ هذا الوجه يقتضي ان يعتبر الخاء المذكورة هنا

عن الفعل استعلاء يعني
طلب الكف ص

على الطلب و مسببا عنه وليس كذلك فان قولك اكرمني اكرمك مقدر بقولك
ان تكرمني اكرمك لا بقولك ان اطلب اكرامك اكرمك فالجزاء المذكور مترتب
على اكرام المخاطب للمتكلم لا على طلب اكرامه فالسببية المعتبرة في الكلام انما
هي بين الاكرامين وهو ظاهر لان العلة الغائية بوجودها معلولة
للعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها علة لعلية العلة الفاعلية المناسب
ان يقال العلة الغائية بوجودها معلولة لمعلولها وان كانت بماهيتها
علة فان الكلام في سببية الطلب لما هو سبب حامل للطالب عليه لا في
سببية الطالب لما هو سبب حامل له على الطلب وقوله ولهذا قالوا ان
الغاية يتقدم في الذهن على المعلول ويتاخر في الخارج عنه يؤيد ما ذكرنا
وان قدر كلامه هكذا معلولة للعلة الفاعلية بتوسط المعلول وعلة لعلية
العلة الفاعلية للمعلول فيكون علة للمعلول ايضا كان تعسفا ظاهرا
وثانيها ان كل كلام لابد فيه من حامل للمتكلم عليه الخ هذا هو
الوجه الصحيح وذكر في ايضاح المفصل ان هذه الاشياء الخمسة مضمنة
معنى الطلب والطلب لا يكون الا لغرض وقد نصت في المغني انها سبب
لمسبب فاذا ذكر السبب علم انها هي السبب وهذا معنى الشرط والجزاء فلذلك
قال الخليل ان هذه الاوايل كلها فيها معنى ان نظرا الى المعنى المذكور
وهذا بخلاف الخبر فان الخبر لا يلزم ان يكون لغرض آخر خارج عنه
بخلاف الطلب فانه لا يكون الا لغرض خارج عنه والا كان عبثا
فكان الشارح فهم من اول كلامه الوجه الاول وجعل قوله بخلاف

الخ اشارة الى الوجه الثاني والحق ان مجموع كلامه وجه واحد و
المراد منه الوجه الثاني لا الاول لفساده وارادة يقوله والطلب لا يكون
الا لغرض انه لا يكون الا لغرض من المطلوب منه الطلب نفسه وارادة بقوله
والا لكان عبثا انه يكون عبثا في الغالب لان اكثر الاشياء مما لا
يطلب لذاته او لغيره يعني يتوقف ذلك الغير على حصول الناظر
ان يقال فيكون ذلك الغير علة غائية للمطلوب مسببا عنه في الخارج كما
ذكره في الوجه الاول فان هذا المعنى ادل على ترتب الجزاء على المطلوب
مما ذكره من مجرد التوقف فان الشرط لا يلزم ان يكون
علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك توقف الجزاء عليه وان كان
متوقفا على شيء آخر كما ان توضأت صح صلوتك المذكور في الكتب
العتيرة في الاصول ان كلمة ان قد علمت في العربية السببية فدلت
على ترتب الثاني على الاول وانما يستعمل في الشرط الذي هو جزء اخير
من العلة التامة فعقبه الجزاء قطعا ولا يخفى ان المتبادر من قولك
ان ضربتني ضربتك ان الضرب الثاني مترتب على الضرب الاول بحصل
فورا بعد حصوله لا انه يتوقف عليه وينعدم بانعدامه بدون ان يعتبر
حصوله بعد حصوله كما هو مقتضى معنى الشرط اصطلاحا واما قوله تعالى
قل للذين آمنوا يقيموا الصلوة ففيه اشارة الى ان المؤمنين
ينبغي ان يبتدروا الى امتثال قول النبي عليه حيثما كان قوله اقيموا
الصلوة سبب لاقامتهم اياها لا يتخلف ذلك الاقامة عن ذلك القول

وكذا قولك ان توضأت صح صلوتك يشعر بمبالغة في اعتبار الضوء في صحة
الصلوة كانه المحصل وحده لصحتها بخلاف قولك الوضوء شرط لصحة الصلوة
فان المفهوم منه مجرد التوقف فقط لا يجوز لا تكفر تدخل النار او
اسلم تدخل النار اي ان تكفر او ان لا تسلم تدخل النار خلافا للكسائي
فانه يجوز تعويلا على القرينة يعني يجوز جعل النفي قرينة للاثبات كما في
المثال الاول وعكسه كما في المثال الثاني وقد صرح بذلك نحو الائمة لكن
لا يخفى ان جعل النفي قرينة للاثبات اقرب نحو لا تدن من الاسد
يأكلك ولا تكفر تدخل النار اي ان تدن او تكفر تدخل وذلك لاشتمال
النفي على مفهوم الاثبات وكونه واردا عليه واما العكس نحو سلم تدخل النار
اي ان لا تسلم ففيه بعد اذ ليس في الاثبات اشتمال على مفهوم النفي ولذلك
كان تجويز القسم الاول منه اشهر قوله فالمصدر والصفات المشبهة
اي فاعلها ليست كلا ما ولا حملة واما نحو قولك اقايم الزيدان فكلام
وحملة لانه عامل بالفعل وايضا اسناده مقصود بالذات والصفة الواقعة
صلة مع فاعلها حملة لكون اسنادها تاليها بالفعل وليست بكلام
اذ ليس اسنادها مقصود الذاته قوله الظاهر انه اراد به نحو الواو من حروف
العطف فان قلت دعوى ظهور انه اراد هذا المعنى شعر بان هناك
احتمال ارادة معنى اخر فما ذا هو قلت هناك احتمالان احدهما بعيد
والآخر ابعد اما الاول فهو ان يقرأ لفظ نحوه منصوبا عطفا على
مقولا ونفسره بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا واما

الفصل والوصل

اصليا هـ

الثاني فهو ان يقرأ محورا معطوفا على الضمير المجرور في كونه على مذهب من
يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية على الاولى
التي لها محل مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد
مقبولا ان يكون بين الجملتين والمفردين جهة جامعة والاظهر ان يترك
لفظ الظاهر ويقال اراد به نحو الواو من حروف العطف قوله لانه
سبان لانا معكم محكمة حكمه في الكشاف انه توكيد له لان قوله انا معكم معناه
الثبات على اليهودية وقوله انما نحن مستهزئون رد للاسلام ودفع
له لان المستهزئ بالشئ المستخف به منكر له ودافع لكونه معتدا به ودفع
نقض الشئ تاكيد لنيابته او بدل لان من حق الاسلام فقد عظم
الكفر واستيناف وفي المفتاح انه تاكيد لا واستيناف فانه قال
في امثلة التاكيد لما كان المراد بانا معكم سوانا معكم ملويا وكان
معناه انا نوصم اصحاب محمد عليه الايمان وقع قوله انما نحن مستهزئون
مقررا ففصل ولك ان تحمله على الاستيناف ولا يخفى عليك الفرق بين
توجيهي الشيخين للتاكيد وان جعله بيانا ليس بواضح وسواء جعل
تاكيدا او بدلا او بيانا لم يصح العطف عليه لاستلزامه ان يكون
الله يستهزئ بهم مقولا لهم وان يكون ايضا تاكيدا او بدلا او بيانا
لقولهم انا معكم وكذا لا يصح العطف عليه اذا جعل استيناف لاستلزامه
ان يكون ح مقولا لهم وان يكون ايضا من تمة الجواب عن السؤال
المقدر وسواء لكم ان صح انكم معنا توافقون اصل الاسلام هذا كله

وكنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي

بعد كنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي

في حكاية كلامهم واما كلامهم مع شياطينهم فقد فصل فيه انما لحن مستهزون عما قبله لكونه تاكيدا او بدلا او استينافا فاولس في كلامهم الله يستهزئ بهم ليتصور فصلا او وصلا فالمثال للحن فيه سوى الحكاية دون المحكي فانه مثال للتاكيد او البدل او الاستيناف في حمل لا محل لها من الاعراب فتامل ولا نغفل عن صحة الاستشهاد بالحكاية في الاية فانها محل من الاعراب وصحة الاستشهاد بالمحكي فيها فيما لا محل له منه والحاصل انه ان نظر الى فصل الله يستهزئ بهم عما قبله فذلك في الحكاية وفي جمل لها محل من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به في هذا المقام وان نظر فصل انما لحن مستهزؤن عما قبله فذلك في المحكي وفي جمل لا محل لها من الاعراب وبهذا الاعتبار استشهد به للتاكيد او البدل او الاستيناف في جمل لا محل لها من الاعراب واطنبنا في توضيح الكلام لتستعين به في دفع ما توهمه الشارح فيما سيرد عليك عن قريب قوله ان حتى ولا العاطفتين لا تقعان في عطف الجمل اما كلمة لا فلانها موضوعة لان ينفي بها ما اوجبته للمتبوع وذلك ظاهر في المفردات وما في حكمها نحو زيد قايم فما نقض زيد ليس بقايم لا عمرو بقايم ولا متصور في الجمل التي لا محل لها من الاعراب واما نحو قولك زيد وجهه حسن لا فعله قبيح خطابا لمن اعتقد حسن وجهه وقبح فعله فلا يعد صحة قياسا لانه في قولك زيد حسن الوجه لا قبيح الفعل فحكم بانها لا تقع في عطف الجمل بناء على ان المراد جمل لا محل لها اذ الكلام فيها واما كلمة حتى فلان شرطها ان تكون

انما ح

ليس ح

ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا تحقق له في الجمل اصلا وظاهر عبارة المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكيت في البيت اذ المتبادر منه انه مثال لحتى العاطفة وح يحمل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال حتى في البيت استينافية فانها والعاطفة ترجعان الى اصل واحد في الجارة فاعتبار التدريج في احدهما ينبئ عن اعتباره في الاخرى رعاية كانب الاصل بقدر الامكان ويمكن ان يجعل جاره بتقدير الحرف المصدرية قوله لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له وذلك اما لبعد رتبته وعلو منزلته بالقياس الى مضمون الجملة الاولى كما في المثال الاول والثالث والرابع او المجرد الترتب والتدريج في ذكر المعاني كما في المثال الثاني فان ذكر ما هو الاولى فالاولى كما في البيت فان سيادة نفسه اخص به واولى من سيادة ابيه ثم سيادة ابيه من سيادة جده قال في الاية فتم مهنا كلفاء في قوله فبيس مثوى المتكبرين فمعاجل العاملين فان مدح البيت او ذمه يصح بعد حرى ذكره قوله احتمل ان يكون قولك بدفع رجوعا عن قولك يدفع فيه اشارة الى فايدة العطف بالواو في جمل لا محل لها من الاعراب فانها اذا لم يعطف بعضها على بعض احتملت الرجوع والابطال واذا عطف فهم اجتماع مضمونها في الحصول بطريق النصوصية وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يجري

تباينهما وعدم تناسبهما كما في المثال الثاني قوله وقد حتى المجرد ح

في بعض الصور والاحسن ان يقال الحلتان اذا لم يعطف احديهما
على الاخرى فهم اجتماع مضمونهما في الحصول بدلالة العقل ضرورة ان
الامور الواقعة في نفس الامر يكون مجتمعة وربما تكون هذه الدلالة مقصودة
للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة
ثم ان هذه الدلالة لا يحسن في كل حلتين مجتمعتين في الواقع كما لا يخفى
بل في حلتين متوسطتين بين غاية الاتحاد والتباين ومعرفة هذه
الاحوال فيما بين الجمل متعسرة جدا فلذلك تسمك فيها العبارات
قوله فان قلت اذا عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين
يعني انا لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطف الله استهزئ على جواب
الشرط افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى شياطينهم
بطريق مفهوم الشرط وانما ذلك ان لو استقل كل من المعطوف والمعطوف
عليه بالجزاية وهو ممنوع وحاصل الجواب انه اذا عطف كان من الضرب
الاول اذ لو حمل على الضرب الثاني كان المعنى واذا قالوا ذلك استهزء
الله بهم وهو فاسد من وجهين احدهما ما ذكره الشيخ والثاني لزوم
اختصاص الاستهزاء بزمان القول والاخبار عن انفسهم بانهم مستهزءون
واذا جعل من الضرب الاول تم الكلام سالما عن المنع قوله ولم
يجعل ايضا مجزوما جوابا للامر لان الغرض تعليل الامر بالارساء
او تعليل الارساء وبيان غايته فكانه قيل امركم بالارساء للمزاولة
على ان تكون المزاولة متعلقا بالامر وغايته له او قيل امركم بان

ترسوا للمزاولة على ان تكون المزاولة معمولة لترسوا فعلى الاول صناكم امر
معلل وعلى الثاني امر معلل وقوله والامر بالجزم بالعكس اعني بصيرة الارساء
علة للمزاولة واعلم ان ما جعله سببا لعدم الجزم يصح ان يجعل سببا
للفصل بيان العلة والغرض من شيء بعد ذكره مناسب لتقدير السوال
فيكون استينافا قوله فهذا المجموع كمال الانقطاع بين الجملتين وقد
يقال ان المقصود بالتمثيل ما وقع في كلام الزايد والجملتان ليس
لهما محل من الاعراب ولا يخفى ما فيه من التعسف لان المثال انما هو هذا
المجموع والجملتان فيه مما لا اعراب ولهذا جعل نحو قولنا انا معكم انا نحن
مستهزءون مما لا محل من الاعراب على ما مر فيبحث اما اولا فلان ما عدم
من قوله لم يعطف عليه ولم يجعل ايضا مجزوما الخ يدل على ان الكلام في
المثال الذي هو المحكي اعني قول الزايد فان تعليل الامر وانعكاس
المعنى بالجزم انما يتصور في كلامه واما الشارح فهو انما يحكي كلام الزايد
على ما قاله وليس له ان يعلل امرا ورد في كلام الزايد ولا ان يجزم ما بعده
جوابا له بل ليس له الا حكاية التعليل الوارد فيه او الجزم لو كان واردا
فيه واما ثانيا فلانه لا خفاء في ان المقصود بتمثيل كمال الانقطاع على
وجه يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشاء لفظا و
معنى لا يوجب الفصل بينهما اذا كان للاول محل من الاعراب كيف
وقد ورد العطف في الجمل المحكية بعد القول مع كونها مختلفة ذلك
الاختلاف نحو قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد ران

علة للمزاولة انما يظهر على الثاني
واما على الاول فالعكس هو ان
يصير الامر بالارساء ح

في كلامه ح

العلامة نص على جواز العطف ههنا في سورة نوح ومثله بقولك قال
زيد يودي للصلوة وصل في المسجد ويدل على جوازه ايضا انهم قالوا الجملة
الاولى اما ان لها محلا من الاعراب اولا وعلى الاول ان قصد تشريك
الثانية للاولى في حكم ما لذلك الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان
شرط كون هذا العطف بالواو ومقبولا ان تكون بين الجملتين جهة جامعة
على قياس العطف بين المفردين فقد جعلوا الجمل التي لها محل من الاعراب
في حكم المفردات واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الى الاختلاف
خبرا وانشاء بناء على ظهور فايدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور و
انما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه في القسم الثاني وهو ان لا يكون للجملة
الاولى محل من الاعراب كانت تلك الاحوال اعني ما يوجب كمال الانقطاع
ونظايره حاضرة في القسمين لكان ذلك التقسيم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال
بالقسم الثاني ضايعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى
او معنى فقط ان اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقا سواء كان
للاولى محل من الاعراب اولا قلت الجمل التي لها محل منه واقعة موقع
المفردات وليس النسب بين اجزايها مقصودة بالذات فلا التفات الى
اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا في الجمل المحكية بعد القول
بل الجمل في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها
فان نسبتها مقصودة بذواتها فتعتبر احوال العارضة لها واما ثانيا
فلان قوله لان المثال انما هو هذا المصراع مسلم لكن باعتبار دلالته

على المحكي لا باعتبار نفس الحكاية ولا تعسف في ذلك واما قوله انهم انما نحن
مستهزؤن الله يستهزئ بهم ففيه خفاء احدهما فصل قوله انما نحن مستهزؤن
عما قبله في كلامهم وذلك لكونها تاكيدا للاولى او بدلا عنها او استيناقا وعلى
هذا فالجملة الاولى لا محل لها من الاعراب واما فصله عنه في نظم الاية
فذلك لحكاية كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد حكي في
الحكاية ابقاوه على صورته والثاني فصل الله يستهزئ بهم عما قبله وذلك
في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه والجملة الاولى في الحكاية محل من
الاعراب وبهذا الاعتبار ورد الاية فيما مر وقد خفي الحال هناك
فتامل فان قلت قد تبين ان المثال المقصود ههنا كلام الزايد لكن
لما لم يطلع عليه الا بحكاية الشاعر عنه كلامه اورد المصراع دليلا عليه
وان فصل نزاولها عن ارسوا في كلامه لكمال الانقطاع لاختلافهما
خبرا وانشاء لفظا ومعنى فاذا تقول في فصله عنه في الحكاية فهل يجوز فيها
ان يعطف عليه ويكون الواو من كلام الحاكي كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان
كل واحدة منها كلاما برأسها لتكون كل واحدة محكية على حالها والجملة
الثانية ههنا اعني نزاولها تعليل لما تضمنتها الاولى في من حيث تتحدان
المعنى وتتحدة معها فيجب جعلها محكيا واحدا فترك العاطف في الحكاية لهذه
العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه الشارح قوله واما النعت فلما
لم تميز عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال المنعوت

لا عليه والبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجمل والا لكان محكوما
عليها به لكن الجمل من حيث هي جمل لا يصلح لذلك قوله فوزان مدي للمتقن
وزان زيد الثاني في حاني زيد زيد لكونه مقررا لقوله ذلك الكتاب مع
اتفاقهما في المعنى بخلاف قوله لا ريب فيه ذكر في الكشاف ان لا ريب فيه
مؤكد ومقرر لذلك الكتاب وان مدي للمتقن مؤكد لقوله لا ريب فيه
وهذا واضح لا اشكال فيه واما المذكور في الكتاب وهو الموافق لما في المفتاح
فيتجه عليه ان الانسب ان يعطف مدي للمتقن على لا ريب فيه لانسبها
في كونها تاكيدا لذلك الكتاب ولا امتناع فيه وانما الممتنع عطف التاكيد
على المؤكد لا عطف احد التاكيدين على الاخر والتفصي عنه ان يقال لما
كان لا ريب فيه مؤكدا للجملة الاولى اتحدتهما وصار من تتمتها فالجملة السابقة
التي هو مع العطف عليها من ذلك الكتاب مقيدا بما هو من تتمته ولا مجال
للعطف هناك لان مدي للمتقن مؤكد لها وقد اشار صاحب المفتاح
الى ذلك حيث قال وكذلك فصل مدي للمتقن لمعنى التقرير فيه للذي قبله
لان قوله ذلك الكتاب لا ريب فيه مسوق لوصف التنزيل بكمال كونه
هاديا وقوله مدي للمتقن بتقديره كما لا يخفى هو مدي الخ قوله ولم
يعتبر بدل الكل لانه لا يميز عن التاكيد الا بان لفظ غير لفظ متبوعه
وانه المقصود بالنسبة دونه بخلاف التاكيد وهذا المعنى مما لا تحقق له
في الجمل لا سيما التي لا محل لها من الاعراب اي التميز بهذا الوجه لا تحقق
في الجمل لان التاكيد المعتبر فيها لا بد ان يغاير لفظ لفظ المتبوع اذ

اي بحسب الاحوال ٥

اي يكون التابع وان
عامل بعض احوال المتبوع
مما لا تحقق لولى الجملة

ليس المراد بتاكيد الجملة هنا تكرير ما وقع لا تميز احدهما عن الآخر بهذا
القيد ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو مقصود
بالنسبة فلا امتياز ايضا بهذا الاعتبار فلا يتصور في الجمل ما هو بمنزلة بدل
الكل بمتاز عن التاكيد فان قلت ما جعلته تاكيد العطيا شبه بدل
الكل في مغايرة لفظه لفظ المؤكد مع اتفاق المعنى وشبه التاكيد اللفظي
في عدم القصد بالنسبة فلما ذا جعلته بمنزلة التاكيد اللفظي ولم تجعله
بمنزلة بدل الكل قلت العمدة الكبرى في البدل كونه مقصودا بالنسبة
وقد فات هنا فجعله تاكيدا لفظيا اولى وان كان استيناف القصد
في الجملة الثانية بمنزلة قصد النسبة في المفردات ولهذا جاز ان ينزل
الجملة الثانية من الاولى منزلة البعض والاشتمال قوله كمال اظهار الكرامة
لا قائمة هكذا عبارة المفتاح والاظهر ان يقال كمال اظهار كمال الكرامة
اذ ليس المقصود كمال الاظهار فقط حيث جوز كون الكرامة غير كاملة
بل المقصود كمال الكرامة مع كمال اظهارها ولعله هو المراد لكنه حذف لان
الاعتناء بشان اظهار الكرامة يدل على الجملة على كمالها وشدتها قوله
اي لدلالته لا تقتضي على المراد هو كمال اظهار الكرامة لم يرد ان لا تقتضي
مستعمل في كمال الاظهار بل اراد انه دال على كرامة شديدة دلالة
واضحة وقد حصل باستعماله فيها كمال اظهارها الكرامة واظهار كمالها
وليس شيء منهما مستعملا فيه اللفظ قوله فدلالته عليه تكون بالالتزام
دون المطابقة يمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على مذهب

بدل ج

ليس

من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير هو ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول النهي هو الكراهة نعم من فرق بينهما ولم يجعل طلب الفعل من الغير عبارة عن ارادته منه وطلب عدمه او الكف عنه عبارة عن الكراهة منه كالاشاعرة احتاج في تصحيح كون دلالة لا يقيمن على ما ذكر بالمطابقة الى ان يتمسك بالعرف وفي قوله حقيقة في اظهار كرامة اقامته تسامح فان قولك لا تقم ليس مستعملا في اظهار الكراهة حتى يكون حقيقة فيه بل هو حقيقة في كراهة اقامته و باستعماله فيها حصل اظهارها واذا اكد بالنون دل على كمال الكراهة دلالة واضحة فاذا استعمل لا يقيمن في الكراهة الكاملة حصل بذلك اظهارها كمالها وكمال اظهارها كما مر قوله وقريب من هذا وذلك لان اللفظ اذا فهم منه شيء غير ما وضع له قصدا وصريحا احتمل ان يكون ذلك لصيرورته حقيقة فيه عرفا كما ذكر وان يكون ذلك لكونه مجازا فيه لنوع شبهة وان لم يصل الى حد الحقيقة واما مجرد كونه جزء المعنى الموضوع له او لازما له واضح العلاقة فلا يكفي في كونه مفهوما من اللفظ قصدا و صريحا قوله وفيه تعسف وذلك لان كون النهي عن الضد جزء من الامر بالشيء مذهب مرجوح وعلى تقدير صحته فالذي صار حقيقة عرفية في كراهة الاقامة وصولفظ لا تقم والموجود في ضمن ارحل هو معناه الاصلي لا معناه العرفي اذ لم يثبت في ارحل عرف مقتض لذلك قوله والكلام في ان الجملة الاولى اعني ارحل منصوبة المحل لكونه مفعول اقول كما

في ارسوا نزاولها قد حققنا الكلام في ذلك المقام على وجه لا يحتاج معه الى اعادته في نظايره فكن منه على استظهار قوله بدل على ان الجملة الاولى فيها وافية بتمام المراد لكنها غير الوافية لا يخفى انه كان الاولى ايراد مثال لغير الوافية واخر لما هو لغير الوافية قوله ولا يجوز ان يقال انه من عطف البيان للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفاعل اعني الشيطان لم نكن قال بيانا وتوضيحا لوسوس اي اذا قطع النظر عن الفاعل في وسوس وقال ونظر الى مجرد الفعلين اعني مطلق الوسوسة ومطلق القول لم يصلح الثاني ان يكون بيانا للاول لانه اعم منه مطلقا فلا ينفهم منه ما يتضح به الوسوسة بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول حتى يصلح بيانا للاول ولا شبهة ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة ولا لوسوسة الشيطان بل لوسوسته لآدم عليه فالنسبة بالبيانية انما هي بين الجملتين دون مجردي الفعلين قوله فظهر ان قطعه ايضا للاحتياط وسواء ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع من العطف عليه وكلام لا مانع فيه فقطع الجملة عنه حتى يتسنى عطفها على ما هو مشتمل على ذلك المانع قوله لا للوجوب وسواء ان يكون قبل الجملة كلام مشتمل على مانع وكلا هما سواء كما لا يخفى مشتمل على مانع فقطع الجملة عما قبلها وجوبا قوله لانه لم يمكن اتباع عطف على الجملة الشرطية يمكن ان يقال لا حاجة به الى ذلك البيان لان الجملة عنده في الجزاء والشرط قيد من قيوده كما لظرف والحال

وغيرهما وقد منن امتناع العطف على الجزاء ولم يتحقق من الشرط والجزاء
حكم لوجد منا كل جملة اخرى من المجموع المركب منهما حتى يحتاج الى بيان امتناع
العطف عليهما وقدم بمباماة الشارح بتحقيق ذلك على طريقة اصل العروة
فان قلت العطف على الجزاء المقيد يتصور على وجهين احدهما ان يجعل
القيد جزاء من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه
ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في ذلك القيد لانه جزء من اجزاء المعطوف
عليه لا حكم من احكامه وثانيهما ان يعتبر العطف عليه اولا ثم تقييدا ثانيا
فيكون ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين
المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله سنتهم على قالوا من الوجه الاول
وكانه المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح فيما تقدم ان
المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات
من العطف حواشي اكهاي القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت
قد يخالف الظاهر فاذا تقول في قوله تعالى فاذا جاءتهم الاية حيث زعمت
ان المتبادر حواشي الاشراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل هو
اقوى منه كما في الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان محى الاجل مستحيل
استحالة ظاهرة فلا فائدة في تقييد فوجب ان يعطف على المقدم مع قيده
فان قلت فليجعل عطف الله سنتهم من هذا القبيل قلت ليست
القرينة ههنا مثل هناك في الظهور فلا يلزم من مخالفة الظاهر لقرينة
اقوى مخالفته لقرينة اضعف قوله بل لاتحادهما في التحقيق بناء على

ان تقاولهم بتلك المقالات اوقعت الحاوات من تمة استهزائهم بالمومنين
قوله كما تفصل الجواب عن السوال لما بينهما من الاتصال منهم من ادعى
ان فصل الجواب عن السوال لما بينهما من كمال الانقطاع والاختلاف
خبرا وانشاء فيكون الفصل في الاستيناف شبه كمال الانقطاع لا شبه كمال
الاتصال قوله او غير ذلك مثل تنبيه المتكلم على كمال فطانته وادراكه
ان الكلام السابق مقتض للسوال او على بلادة السامع وعدم تنبهه
لذلك الابعد ايراد الجواب قوله فبين الجملتين بائن في الغرض
والاسلوب قيل وذلك لان الغرض من الجملة الاولى شد اعضاد التجدد
وتقرير ما سبق له الكلام اولا من انه الكتاب الكامل والغرض من الثانية
ان يبقى على الكفار ما هم فيه من التهاتم والتعامي عن ايات الله تعالى اذا
لذكرهم عند ذكر المومنين والاسلوب في الاولى اي طريق الاداء فيها
الحكم على الكتاب وجعل المتقين من جملة ما حكم به عليه وفي الثانية الحكم
على الكافرين ولذلك صدرت الثانية بان تنبيها على انقطاعها
عن الاولى وانها فن اخر قوله وذلك لان العادة انه اذا قيل فلان
عليل ان يسأل عن سبب علته وموجب مرضه وذلك لان السامع
اذا سمع ان فلانا مريض وصدق بذلك تصديقا حاصلا له التصديق
بان لمرضه في الجملة سببا من غير ان يلاحظ خصوصية شيء من الاسباب
التي لا تحصر في عدد فيحتاج الى السوال عن السبب اي عن تصوره
حتى يجاب بخصوصيته فيتصور ضمنا ويكون المطلوب تصور خصوصية

اي السبب

السبب ثم التصديق يكون بذلك الخصوصية سيما تابع للمط اعني التصور الذي
لا يتصور فيه شك وتردد حتى يوكد في الجواب ولو فرض ان يغلب في امراض
ناجية مثلا سبب مخصوص فاذا سمع ان فلانا مريض يوكد فيها فرعما توجه
الى خصوصية ذلك السبب وسال عنه اى عن كونه سببا لمرضه فيكون المط
هو التصديق دون التصور فيقتضي التاكيد في الجواب **قوله** لان السوال
عن غير السبب ايضا اما ان يكون على اطلاقه كما في المثال الاول واما ان
يشتمل على خصوصية كما في الثاني فان السوال باذا قال سوال عن مطلق
المقول والمط بالذات تصور قول مخصوص والمط بقولك اصدقوا ام كذبوا عين
احدهما بخصوصه والمشهور ان المقصود منها ايضا هو التصور وفيه بحث
قد سبق **قوله** واضح من قولهم ومنه ما تاتي ما اعاده صفة كذا وقع في
عبارة الكشاف فاشار الى توجيهه بان المراد اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة
من صفاته لا اعادة صفة حقيقة فانها ليست مذكورة سابقا حتى يعاد
قوله فالظاهر انه من هذا القبيل اى مما فيه الاستناف على صفة ما استوفى
عنه وذلك لان وضع اسم الاشارة ههنا موضع الضمير فيه ايماء الى تلك
الصفات كانه قيل ذلك الكريم الفاضل حقيق بالاحسان **قوله** على وجه
وسوان كعل الذين يومنون بالغيب موصولا بالمتقين ويوقف الاستناف
على قوله اولئك على هدى من ربهم وهذا وجه مرجوح واما على الوجه
الراجح وسوان كعل قوله الذين يومنون بالغيب الى اخره استناف
فهو من هذا القبيل بلا اشتباه **قوله** قلت وجهه انه اذا اثبت

مقول

بني صح

نسخ

لشيء حكم ثم قدر سوال عن سببه واريد ان يجاب بان سبب ذلك انه مستحق لهذا
الحكم واصل له الخ هذا الكلام مختل فان الحكم المثبت لزيد في المثال المذكور هو
احسان المخاطب اليه وليس يقدر منكر سوال من المخاطب عن سبب احسانه اليه
كيف وهو اعلم عن غيره بالاسباب الحاملة له على افعاله الاختيارية ثم يصور
ذلك اذا نسي او اراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنها عما حن فيه
على مراحل فالصواب ان يقال لما قلت لصاحبك احسنت الى زيد فاذا
قيل اتحه لان يسال هل هو حقيق بالاحسان حتى يكون احسانه اليه واقعا
موقعه ام لا فاذا قيل زيد حقيق بالاحسان فقد تم الجواب عن السوال
المقدر واذا قيل صدقت القديم اهل لذلك فقد اتى بما هو الجواب
عنه حقيقة وهو الحكم بكونه حقيقا لذلك وزيد فيه ذكر ما هو موجب الاستحقاق
وهو الصداقة القديمة وبذلك يتضح الاستحقاق وتقوى الحكم به فيكون
ابلغ واحسن وباقرر نالك يظهر ان قوله فيما تقدم والسوال المقدر
فيه لما اذا احسن اليه ليس بشيء سواء قري على صيغة الحكاية من المضارع
او صيغة المبني للمفعول من الماضي بل الحق ان تقدر هل هو حقيق
بالاحسان وانما حسن التاكيد في الجواب لانه جملة ملقاة الى
السايل عنها المتردد فيها وقد استغنى عنه بذكر موجب الاستحقاق كما اشرنا
اليه فليتامل **قوله** وانما المعتد بالعطف هو جملة وصف ثواب المومنين
فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين لفظ الجملة في عبارة الكشاف
لم يرد به ما هو المقصود في هذه المباحث كما يشعر به قوله فان قلت

قد جوز صاحب الكشاف عطف الانشاء على الاخبار من غير ان يجعل
الخبر بمعنى الانشاء او على العكس بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون احدى
الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى بل اريد به مجموع المعتد
بالعطف سو مجموع قصتين فيها ثواب المومنين مثلا المطوف على مجموع
قصة من فيها عقاب الكافرين قال صاحب الكشف اي ليس من باب
عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية مع الاولى بل من باب ضم جملة
مسوقة لغرض الى اخر مسوق لاجله وانما المقصود بالعطف المجموع وشرط المناسبة
بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن ولم يذكر السكاكي هذا
القسم من العطف انتهى كلامه والعجب من الشارح انه لم يتنبه لهذا المعنى مع
ظهوره من عبارة العلامة وحمل الامر والنهي في قوله ليس الذي اعتمد
بالعطف سو الامر حتى يطلب له مناسبة كل من امر او نهي يعطف عليه على فعل
الامر والنهي مجردا عن الفاعل حتى لا يكون جملة وح يلزمه ان يحمل قوله ولك
ان تقول سو معطوف على قوله فاتقوا على انه اراد به ان بشر وحدها متفردا
عن فاعله معطوف على فاتقوا كذلك حتى يكون من عطف الامر على الامر
وهو فاسد لان العطف على المسند يستلزم الاشراك في المسند اليه كما
ان العطف على المسند اليه يستلزم الاشراك في المسند فان قلت ليس في
قوله زيد يعاقب بالقيد والارساق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق عطف
جملة مسوقة لغرض على جملة اخرى بل صناك جملتان
محللتان جزاوانشاء عطفت احديهما على الاخرى قلت اراد بذلك

المثال عطف قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء
حاله ليوافق ما مثل به من الاية لكنه اقتطع من القصتين على ما هو العمدة فيهما
وفهم منه الباقي منهما كانه قال زيد معاقب بالقيد والارساق فما اشوء
حاله وما اخسره الى غير ذلك وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فما احسن حاله
وما ارجحه **قوله** قلت هذا دقيق حسن لكن من يشترط اتفاق الجملتين
خبرا وانشاء لا يتم صحة ما ذكره من المثال ولهذا قال المصنف كذا وقال
صاحب المفتاح كذا الا دقة والاحسن في كلامه على ما فهمه بل على ما قرر به
واشترط اتفاق الجملتين خبرا وانشاء في عطف الجمل التي لا محل لها من
الاعراب مما لا نزاع فيه ولا حاصل لقوله بل يوخذ عطف الحاصل من مضمون
احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فانه ان اراد به تاويل احديهما
بحيث يتفقان في الخبرية او الانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر او بالعكس
بناء على التاويل لا قسم اخر من العطف منهما كما زعمه وان اراد به انه لا
تاويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية او بالعكس من غير ان يجعل
احديهما بمعنى الاخرى فلا فايدة ح لقوله بل يوخذ الخ والطاهر ان من قدر فانذر
اي فانذرهم وبشرا وقل اي قل يا ايها الناس اعبدوا وبشر لم يتنبه لعطف
القصة على القصة بل جعله من عطف الجملة على الجملة فاحتاج الى التقدير
لرعاية المناسبة ولله در جار الله ما ادق نظره في اساليب الكلام
وما اعرفه باحوال ايراد النكت مهد لمن بعده مواد فوائده يا كلون منها
ولا يحيطون بها **قوله** من القوى المدركة العقل المفهوم اما كلي او جزئي

والجزئي اما صور وهي المحسوسة باحدي الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي
الامور الجزئية المنتزعة عن الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلاثة مدرك
وحافظ فمدرك الكلي وما في حكمه من الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو
العقل وحافظه علي ما زعموا هو المبدا الفياض ومدرك الصور هو الحس المشترك
وحافظها الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها الذاكرة ولابد من قوة
اخري متصرفة سمي مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات
كلها والمقصود الاشارة الي الضبط وان كان خارجا عن الفن قوله
لان العقل مجرد لا يدرك بذاته الجزئي من حيث هو جزئي يعني الجزئي الحساسي
لكونه معروضا للعوارض يمنع من ارتسامه في المجرد واما الجزئي من المجردات
فحكمه حكم الكليات في جواز ارتسامه في المجرد قوله والجواب ان المراد بالتمايز
اشتراكها في وصف لنوع اختصاص بها وسيتضح لك في باب التشبيه في
بحث ما ذكره السكاكي من ان العقل يجرده المثلين عن التشخص في
الخارج يرفع التعدد عن البين انما يناسب التماثل يعني الاتحاد في الحقيقة
لا يعني الاشتراك في وصف لنوع اختصاص بها اللهم الا ان يجعل ذلك الوصف
بمنزلة الحقيقة وما عداه بمنزلة الوصف المشخص لها قوله فان كل عدد يصير عند
العد فانيا قبل عدد اخر فهو اقل من الاخر بيد اذا عد شيء واحد
كما اذا عد اثنان واحد او باثنين الي غير ذلك قوله فالقلية والكثرة
ايضا كذلك يمكن ان يفرق بين المثلين بان القلية والكثرة اضافتان
سيالتان لا يعقل عند حد مثلا اذا اعتبرنا ان القلة هو العشرة

فما سواه كثرة لا ينحصر في عدد ولا ينضبط في حد وكذا اذا جعلنا ما الكثرة
فما سواه القلة من الاعداد والكسور لا تقف عند حد ايضا وليست
الحال في العلية والمعلولية كذلك وبوجه اخر نبه عليه في الشرح وهو ان
القلية والكثرة لا يعرضان بالذات الا للكميات بخلاف العلية
والمعلولية اذ لا اختصاص لهما بالكميات قوله وهو التقابل بين
امرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد منهما غاية الخلاف هذا
القيد الاخير انما يعتبر في التضاد الحقيقي فالتضاد بهذا المعنى بين
السواد والحمرة مثلا وهم من سمي التقابل بينهما تعاندا وجعله قسما
اخر من التقابل غير الاربعة دون التضاد المشهور اذ لم يعتبر فيه غاية
الخلاف وبهذا الاعتبار انحصر التقابل في تلك الاقسام المشهورة وقد
اعتبر في تعريف التضاد مطلقا قيد اخر وهو ان لا يكون تعقل احد الامرين
الوجوديين بالقياس الي الاخر اجنبيا عن المتضايفين ولعله انما
تركه لانه اراد بالوجودي يعني الموجود والاضافات ليست موجودة
عند المتكلمين قوله كخلاف نحو السماء والارض فانهما لازمان لهما
خارجان يعني ان كون احديهما في غاية الارتفاع وكون الاخرى في
غاية الانحطاط وصفان خارجان عنهما لازمان لهما فلا يكونان
كالاسود والابيض مثلا علي تقدير كون ذينك المفهومين امرين موجودين
في الخارج لينبدر حافي تعريف المتضادين واذا لم ينبدر حافيه كان الفرق
اظهر قوله واما الاول والثاني وان كان الاولية والثانوية حين

من مفهومها فليس بينهما غاية الخلاف كانه اعتبر غاية الخلاف في تعريف
التضاد ليمكن من هذا الجواب والاولى ان يترك ذلك القيد ويجاب بما
ذكره ثانيا من ان مفهومي الاولية والثانوية ليسا بوجودين لاعتبار
العدم في مفهوم كل منهما على ما بيناه سابقا **قوله** بل جميع ذلك معان معقولة
فان التضاد ان اخذ مطلقا فهو امر كلي مدرك بالعقل وان اخذ مضافا الى
كلي كان كليا ايضا وان اخذ مضافا الى جزئي كتضاد هذا السواد مثلا
كان جزئيا على ما ذكره وان كان الاضافة الى الجزئي لانه وجه الجزئية ولما
بينهما مثلا اذا قلت عداوة زيد فان اردت بها مطلق عداوته
كانت كلية وان اردت بها عداوته مع عمرو في زمان معين لاجل امر
معين الى غير ذلك من المقيدات بحيث يشخص ويابى الشركة كانت جزئية
وقس على التضاد حال التماثل والتقارن فان قلت اذا كان التماثل
والتضاد مثلا معقولين فلم كان الاول جامعا عقليا والثاني وهميا
قلت لان التماثل سواء كان بين كليين او جزئيين او كلي وجزئي امر
اذا التفت العقل اليه اقتضى الجمع بينهما وذلك لانه في نفسه صالح للجمع
ولا حاجة في ذلك الى احتيال فالجمع لمثل هذا الجامع منسوب الى العقل
سواء كان ذلك الجامع مما يدركه العقل بالذات او بواسطة الآلات
واما التضاد فانه اذا نظر العقل اليه لم يقتض الجمع بين المتضادين
لانه في نفسه غير صالح لذلك بل يحتاج فيه الى احتيال فينسب الى الوهم اذ
من شانه ان يحتال فان قلت كيف سنده الى الوهم مطلقا مع انه

استعمال
ادراكات
استعمالها

اذا كان كليا لم يدركه الوهم اصلا فلم يقتض بسببه جمعا ولم يحتل في ذلك
قطعا قلت الادراك في الحقيقة انما هو للنفس سواء كان متعلقا بكلي او جزئي
لكن القوى آلات لها يستعملها في الادراك والقوة الوهمية في ذاتها آلة
لها في ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات والنفس تستعملها وتستعين
بها في ادراكات سايرالحواس ولذلك قيل الوهم سلطان القوى الحسية
بل ربما تستعمل في المعقولات المنتزعة عن المحسوسات بل ربما تستعمل المعقول
الصرف لذلك تحظى فيها وتحكم عليها باحكام المحسوسات فالمراد بالجامع
الوهمي ما يقتضي العقل باستعمال الوهم الجمع لاجله ولو لم تستعمله لما اقتضى
الجمع سواء كان ذلك الجامع مدركا للعقل بالذات او بواسطة الوهم ولما
كان الوهم الة في هذا الاقتضاء نسب اليه كما ينسب القطع الى السكين
وبالجملة الامور الواقعة على ما ينبغي بلا احتيال تنسب الى العقل وخلافها
تنسب الى الوهم هذا واما التقارن فان كان بين الصور المحسوسة
فلا شك انه امر يقتضي الجمع بينهما وللخيال مدخل فيه فينسب اليه وكذا التقارن
بين المعاني الوهمية او بينها وبين الصور ينسب اليه لان الوهم انما
ينتزع المعاني من الصور الخيالية بل التقارن بين المعقولات
المنتزعة عن المحسوسات ينسب اليه ايضا لان تلك المعقولات
منتزعة من الصور الخيالية ايضا نعم المعقولات الصرفة لو فرض
فيها تقارن لم يكن للخيال فيه مدخل لكنها عما نحن بصدده من الامور
العرفية المعتبرة في اللغة بمراحل وفيما ذكرناه تفصيل وتحقيق لما ذكر

اذا كان

في الشرح قوله وفساده واضح للقطع بامتناع العطف في نحو مررت الامير
الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبي فيه قيل لانم امتناع العطف مطلقا فانه
اذا قصد الى عد الامور الواقعة في يوم الجمعة جاز العطف لان الغرض
الاصلي هو هذا القيد فهو هنا جامع ملتفت اليه واما اذا قصد الى بيان
وقوع تلك الامور في الواقع وجعل يوم الجمعة قيدا تابعا فلا يجوز العطف
لا لانه ليس بجامع بل لانه جامع غير ملتفت اليه هناك وكذا الحال في المسند
اليه والمسند وفي كلام السكاكي اشارة الى ما ذكرناه حيث قال ومن
امثلة الانقطاع بغير الاختلاف خبرا وانشاء ما ذكره يكون في حديث
وقع في خاطرك بغتة حديث آخر لا جامع بينه وبين ما انت فيه بوجه
او بينهما جامع غير ملتفت اليه لبعد مقامك عنه وبدعوك الى ذكره داع
فيورده في الذكر منفصلا ثم قال ومثال الثاني وحدت اهل مجلسك
في ذكر خواتم لهم وسيرد الكلام الى ان تقال وانت كما قلت ان خاتمي ضيق
تذكرت ضيق خفك وعناك عنه فلا تقول وخفي ضيق لبعد مقامك
عن الجمع بين ذكر الخاتم وذكر الخف فقد صرح بان الاتحاد في المسند جامع
لكنه غير ملتفت اليه في هذا المقام فلو فرض قصد المتكلم الى تعداد الاشياء
الضيقة المتعلقة به والحكم عليها بالضيق جاز ان تقول خاتمي ضيق و
خفي ضيق وجبتي ضيقة فتامل على بصيرة في كلامه واخر من التوجيهين
ما لاح لك صحته قوله قلت ليس في هذا الكلام الايماء الجامع بين
الجملتين واما ان مثل هذا الجامع هل يكفي في صحة العطف ام لا

وسيرد

فموض

تفوض الى ما قبل هذا الكلام وما بعده فيه سماجة لان المقصود ببيان
الجامع بين الجملتين في العطف وما لا يكفي في صحة العطف بينهما قطعا
والا بصير جامعا منهما اصلا لا يسمى بالجامع بين الجملتين عرفا بخلاف ما يصلح
ان يكون جامعا منهما في موضع ولا يصلح لذلك في موضع اخر فلا تنافي هناك
واما قوله وقد صرح فيما اي فيما قبل هذا الكلام وما بعده بامتناع
العطف فيما لا تناسب بين المخبر عنهما وان كان الخبران متحدين فانما
الى ما صرح به فيما قبل من امتناع العطف في نحو الشمس والف دينار في هبته
ومدارة الارنب محدثة وما صرح به فيما بعد من امتناعه في كوخا تمي ضيق
وخفي ضيق وفيها بحث اما في الاول فلانه من عطف المفرد على المفرد و
ليس الخبر المتحد هناك اعني محدثة خبرا من المعطوف عليه ولا من المعطوف
بل موجه عنهما معا فيكون موجها عن اعتبار العطف بينهما فلا يكون
مصححا للعطف جامعا بينهما بخلاف ما نحن فيه فان المخبر عنه او الخبر او
قيدا من قيوده معتبر في كل واحدة من الجملتين فجاز ان يكون جامعا
مصححا للعطف بينهما واما في الثاني فلانه صرح فيه بان الاتحاد في الخبر
جامع لكنه غير ملتفت في ذلك المقام لنبوه عن الجمع بين ذكر الخاتم و
ذكر الخف كما نقلنا عنه قوله وكذا التقارن انما هو بين نفس الصور
نعلم من ذلك انه لو اريد بالتصور الصور الحاصلة في الذهن لا حصولها
فيه صح كلامه في الحيالي لانه حينئذ يكون معنى قوله بين تصوريهما تقارن
ان بين صوريتهما تقارنا لا ان بين حصولي صوريتهما تقارنا والفاسد

سو الثاني دون الاول وهذا التاويل لا يجري في الوهمي اذ لا تضاد بين الصورتين
في الذهن كما لا تضاد بين حصولهما فانما التضاد بين الشيئين انفسهما فوجب
ان يريد بتصورها مفهومهما ليكون له وجه صحة في الوهمي والخيالي معا و
يكون من اضافة العام الى الخاص وانما قال وجه صحة لان ذلك العبارة
يوهم خلاف المقصود وايضا ذكر التصور مستغنى عنه اذ مفاده يقول الوهمي
ان يكون بينهما شبه تماثل الى اخره والخيالي ان يكون بينهما تقارن مع اتحاد
بصدد تلخيص العبارات ورعاية الاختصار فيها قوله اذا اردت بحد
الاخبار من غير تعرض للتحدد في احديهما والثبوت في الاخرى اي اذا
كان المقصود مجرد نسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان هذا المقصود
يجامع كل واحد من التحدد والثبوت والمضي والاستقبال والاطلاق
والتقييد والتقوي وعدمه لزمك ان تدعي تناسب الجملتين في هذه
الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما قوله هذا كلام في غاية السقوط
يمكن ان يدفع هذا الكلام عن غاية السقوط وسند الى المذهب
الكوفي وهو ان زيد في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا للقيام وتقديم
الفعل على الفاعل انما يجب على مذهب البصريين قوله والذي يشعر
به كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجهين هو جملة زيد قام
لانها ذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
واما الموضع الذي يستوي فيه الامران بان تكون الجملة الاولى ذات
وجهين مشتملة على جملة اسمية وجملة فعلية فيكون الرفع على تاويل

الاسمية والنصب
على تاويل صح

الفعلية

الفعلية ففي هذه العبارة اشعار بان المعطوف عليه في الرفع والنصب
شيء واحد ففي الرفع تاويل بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الجزء الذي
هو محط الفايدة ويقوي ذلك انه لم يعرض ان النصب يحتاج الى تقدير
ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال الذي اورده
جاريا على ظاهره غير محتاج الى ما ارتكبه السيرافي في تصحيحه قوله وكان
هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي ذلك اشارة الى ان واو الحال
اصلها العطف قوله ولما بين ان عطف اي جملة يجب فيها الواو
اراد ان يبين ان اي جملة يجوز ان تقع حالا بالواو والحاصل انه بين
ان الجملة الواقعة حالا اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها
الواو فاراد ان يبين ان اي جملة تصلح لهذا الوصف اعني وقوعها
حالا خالية عن ضمير صاحبها مقارنة للواو وجوبا قوله للجملة الاثنائية
وهي لا تصلح ان تقع حالا لانعدام معناها غير ما وله بالقول كما في قوله جدت
الليالي ابطى او اسرعي والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر
والجملة الاثنائية مقولة فلا تكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها
مقام عاملها المحذوف الواقع حالا قوله اذا كان ضد الشرط
المذكور اولى باللزوم لذلك الكلام السابق هكذا في النسخ التي رايناها
والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام قوله لانها لبيان الهيئة
التي عليها الفاعل او المفعول فينبغي ان تكون على صيغة الاثبات
فيقال جاءني زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالة على الهيئة الا الراجا

فهاصح

وبذلك اي بكونها على صيغة الاثبات يظهر انها يدل على حصول صفة قوله
استبشعوا تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال
في الجملة هذا توجيه مستبعد جدا وكيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده
كما مع كلا من الازمنة الثلاثة على سواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان
الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا
لفظيا وذلك لا يقتضي استبشاع تصدير الجملة الحالية بعدم الاستقبال
كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة الواقعة حالا
عن حرف الاستقبال قوله والمعنى ووجدت غير منهنه بالوعيد
اي مرة موجودا وانا على هذه الصفة كانه يدعي انها صفة جبلي هو عليها
فيكون ابلغ من ادعاء الاستمرار عليها في الزمان الماضي الا ان الوهم
يتبادر الى ان قصد لغلبة استعمالها قوله وغاية ما يمكن ان يقال في هذا
المقام الخ قد النحاة في توجيه المقام الى ذلك الوجه المستبشع وجعلوا غاية
ما يمكن ان يوجه به كلام القوم وهذا الوجه وان كان منقولا في الموضعين
من كلام الرضي لكنه غير مرضي كما ترى والصواب ان الافعال اذا وقعت
قيودا لما له اختصاص باحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها و
ماضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم كما في
معانيها الحقيقية وليس ذلك بمستبعد فقد صرح النحاة في مباحث
حتى يكون الفعل مستقبلا نظرا الى ما قبله وان كان ماضيا نظرا الى
زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم

منه كون الركوب ماضيا بالنسبة الى المجيء متقدما عليه فلا تحصل مقارنة الحال
لعاملها واذا ادخلت عليه قد قربه من زمان المجيء ويفهم المقارنة بينهما
فكان ابتداء الركوب كان متقدما على المجيء لكنه قارنه واما اذا قلت
جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وح يظهر صحة كلامهم
في هذا المقام وفي وجوب تجريد الجملة الواقعة حالا عن علامة الاستقبال
اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها ويظهر ايضا
صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا قلت جئت وقد كتب زيد فلا يجوز
ان يكون حالا ان كانت الكتابة قد انقضت اي حال المجيء لا حال
التكلم ويجوز ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة قد تقضى منها
شيء الا انه ملتبس بها يعني في حال المجيء وح يرجع كلامه الى ما ذكرناه
وانت اذا وجدت للكلام اخيك محملا صحيحا فلا تقدمن على تخطئة ابن
اخت خالتك قوله وكثيرا ما تقيد الفعل الواقع في زمان التكلم
بالماضي الواقع قبله بمدة طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكسبه قربا يسوغه
الاستبعاد لا بد في مثل ذلك من التاويل على وجه يحصل به التقارب
من اعتبار القصة اي اصدقه في مريه والقصة انه امرت صحابة
موسى او اعتبار العلم كما في قوله تع كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
الاية اي كيف تكفرون وانتم تعلمون ان حالكم هذه وبمجرد التصدير
بلفظ قد لا يغني من الحق شيئا قوله فاكتفوا في الاثبات بوقوعه
مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي الاستغراق ظاهر هذا الكلام

شعر بان لحوم نضرب تدل على استغراق النفي للزمان الماضي وضعا و
ما تقدم يدل على ان الاستغراق انما استفاد من خارج بنا، على ان الاصل
استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم
منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيد امس لم نضرب
وكان نفي النفي اثباتا دايما فان قلت اذا كان النفي مفيدا
للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي اثباتا دايما في الجملة لورود ه على نفي
دايم واذا انتفى دايما دوام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت النفي اذا
ورد على النفي كان النفي المورد عليه بمنزلة الاثبات والنفي الوارد على
حاله فيفيد دوام انتفاء النفي في الجملة وهو دوام الاثبات
والذي يلوح منه ان وجوب الواو في جاني زيد و زيد يسرع او مسرع
وجاء زيد وعمرو يسرع امامه او مسرع اولى منه في نحو جاني وهو مسرع
او مسرع وذلك لانه قال اولا كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا
تجد سبيلا الى فعل اعادة ذكره بضميره مشبها باعادة اسمه صريحا فيكون
الشبه بالاقوى في وجه الشبه على ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجري
مجرى ان تقول جاني زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا في ذلك
جاريا مجراه بل في الحقيقة ههنا ايضا شبه الاول بالثاني والذي
يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون
المبتدا فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه على المشهور من جواز
الامرين واولوية الذكر واما نحو جاني زيد و زيد يسرع فسيجيء

ان يلحق بالمبتدا فيه الضمير لان هذا الظاهر في موضع الضمير
لا يتيسر الكلام فيها الا بترك التحقق والسماء على امر عرفي وذلك
لان النسبة والاضافة لا تحصل الا بتحصل المضاف اليه وليس لنا مقدار
من الكلام معين في نفسه لكونه منسوبا اليه بل كل واحد من افراده
المختلفة المقادير صالح لذلك فاذا قيس الى ثالث عد حالا في هذه
الاوصاف فلا يتاتى افراد الموخر عن افراد المطلب بل يدخل
فلا ينضبط الاوصاف والموصوفات الا بتعيين منسوب اليه
ولا شك ان متعارف الاوساط اولى فتعينه لذلك سوء ترك التحقق
والسماء على امر عرفي وهذا كلام في غاية الصحة والمتانة لا يحمه عليه شئ
مما اورده المصنف والنسبة بين الاطناب ايضا عموم من
وجه لان الاطناب بالمعنى الاول دون الثاني يوجد في قوله تعالى
رب اني وهن العظم مني واشتعل الراس شيبا وبالمعنى الثاني دون
الاول يوجد فيما اذا قيل هذا يعلم بذكر المبتدا بناء على مناسبة
خفية مع ذلك المقام ويوجد بالمعنيين فيما اذا زيد في هذا المثال
نظرا الى ما ذكر من المناسبة الخفية فقيل مثلا هذا يعلم فاغتنموه
وكذا بين الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب اي بالمعنى الاول عموم
من وجه لوجود ما في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني ووجود
الاطناب بالمعنى الاول دون الايجاز بالمعنى الثاني فيما اذا قال
هذا يعلم فسوقوه اذا طابق المقام على ما مر وبالعكس فيما اذا قال

الايجاز والاطناب والمساواة

كلام ايل اذ فاتصف بالاطناب
او الايجاز او المساواة فذلك
الكلام بعينه اذا قيس ح

يارب شخت وكذا بين الايجاز بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثانى
عموم من وجه فليتامل لان السكاكى قد صرح باطلاق الاختصار على
كونه اقل من المتعارف حيث قال فى بحث الايجاز بالقياس الى المتعارف
ومن امثلة الاختصار كذا وايضا قال ثم ان الاختصار لكونه نسبيا يرجع
فى بيان دعواه الى ما سبق واشاره والى كون المقام خليقا بابسط مما ذكر
اخرى كما نقل عنه فى متن الكتاب بادنى تغيير فى العبارة وجواب
لما نحو فلما اسلما وتله قال فى الكشاف تقديره فلما اسلما وتله للجبين
ونادينا ه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا كان ما كان مما ينطق به
الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما الله تعالى
وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله وما اكتسبا
فى تضاعيفه متوطين النفس عليه من الثواب والاعراض ورضوان
الله الذى ليس وراءه مطلب فان اشرح لى يفيد طلب شرح لشئ
ما له وصدرى يفيد تعيينه اى تعيين ذلك الشئ وايضاحه ظاهر هذا الكلام
يشعر بان قوله فى طرف مستقر وقع صفة لمحذوف اى اشرح شيئا لى
صدرى والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اى اشرح لاجلى
صدرى وح اما ان يجعل المقصود زيادة الربط كما فى قوله تعالى اقترب
للناس حسابهم واما ان يجعل من قبيل الاحتمال والتفصيل فيتحد انهما
حاصلان بدون زيادة لى والجواب ان قولك اشرح ليس فيه
تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لى اى لاجلى اذ يفهم منه

ان المشروح امر متعلق به فى الجملة فتقع صدرى تفسيرا له وهذا يوافق
اصطلاح السكاكى فانه قال ههنا اذ لو اريد الاختصار لكفى نعم زيد وعمرو
عمرو ولا شك انهما من قبيل المساواة وايضا قال من فصل وقد مثلت
عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فليس فيهما التعرض فقد
جعل الاختصار مقابلا للتطويل بمعنى الاطناب فالظاهر تناوله
للمساواة فسقانى الكاس من فم مثل خاتم من الدر البيت
قيل معناه ان فاما مثل خاتم من الدر وارادان تعدد صادر وقوله
لم يهم تتقبله حال كتل وجهين احدهما انه لم يكن فى تعرضا حال الى شانه
يعبر لونه والثانى ان يكون الحال الرجل المحتال لعظم شانه ولم يهم
متقبله لانه لا يصل اليه ودفع توهم غير المقصود انما ياتى على الوجه
الثانى كما ذكره وهذا احسن من ان يكون صفة لما عرف
بالتامل وذلك ان المقام يقتضى التعميم فلو كان وصفا لم يكن قوله
اخا عاما لان الوصف تقطع شيوعه والمقصود ان ليس هناك اخ
مرضى بل كل اخ انما يستبقى مودته ملم شعثه كما يدل عليه قوله اى
الرجال المهذب واذا جعل وصفا كان المعنى انك لا تقدر على استبقاء
مودة اخ موصوف بانك لا تلم شعثه وفات العموم وانفك انتظامه
مع ما بعده كما لا يخفى وانه اسرى فى بعض الليل الدلالة على البعضية
مذكورة فى الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير
فى البعضية فى الافراد لا البعضية فى الاجزاء فكيف تستفاد من قوله

ليلا ان الاسراء كان في بعض من جزء ليلة واحدة فالصواب ان نكيره
لدفع توهم كون الاسراء في ليال اولا فادة تعظيمه لان قوله ولهم
مايشتهون عطف على قوله لله البنات يعني ان لهم معطوف على قوله
لله ومايشتهون معطوف على البنات فالمعنى ويجعلون لانفسهم مايشتهون
من البنين والظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولا ثانيا وليس لغوا متعلقا
بيجعلون لئلا يجمع بين ضميري الفاعل والمفعول لا يصح في غير افعال
القلوب لان الجمع صوان يكون الضميران المعمولين لفعل واحد لا ان
يكون احدهما معمولا له والآخر معمولا للمعمول له على انه قد يدعى جواز ذلك اذا
كان عليه في احدهما بتوسط حرف الجر وستشهد له بقوله وصدي اليك وكان
معنى الجعل في المعطوف موجود على الاستحقاق وان اللايق بهم ذلك دون
غيره وان كان بلسان الحال وجعل قوله ولهم مايشتهون جملة حالية
يوجب قصور الجعل في المقصود الذي هو التوبيخ فتامل فقوله ان

ان اشكر لي تفسير لوصينا يعني قوله ان اشكر لي ولوالديك من حيث
تعلق الشكر بالوالدين يفسر القول ووصينا الانسان بوالديه
واما ذكر شكره تعالى في التفسير فيه تنبيه اما على ان اشكر الوالدين
شكرا له تعالى لان ما انعما به عليه بعض من عنده في الحقيقة واما على ان
شكرهما قريب بشكره تعالى وفي ذلك ايضا زيادة حث على شكرهما
واما على ان تعظيم الرب سبحانه بشكر انعامه تقدم على الشفقة
على عباده بمجازاة احسانه فاذا اوصى بمجازاة الغير كان المعنى على

التوصية بادا شكره اولا وشكر غيره ثانيا اللهم الا ان يقال ان
الاعتراض اذا كان جملة يعني ان مختار الشق الثاني من الترديد السابق
ويقال لا يشترط في مطلق الاعتراض ان لا يكون له محل من الاعراب
فيصح ح تجويز كونه غير جملة بل يشترط ذلك في كل اعتراض يكون جملة فلذلك
قال ولا محل له من الاعراب فلا يكون مما لا حاجة اليه فيندفع ذلك
الاختلال لكن يبقى ترديده ما لا محل لها من الاعراب بين ان يكون جملة
او اقل منها محققا قطعا لان ما لا يكون جملة لا بد ان يكون له محل
من الاعراب فان قلت ربما كان معربا لفظا ولا يكون له محل قلت
الذي ينفى من الاعتراض هو الاعراب مطلقا وانما عبر عن ذلك بقولهم
لا محل لها من بنا على ان الجملة من حيث هي جملة لا يكون لها اعراب
الا محلا

الفن الثاني علم البيان

واراد
بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة
لمقتضى المقام انما قال على ما ذكره القوم اشارة الى ما سنذكره من ان
هذه العبارة غير واضحة الدلالة على ما ذكروا ومن ان كلامهم في مباحث
المجاز والمد لا يساعده ومع ذلك فقد ساعد القوم فيما ذكروا اياه اورده
هناك كما ستقف عليه ثم نقول وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان
آن يتأتى عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية
مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية
مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصود به وتلك فرع و

"تتمة لها فالاولى ان يراعي المطابقة اولا ثم وضوح الدلالة "ثانيا وان لم يكن
هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او
ادراكها لا يتوقف على علم المعاني باي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان
علم المعاني يبحث عن افادة "التراكيب بجواهرها وعلم البيان عن كيفية
"تلك الافادة "ينزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل
فلذلك اخر عن علم المعاني وبالتفسير المذكور للمعنى الواحد يخرج
ملكة "الاقتدار على التعبير عن معنى الاسد فانه ليس معنى واحدا بالتفسير
المذكور لان مدلول الكلام المطابق لمقتضى الحال هو المعاني التركيبية"
كما يصرح به فيما سيرد على ما ذكره القوم كدلالة "اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ انما قال من وراء الجدار لان وجود
اللافظ الشاهد معلوم بحس البصر لا بدلالة اللفظ واعترض بان
الدلالة صفة اللفظ تقريرا لاعتراض على الوجه المشهور ان الفهم صفة السامع
والدلالة صفة "اللفظ فتباينان في الصدق قطعا فلا يصح تعريف
احدهما بالاخر اصلا وقد اجاب عنه بعض المحققين بان الدلالة"
اضافة ونسبة بين اللفظ والمعنى تابعة "لاضافة اخرى بينه وبين الوضع
ثم ان هذه الاضافة "العارضة "لاجل الوضع اعني الدلالة اذا قيست
الى اللفظ كانت مبدأ وصفا له بكونه بحيث يفهم منه المعنى القائم بالوضع
واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصفا آخر له بكونه بحيث يفهم منه
وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة "فكما جاز تعريفها باللازم الذي

هو وصف اللفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا باللازم الذي
هو وصف المعنى اعني انفهامه منه والفهم المذكور في تعريف الدلالة مضاف
الى المفعول فهو مصدر المبني للمفعول وصف للمعنى فيكون تعريف الدلالة
بلازمها بالقياس الى المعنى كما ان قولكم هي كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى تعريف لها بلازمها المقيس الى اللفظ والشارح رد هذا الجواب
بان المفهومية "صفة للمعنى كما ان الفاهمية "صفة للسامع فاذا لم يجز
تعريف الدلالة بالفاهمية "لم يجز بالمفهومية "والحق ان الدلالة ان كانت
نسبة "قائمة "بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب
هو ما ذكره كما لا يخفى وان كانت نسبة "قائمة "باللفظ متعلقة "بالمعنى
كالابوة القائمة "بالاب المتعلقة "بالابن كما يدل عليه استحقاق الدال
للفظ واسناد الدلالة اليه فالجواب هو التاويل الذي سنذكره نحن
وجوابه انا لا نسلم انه ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى
من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى بريدان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة
للمعنى لكن فهم المعنى من اللفظ صفة "للفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ
صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم سواء كان مصدرا من المبني للفاعل
او المفعول وقوله وغاية ما في الباب جواب عما يقال لو كان الفهم
على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق منه ما
يحمل على اللفظ كما اشتق من الدلالة الدال المحمول عليه وتقريره ان

السامع

الفهم وحده ليس صفة للفظ مصورة منه اشتقاق كما في الدلالة ولكن نقول
لا يخفى عليكم ان فهم السامع صفة له قايمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة
وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ
فهناك ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة
للسامع والاخيران صفتان للفهم فان اراد هذا المجيب ان الفهم المقيد
بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة للفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد
ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من
عبارة التعريف هو الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على
خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة
للفظ فباطل ايضا بفهم من تعلقه بالمعنى صفة له حتى كونه مفهوما من
علقه باللفظ صفة له حتى كونه مفهوما منه المعنى عرفوا ان معنى فهم السامع
المعنى من اللفظ او افهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يأول بان القوم وان عرفوا
الدلالة باذكروا لكنهم يتسامحون في ذلك اذ لم يقصدوا به معناه
الصحيح بل ما يفهم منه ما هو صفة للفظ اعني كونه بحيث يفهم منه المعنى و
اعتمدوا في ذلك على ظهور ان الدلالة صفة للفظ وان الفهم ليس
صفة له فلا بد ان يقصد باذكر في تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة
فهم المعنى من اللفظ على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا شبهة
فالمقصود من قولهم فهم المعنى الخ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه

المعنى

المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك اللفظ مفهم منه المعنى
ليس في الحقيقة وصفا للفظ بافهام المعنى منه فان افهام المعنى صفة له
سواء قيد بكونه من اللفظ او لا نعم افهام المعنى منه يدل على كونه بحيث
يفهم منه المعنى وهذه صفة اللفظ حقيقة على قياس وصف الشيء بحال
متعلقه فان قيام الاب ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة
له وهو كونه بحيث يكون ابوه قايما وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا
القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة بارادة اللافظ
ارادة جارية على قانون الوضع هذا الكلام اعني توقف الدلالة على
الارادة ذكره العلامة الطوسي في شرح الاشارات منقولا عن الشفاء
واطلق العبارة متناولة للدلالات لكن بعض المحققين صرح بان المراد
الدلالة المطابقية نظرا الى تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية حيث لا
تقصد متوجها الى الجزء او اللازم كما اذا اطلق اللفظ على الكل او الملزوم
فان الجزء او اللازم مفهوم قطعا ولا يتوقف فهمها على ارادتها بل
على ارادة الكل والملزوم والمنقول في هذا الكتاب هو معنى العبارة المطلقة
فكان الناقل نظر الى ان الدليل عام في الدلالات الثلاث لانها لما
كان للوضع مدخل فيها فلا بد ان موقوف على الارادة الجارية على قانون
الوضع والفرق بان المطابقة وضعية صرفة والاخيران يشاركه
العقل مما لا يسمن ولا يغني من جوع فتخصيص المطابقة بذلك دونها
تحكم محض والحق ما ذكره ذلك المحقق لان الدلالة المطابقية لما كانت

وهو قطب الدين شيرازي

لمجرد الوضع للعلاقة عقلية تقضي الانتقال من اللفظ الى المعنى ناسب ان
يدعى فيها التوقف على الارادة المذكورة و بعد اعتبار الارادة فيها لا يصح
اعتبار صلى في الباقيين لحصولها لمجرد الارادة المعتبرة في المطابقة فان
الكل اذا كان مفهوما من اللفظ كان الجزء كذلك قطعا وكذا الحال في الملزوم
واللازم فدخلية الوضع في الدلالة على معنى لا تقتضي الا توقف الدلالة على
ارادة جارية على قانونه فان كان ذلك المعنى هو الموضوع له كانت الارادة
متعلقة به نفسه وان كان جزءا منه او لازما له كانت الارادة متعلقة بالكل
او الملزوم فاذا فهم من اللفظ كان الجزء او اللازم مفهومين بالضرورة اذا
عرفت هذا فقول ان حمل كلامه على التقييد بالمطابقة كما هو الحق لم يكن
لنقله ههنا فايدة اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق على
الكل كان دلالة على الجزء تضمنا مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له فينتقض بها حد المطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالة
عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له وكذا الحال
في الملزوم واللازم ولا يندفع ههنا ان دلالة المطابقة متوقفة على الارادة
وان حمل على ان الدلالة مطلقا متوقفة على الارادة كما هو الظاهر من العبارة
ويدل عليه ايضا قوله فيما بعد لا سيما في التضمن والالتزام كان له نفع
في دفع انتقاض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بان نقال لانم ان اللفظ
اذا اطلق على الكل كان دلالة على الجزء بالتضمن بل لا دلالة له على الجزء
اصلا اذ ليس مرادا وكذا الدلالة له على اللازم حين اطلاقه على الملزوم

واما انتقاض حدي التضمن والالتزام بالمطابقة حال اطلاق اللفظ على الجزء
او اللازم فمما يضحك على حال لان ملاك الدلالة يجب ان يكون مطابقة على زعمه
لا تضمنا ولا التزاما لا ستلزامها الدلالة المطابقية على الكل او الملزوم وقد
اسلفت لانتفاء الارادة فتنتفيان ايضا ولا يجدي في دفع النقض ان اللفظ ابدا
لا يدل الا على معنى واحد كما لا يخفى على ذي تامل واعلم انه عرف هذا الكلام حرف ع
عن موضعه وبيانه ان القوم ذكروا ان ذلك اللفظ اذا اطلق على الكل
كان دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه
مطابقة لا تضمنا واذا اطلق على الملزوم كان دلالته على اللازم التزاما لا
مطابقة واذا اطلق على اللازم كان دلالته عليه مطابقة لا التزاما واعترض
بعضهم عليهم بانا لا نسلم انه اذا اطلق على الكل كانت دلالته على الجزء تضمنا لا مطابقة
بل يدل عليه دلالتين احديهما تضمن والاخرى مطابقة ولا استحالة في ذلك
لاختلاف الجهة وكذا الحال في اللازم والملزوم ايضا انه اذا اطلق على الجزء
كانت دلالته عليه مطابقة فقط بل يدل عليه مطابقة وتضمنا وكذا اذا اطلق
على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما ثم اعترض على نفسه بان الدلالة على
المعنى المطابقي متوقف على الارادة واجاب عنه بما نقله ههنا وهذا الكلام
صحيح لا غبار عليه عند ذي فطرة سليمة حتى ذهب كثير من الناس الى
ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في ضمن الملزوم هذا
حق واما قوله وانه اذا قصد باللفظ الخ فباطل لان اللفظ الموضوع للكل
اذا لم يكن موضوعا للجزء واطلق عليه كان مجازا وفهم منه الجزء في ضمن

الكل فان النفس عند سماع اللفظ تنتقل منه الى المعنى الموضوع له وتفهم اياه
في ضمنه ثم بواسطة القرينة تدرك انه ليس بمراد وان المراد ما يجاوزه فالجزء مفهوم
في ضمن الكل لكنه مراد لا في ضمنه ومن فهم الجزء في ضمن الكل واراده به في ضمنه
بون بعيد والاول هو دلالة التضمن دون الثاني واذا اطلق اللفظ على الجزء انتفى
الثاني اعني ارادته من اللفظ في ضمن الكل والاول باق على حاله والقرينة
في مثل هذا المجاز لا تعلق لها بالفهم بل بالارادة وما ذكره من صيرورة
الدلالة على الجزء او اللازم مطابقة لا تضمنا او التزاما مبني على مقدمتين
احديهما ان اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا والثانية ان
اللفظ اذا دل على معنى بالمطابقة التي هي اقوى لم يدل عليه في تلك الحالة
باحدى الباقيين وكلتا المقدمتين ممنوعتان اما الاولى فلان الوضع
المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح
به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازي ليس بنفسه
بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا
وضعا شخصيا ولا نوعيا واما الثانية فلانه لا استحالة في اجتماع الاقوى
والاضعف من جهتين متخالفتين وعلى ما ذكره هذا القايل
اي القايل بتوقف الدلالة مطلقا على الارادة لا يظهر انها مطابقة
ام تضمن قد بينا انها مطابقة ولا يجوز ان يكون تضمنا فيتقض
بها حد التضمن وكذا الحال في اللازم والاظهر ان مراده يعني
مراد ابن الحاجب والظاهر ان مراد الشارح العلامة هو هذا ايضا

فلا معنى

من غير التفات الى الاجزاء قد صرحوا بان التضمن لازم للمطابقة في المركبات
وملاحظة الجزء على ما ذكره لا يلزم فهم الكل فلا يصح تفسير التضمن بها وقد حكموا
بان التضمن تابع للمطابقة على معنى ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ
لمعنى فهمه منه لا فهم جزءه وردوا على من قال ان دلالة اللفظ على معنى
اما بسبب الوضع له واما بسبب الانتقال الى ما وضع له بانه لا يجري
في التضمن اصلا فاجاب المطابق لقواعد القوم ان يقال اللفظ اذا
كان موضوعا للكل من حيث هو كل اي لا باعتبار تفاصيل اجزائه
كما في الالفاظ المركبة فاذا اطلق ذلك اللفظ لهم الكل تحمله اجزاؤه فكل
واحد من تلك الاجزاء مفهوم اجمالا وهذا القهم الاجمالي هو الدلالة التضمنية
اللازمة للمطابقة في المركبات وهو متقدم على فهم الكل والاختلاف الذي
يوجد في التضمن ليس باعتبار فهم الاجزاء في ضمن اراده الكل بل باعتبار فهم
الجزء من حيث انه مراد بلفظ الكل وهو ادي بالدلالة التضمنية ولا يخفى ان
ملاحظة الاجزاء والالتفات اليها بعد فهم الكل اجمالا انما هي بطريق التحليل
فيتعلق اولا بالاجزاء ثم باجزاء الاجزاء فهم جزء الجزء مقدم على فهم الجزء
لكن فهمه من حيث انه ملاحظ ممتاز متاخر عن فهم الجزء ولا شك ان فهم
كونه مرادا باللفظ يتوقف على ملاحظة المتوقف على ملاحظة الجزء فيكون
اخفى من فهم الجزء على هذا الوجه وبالجملة الاختلاف في المدلول التضمني
وضوحا وخفاء من حيث انها مراده والمعتبر في هذه الفنون هو فهم
المراد للفهم مطلقا وكثيرا من امثلة الكناية اخذ بقوله كثيرا

عن امثلة

عن امثلة الكناية في النسبة بانها لا يتصور الا في المعاني التركيبية
بخلاف الكناية عن الموصوف او الصفة فانها في المعاني الافرادية
هذا غاية ما تيسر لي من الكلام في هذا المقام وهو بعد موضع
نظر فحال فيما نقل عنه في بيانه اما اولا فلان عدم الوضوح والخفاء في المطابقة
مما لا مكن المناقشة فيه اذ العلم بالوضع بمعنى الاعتقاد الجازم غير مشروط
بل الظن وهو قابل للشدة والضعف اقول فح يتصور اختلاف في
المطابقة وضوحا وخفاء بحسب اختلاف مراتبها قوة وضعفا وما عدم
من ان المراد بالاختلاف بالوضوح والخفاء ان يكون ذلك بالنظر
الى نفس الدلالة لا يجدي نفعا اذ لا اشعار في التعريف بهذا القيد بل
المتبادر منه مطلق الاختلاف في الوضوح والخفاء سواء كان بالنظر الى
نفس الدلالة او باعتبار غير صاوير ما يقال لا يتصور في المطابقة اختلاف
وضوحا وخفاء الا بحسب الاختلاف في العلم بالوضع وذلك امر لا ينضبط
للمتكلم وليس له اطلاع على مراتب علم المخاطب بالوضع فلا يتيسر له ايراد
المعنى الواحد بالدلالات المطابقية مراعاة لمراتب الوضوح والخفاء
نعم اذا كان اللفظ مشتركا بين معان كثيرة يمكنه رعاية الاختلاف في
المطابقة بحسب مراتب القرائن المعلومة له وايضا لو سلم ما ذكروه
دل على ان المطابقة وحدها لا يتحصل منها الايراد المذكور وذلك لا
ينافي اعتبار ما مع غيرها في ذلك الايراد بان يكون ضم مرتبة من
مراتب الوضوح فقال واما ثانيا فلان الوضوح والخفاء في التضمن

غير واضح لوجوب تصور جميع الاجزاء عند تصور الكل وكون التضمن تابعا
للمطابقة معناه التبعية في الحصول من اللفظ لا التاخر الزماني اقول
قد بينا ان المدلولات التضمنية تختلف وضوحا وخفاء من حيث انها مرادة
باللفظ ومقصودة بالدلالة التضمنية ومواده بها ولا تقدح في ذلك ان
الاجزاء متصورة عند تصور الكل فان ارادة الجزء من اللفظ الموضوع
للكل اقرب من ارادة جزء الجزء مع وضع وان كانت الدلالة على كل منهما
تضمنا ولا معنى لاختلاف الدلالة التضمنية وضوحا وخفاء الا ان ما دل
عليه بالتضمن يختلف بالوضوح والخفاء من حيث انه مراد باللفظ كما مر
من ان المعتبر فهم المراد قال واما ثالثا فلان تقييد المعنى الواحد بما يؤدي به
الكلام المطابق لمقتضى الحال مما لا يتسع به اللفظ ولا بد منه ليصح الكلام
اقول وذلك لان الالفاظ المذكورة في التعريفات انما يحمل على ما يتبادر
منها فكيف يتصور حملها على ما لا اشعار لها به قال ومباحث اخر مما يجري
مجرى ما ذكرنا اقول لعلها اشارة الى ما فصلناه فيما سيعيد ما ذكره
حيث شرع في تعريف علم البيان الى اصلها وانت خبير بما فيها من الاضطراب
اشارة الى ما سبق من الاطراد والى ان ما ذكره السكاكي في التشبيه يقتضي
جعله مقدمة وبناء على كونه مقصدا من المقاصد البيانية لان كثرة مباحث
المقدمة لا تجعلها داخلة في المقاصد ثم الحق ان التشبيه اصل برأسه
من اصول هذا الفن وفنه من النكت واللطايف البيانية لا يخفى
وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقة وع

يصحح ما ذهب اليه من ان الايراد المذكور لا يتاتى بالدلالة الوضعية اي
المطابقية فائدة قال بعض الافاضل اذا قلت وجه كالبدر لم يرد به ما هو
مفهومه وصفا بل اردت انه في غاية الحسن ونهاية اللطافة لكن اراد هذا
المعنى لا ينافي في ارادة المفهوم الوضعي كما في الكناية وح ينبغي ان ينحصر مقاصد
علم البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية
والوجه في الضبط ان يقال اذا اريد باللفظ خلاف ما وضع له فاما ان
يناسب ارادة ما وضع له اولا وعلى كل تقدير فاما ان يبنى ارادة منه
على التشبيه او لا فنية التشبيه الى الاستعارة كنية الكناية الى المجاز المرسل
الا ان التشبيه مع كونه اصلا مقصودا مقدمة لمباحث الاستعارة فاستحق
التقديم عليها من هذه الجهة التي هي اقوى من الجهة الاخرى التي بها احق
الكناية عن المجاز المرسل فتامل وظاهر هذا التفسير شامل
لنحو قولنا قابل زيد عمروا وحاني زيد وعمرو وفيه بحث لان قولك حاني
زيد وعمرو دل صريحا على ثبوت المجيء لكل واحد منهما ويلزم من ذلك
مشاركة احدهما الاخر في المجيء فالمتكلم ان لم يقصد به هذا المعنى اللازم
فلم يدل به المخاطب على مشاركة ادلا مر في معنى فلا يندرج في التفسير
المذكور بناء على ما ذكره من معنى الدلالة فانه لا تصور الا فيما قصد
المتكلم وان قصد به لم يفد اندراجه فيه لانه بمعنى شارك زيد عمروا
في المجيء او شاركه فيه فيكون تشبيها لغة وكذلك قولك قابل زيد
عمروا معناه ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا

ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر في القتل فان لم نقصد به اللازم فلما اندراج وان قصد وجب ان يدرج كما لو قيل شارك احدهما الاخر في القتل وكذلك قولك لقاتل زيد وعمرو فان ثبوت القتل لكل واحد منهما صريح والتعلق ضمني والاشتراك لازم وما قيل من ان باب فاعل و تفاعل للمشاركة والمشارك تفسير باللازم فظهر ذلك من الفرق بين مفهومي تقاتل زيد وعمرو وشاركا في قتل احدهما الاخر في زمان واحد فان محصول الكلامين وان كان واحدا الا ان مفهوميهما متخالفان قطعا واعلم ان الدلالة على المشاركة في مثل قولك شارك زيد عمرا انما هي بجوهر اللفظ واما الصيغة فتدل على ثبوت المشاركة لكل منهما متعلقة بالاخر ويلزم منه المشاركة في القتل لكنها غير مقصودة فلو كان مفهوم فاعل نفس المشاركة في مصدره الاصلي لكان المفهوم من قولنا شارك زيد عمرا مشاركتين احديهما من الجوهر والاخرى من الصيغة واعلم ايضا ان منشاء الاعتراض على التفسير المذكور عدم الفرق بين ثبوت حكم شيئين وبين مشاركة احدهما الاخر فيه والحق انهما مفهومان متغايران متلازمان فليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة على الاخر وان استلزمها وليس دلالة المتكلم على احدهما بمستلزمة للدلالة على الاخر اذ ربما لا يكون الاخر مقصودا عنده اصلا ومعنى ان يراد منه قولنا بالكاف ونحوه وقد عرفت ما قررناه آنفا انه لا حاجة الى هذه الزيادة لا خراج نحو قاتل زيد عمرا وحارب زيد وعمرو

فالطرفان اعني المشبه والمشبه به اما منسوبان الى الحس كالخد والورد الخ انتساب جزئيات هذه الامور الى الحس في غاية الظهور واما انتسابها كليا فباعتبار انتزاعها من الجزئيات المنسوبة اليه لان عدم الحيوة عما من شانه وقيل عدم الحيوة عما اتصف بها وهو الاظهر

واما اضيف الى النعمان لانه حمى ارضا كثر فيها ذلك قال في الصحاح شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سواء واما اضيف الى النعمان لانها حمى ارضا كثر فيها ذلك وقال ايضا نعمان بن المنذر ملك العرب نسب اليه شقايق النعمان قال ابو عبيده كانت العرب تسمي ملوك الحيرة بالنعمان لانه كان اخوهم ونعمان بالفتح واد في طريق الطايف ويقال له نعمان الاراك سيف منسوب الى مشارف اليمن قال في الصحاح مشارف الارض اعاليها والمشرفية سيوف قال ابو عبيده يقال نسب الى مشارف وهي قرى من ارض العرب تدنو من الريف يقال سيف مشرفي ولا يقال سيف مشارفي لان الجمع لا ينسب اليه اذا كان على هذا الوزن لا يقال جعافري

بخلاف اللذة والالم العقليين فانهما ليسا من الوجدانيات بل من العقليات الصرفة كالعلم والحيوة وتحقيق ذلك ان اللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك الخ تعريف اللذة والالم باذكر منقول عن الاشارات ولا يخفى عليك ان ايراد امثال هذه التحقيقات في امثال هذه المقامات مما لا يهدي للمتعلم

تفعابل ريمازاده حيرة في تفاصيل هذه المعاني ودقايق العبارات فالاولى
بحال هذه العلوم ان تقصر فيها على الامور العرفية وما قرب منها ولعل ذلك
افتخار منه باطلاعه على العلوم العقلية وما ذكر فيها من الدقيقات
ولزم بطريق العكس ان شبيه السنه وكل ما هو علم بالنور اعلم ان السكاكي
اعتبر كل واحد من هذين التشبيهين على حده ولم يفرع احدهما على الاخر
ويمكن ان يعكس التفريع الآان ما ذكره المصنف اقرب والكل سبه
احاطه نهايه واحده بالجسم كالدايره الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول
الاشكال المجسمات والمسطحات ويكون الدايره ونصفها مثالا للمسطحات
فاما ان يقال لفظ بالجسم وقع موقع بالمقدار سهوا او ان يجعل قوله كالدايره
نظرا او شبيها لا تمثيلا فانه خطاء قطعا ولو قيل بالجسم والسطح كالكره و
الدايره او نهايتين تشكل نصف الكره ونصف الدايره الخ لكان اصح
وافيد وفي جعل المقادير والحركات من الكيفيات نظر يمكن
ان يقال انه اراد بالكيفيات الحسيه الصفات الحسيه لا مصطلح ارباب
المعقول كما قال كالصفات الحسيه المحسوسه بالبصر او غيره من الحواس
وانما عد الاشكال من المحسوسه بناء على انه اراد بالمحسوس بالبصر ما هو
محسوس به مطلقا اعم من ان يكون اولا وبالذات او ثانيا وبالعرض
وكذا الحال في الحركات واما المقادير ففي كونها محسوسه بالذات خلاف
واما قوله فكانه اراد بالمقادير اوصافها من الطول والعرض والعمق
الخ ففيه بحث لاحتمال ان يكون هذه الامور اضافات محضه على ما قيل

ولذلك

ولذلك يتبدل الطول بالعرض والسرعه بالبطوء عند اختلاف المنسوب
اليه لا كيفيات مستلزمه للاضافه حتى يصح ما ذكره وكالاستقامه
والانحناء والمحدب والتقعر الداخله تحت الشكل الاستقامه والانحناء
عرضان للخط قطعا وكذلك المحدب والتقعر ولا يتصور للخط شكل
لامتناع احاطه طرف به بخلاف السطح والجسم فالاولى ان يجعل هذه الامور
متصله بالمقادير لانها من الكيفيات المختصه بالمقادير لكن يتجه
ان الاشكال تشاركها في كونها من الكيفيات المختصه بالمقادير وقد اراد
عنها وضمت اليها الالوان هذا كله اذا ادعى ما ذكر في الكتب الكلاميه
والا فلا اشكال والاوليان منها فعليتان والاخريان
انفعاليتان لان كان الفعل في الاوليين اظهر من الانفعال والانفعا
في الاخريين اظهر من الفعل سمت الاوليان فعليتين والاخريان
انفعاليتين مع ثبوت الفعل والانفعال في الكل يدل عليه تفاعل
الاجسام العنصريه وانكسار الكيفيات الاربع عن صورتها في
حدوث المزاج وتولد المركبات منها كالبلة هي الرطوبه الجاريه
على سطوح الاجسام والجفاف مايقابلها واللزوجه كبعض بعض
سهولة الشكل مع عدم التفرق وبها يمتد الشيء متصلا وحدث من
شده امتزاج الرطب الكثير باليابس القليل والهشاشه مايقابلها
والمقصود من نقل امثال هذه المباحث في هذه المواضع تتميم
ما تقدم تفاعلا للحيره وزياده في الايضاح والعلم عند الله تعالى

اطلاق العلم على حصول صورة من الشيء عند العقل بل على الصورة
الحاصلة منه عنده وكذا اطلاقه على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت
مستفيض مشهور واطلاقه على ادراك الكلي او المركبات في مقابلة اطلاق
المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط مذكور في الكتب واقع في الاستعمال
واما الملكة المذكورة المسماة بالصناعة فانما يجيء في العلوم العملية اي
المتعلقة بكيفية العمل كالطب والمنطق وتخصيص العلم بازائها غير محقق
كيف وقد يذكر العلم في مقابلة الصناعة نعم اطلاقه على ملكة الادراك
بحيث يتناول العلوم النظرية والعملية غير بعيد مناسب للعرف كما مر
واطلاق الصناعة على الملكة التي ذكر صانع ذابع واطلاقها على
مطلق ملكة الادراك لا باس به كما قيل صناعة الكلام جمع غريزة
وهي الطبيعة وفسرت بانها ملكة يصدر عنها صفات ذاتية الظاهر ان
الغريزة هي الصفة الخلقية للنفس اي التي خلقت عليها كانها غرزت
فيها وكذلك الطبيعة في اللغة هي السجية التي جبل عليها الانسان وطبع
عليها سواء صدر عنها صفات نفسية او لا نعم قد اطلقوا في الاصطلاح
الطباع والطبيعة على الصور النوعية وقالوا الطباع اعم منها
لانه يقال على مصدر الصفة الذاتية الاولية لكل شيء والطبيعة
قد تخص بما يصدر عنه الحركة والسكون فيما هو فيه اولا وبالذات
من غير ارادة لكن لما كان وجه الشبه هو المجموع المركب
دون كل واحد من الاجزاء لم يلتفت الى تغيير اي الى المختلف لكونه

داخلا في العقل ضرورة ان المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه
مركب مجموع لا يكون الا معقولا فلم يجب ان يعلم ان ليس المراد
به كيف الشبه او المشبه به الخ هذا الكلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان
معاني المصادر كالحتم والقتل والاحياء وغيرها معان مفردة وكذلك
ما هو معاني الحروف بنوع استلزام كالاستعلاء والابتداء والانتهاء
معان مفردة بل ان معاني الافعال والاسماء المتصلة بها والحروف وحدها
مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان يكون
تمثيلية مركبة الطرفين وعساك تطلع فيما سيقبل على ما هو تتمة
لهذا الكلام محل نظر لان الكيفية الليتية من قبيل الواحد
كالانسانية مثلا وقد اشار فيما سبق الى هذا النظر حيث قال وفيه
نظر ستوقفه ولا يخفى ان قولنا زيد يصفو ليس من التشبيه
المصطلح بل هو من قبيل الاستعارة بالكناية حيث شبه زيد في زمان
انبساط الماء الصافي واثبت له بعض لوازمه ويمكن ان يجعل استعارة
تبعية ويكون المقصود تشبيه انبساط بصفاء الماء ويلزمه تشبيه
زيد بالماء لكنه غير مقصود بخلاف ما اذا جعل استعارة بالكناية
فان المقصود تشبيهه بالماء فان لوحظ تشبيه انبساط بصفاء
الماء كان تبعا لا مقصودا وسيجيء كلام في هذا المعنى في مباحث
رد التبعية الى المكنية غنها زعمه السكاكي واصطكاك المزار
المزار العود الذي يضرب به من الاركحي الواسع

الخلق يقال اخذته الاريحية اذا ارتاح للندى والارتياح النشاط
ظاهر هذه العبارة ان ظاهرها يقتضي ذلك لكن المقصود منها
اقتضاء المجموع للمجموع على التفصيل المذكور في الشرح نقلا لامتناع
وقوع المشبه به منصوب على انه مفعول للابراز المقدر اي ولا لابرازه
في معرض الاستطراف للنقل او للوجه الاخر عطف على قوله
لامتناع ولهذا قال اي نقلا لندرة حضور المشبه به وعلى هذا
اي اذا فسر قوله لمثل ما ذكر بما فسره العلامة كان تعليلا لنقل ندرة
حضور المشبه به كما ان قوله ليستطرف تعليل لنقل امتناع وقوع المشبه
وح يبقى دعوى عدم صحة ذكر المشبه به الذي لا يكون اعرف واخص
واقوى في صورة الاستطراف خالية عن التعليل فالاولى ان يفسر
بما ذكره من امتناع تعريف المجهول بالمجهول ويجعل تعليلا لعدم صحة
ذكره في صورة الاستطراف لان هذا انسب بسياق كلامه حيث علل
سابقا عدم صحة ذكره لبيان المقدار والامكان او الحال وزيادة
التقرير او التزيين او التشويه بقوله لامتناع تعريف المجهول الخ
وح لا يبعد هذا توجيه بعيد جدا بل هو باطل قطعا فان السكاكي
بعد ما ذكر الاغراض العائدة الى المشبه قال واما الغرض العائد الى المشبه
به فرجعه الى ابهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه ثم قال وانما جعلنا
الغرض العائد الى المشبه به هو ما ذكرنا لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بجهة الشبه من المشبه واخص بها واقوى حالا معها والا لم

يصح ان يذكر لبيان مقدار الشبه ولا لبيان امكان وجوده فلو حمل
جهة الشبه في كلامه على الغرض لكان لغوا لا حاصل له كما لا يخفى على من
له ادنى تميز لان معناه ح اما انا جعلنا الغرض العايد الى المشبه به هو
ابهام كونه اتم من المشبه في وجه الشبه لان المشبه به حقه ان يكون
اعرف بغرض التشبيه من المشبه وهذا كلام غير منتظم كما يرى سواء اريد
بغرض التشبيه هذا الغرض المخصوص اعني ابهام كونه اتم من المشبه
في وجه الشبه او اريد بيان مطلق الغرض من التشبيه لانه قال
يجب ان يكون المشبه به اعرف الخ يريد انه على ما نقل عنه ان السكاكي
صرح بانه يجب في بيان المقدار ان لا يكون المشبه به اقوى حالا مع وجه
الشبه بل يجب ان يساويه فلا يصح ان يقال يجب ان يكون اقوى حالا
مع جهة التشبيه في بيان المقدار اذا اريد بجهة التشبيه وجه الشبه
وايضا في هذا الكلام دلالة على ان كلا من الاتمية وغيرها انما يكون
في صورة انتهاء كلامه والذي يظهر ما ذكر في المفتاح محلا اولا ومفصلا
ثانيا ان يكون المشبه به اعرف بوجه الشبه معتبر في بيان الحال و
المقدار والامكان وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وان كونه
اتم واقوى في وجه الشبه معتبر في زيادة التقرير والحاق الناقص
بالكامل واما الاستطراف فالمعتبر فيه غرابة المشبه به وندرة حضوره
وذلك انه ادعى اولا كونه اعرف واقوى في بيان المقدار والامكان
وزيادة التقرير والتزيين والتشويه وعلل ذلك بامتناع تعريف

المجهول بالمجهول وامتناع تقرير الشيء بما يساويه التقرير الابلغ والاول علة الاعرفية والثاني لكونه اقوى وظاهر ان التعليل الثاني مخصوص بصورة التقرير بشبه به الحكم اعني كونه اقوى في هذه الصورة وح يجب ان يكون التعليل الاول شاملا للجميع او لما عدا التقرير ليلايختل نظام الكلام وشموله للجميع اظهر ليتحد نظم التقرير مع غيره في سلك ثم ذكر الاستطراف على وجه يشعر بمشاركته لما سبق فيما ذكر من كون المشبه به اقوى واعرف وعقبه بما يصلح ان يكون اشارة الى التعليل السابق وفصل الكلام ثانيا وصرح بان الاتمية معتبرة في زيادة التقرير وليست بمعتبرة في بيان المقدار بل الاولى في بيان المقدار السلامة عن الزيادة والنقصان فان الاعرفية معتبرة في بيان الحال والمقدار وكذا في بيان الامكان والتزيين والتشويه وبان ندرة الحضور معتبرة في الاستطراف فاذا اريد تطبيق المجمل على هذا المفصل وجب دعوى الاعرفية في الزين والتشويه ايضا وتاويل كلامه السابق في الاستطراف على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام اعني كون المشبه به اقوى واعرف وحمل قوله لمثل ما ذكر على ما فسره به العلامة وبعد اخراجه عن المشاركة مع ما سبق بصرف الكلام عن ظاهره بقرينة التفصيل لا يخفى اشكال في كلامه الا في اقتضاء الزين والتشويه كون المشبه به اعرف بوجه الشبه وهو مصرح به في كلام المفصل حيث جعلها شريكين لبيان الامكان في كون المشبه به مسلم الحكم معروفا فيما نقصد من وجه الشبه ويمكن

ان يقال ان وجه الشبه بين وجه الهندي ومقله الظبي مطلق السواد و الا فلا تزيين بل هو السواد المخصوص اللطيف الذي يميل اليه الطبع ويقبله ولا شك ان مقله الظبي بهذا اعرف منه وكذا الحال في التشويه واما ضمه في الكلام المفصل بيان الحال اي بيان المقدار والحاق الناقص بالكامل الى زيادة التقرير فلا ينافي ما ذكره في المجمل هذا ما عندي في ايضاح عبارة المفتاح وتلخيص ما اريد بها ودفع ما يحتمل فيها من الاضطراب والاختلال اذ لو قصد بشيء من ذلك لوجب جعل الغرة مشبها والصبح مشبها به فان قلت اذا اريد شيء من ذلك لم يجب الشبه الذي ذكره بل جاز عكسه لكونه اقوى في تادية المقصود قلت اراد بما ذكره انه يجب الشبه بينهما ولا يجوز ذكر التشابه فضلا عن كونه احسن فلا يكون مما نحن فيه وانما اقتصر على ذكر شبه الغرة بالصبح لانه الاصل واذا عكس فقد ترك الاصل لزيادة المبالغة وجعل الشبيه في نحو قوله والشمس من مشرقها قد سالقت في جعل السكاكي هذا البيت من شبيه المركب بالمركب وذلك لانه ذكر في وجه الشبه الذي لا يكون واحدا بل في حكم الواحد تشبيه سقط النار بعين الديك والزبرجد بالعنقود والشاة الحبلى بالجمار المشقوق الشق الثابت على راسه شجرا ناعضا والشمس بالمراة في كف الاشل وشبههما بالبوتقة فيها ذهب رايب في هذا البيت وبين في كل واحد من هذه التشبيهات الخمس التركيب في وجه الشبه الا في شبه الشاة بالجمار ثم غير اسلوب

ابتداء المقابلة

الكلام وقال وكوحه الشبه في قوله كان مثار النقع وفي قوله وكان اجرام
النجوم وفي قوله وكانما المرح وبين في كل واحد من هذه التشبيهات في
هذه الابيات التركب في طرفي التشبيه ثم قال وسيجيء امثال ما ذكر من الابيات
تشبيه المركب بالمركب والمذكور قبلها تشبيه المفرد بالمفرد فمختل بما يريد ان م
بما ذكر من الابيات هذه الثلاثة بقرينة لفظة الاسلوب وبيان تركب
الاطراف فيها دون ما قبلها والظاهر ان تشبيهها بالبوتقة فيها ايضا
ذاهب من تشبيه المفرد المقيد او غير المقيد بمفرد ومفيد كتشبيهها بالمرآة
في كف الاشل او من تشبيه المفرد بالمركب واما جعله من تشبيه المركب
بالمركب فمستبعد قطعا ولا يخلو هذا عن تسامح وذلك لان قوله
مقر بعد يره ليل منكر كما صرح به وفيه تعدد وشايبة تركب اما تمثيل
وسوما اي التشبيه الذي وجهه وصف منتزع من متعددين او امور
كما من تشبيه الثريا الخ لا يخفى ان المتبادر من انتزاع وجه الشبه من
متعدد انتزاعه من متعدد في طرفي التشبيه لا كونه مركبا من متعدد سو
اجزاوه كما توهمه الشارح فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد او لا يرى
ان المصنف رد على السكاكي في عد التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة
التحقيقية بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة
التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد فلا يصح تفسير كلامه ههنا بخلاف
ما يتبادر منه مع كونه منافيا لما سيصرح به ومما يويد ما ذكرناه ان المص
قال فيما بعد المجاز المركب هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي

تشبه التمثيل وقال الشارح هناك تشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من
متعدد واحتر زبهذا القيد عن الاستعارة في المفرد انظر كيف اعترف
بان التمثيل يستدعي التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة في المفرد
حتى قال وحاصل ان تشبه احدي الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى
فان قلت هو هناك بصدد تفسير كلام المصنف ففسره مطابقا لما ادعاه
من استلزام التمثيل تركب الطرفين قلت هو ههنا ايضا بصدد التفسير
فوجب ان يراعي ما يدعيه ولا يحمل للتمثيل الا تشبيهات مركبات الاطراف
فان قلت قد صرح فيما بعد بان التشبيه التمثيلي قد يكون طرفاه
مفردين كقوله تع مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قلت ذلك مما يدعيه
اقوام لم يطلعوا على حقيقة الحال وسياتيك برهان على تحقيق هذا
المقال اشعار بان هذا من تقسيمات المحل اي ايراد هذا التقسيم
قبل ذكر ما هو قسيم للمحل اعني المفصل اشعار بذلك ايضا ولو كان تقسيما
اخر لطلق التشبيه لوجب تاخيره عنه قطعا ستصبح العيس بي و
الليل عند فتى العيس بالكسر الابل البيض التي تخالط بياضها شيء من الصفره
السفرة اي سيد خلق الابل والسير في الابل صباحا عند فتى يعفو عند
الغضب ويفارقه ولم يفارقني عطاياه حلت ردينيا ردينة اسم
امراة كانت تعمل الرماح فنسبت اليها فقال رمح ردينى وقناة ردينية
واللهب شعلة نار يعلو صاد خان وقد اخذ منه سنا مجردا عن الدخان
لانه يقدح في التشبيه المقصود قال ابو الحسين هذا من تشبيه الشيء بالشي
صورة ولونا وحركة وميتة فعلى هذا ذهب الاصيل قريب

في الليل خ

من لحين الماء هكذا يوجد في بعض النسخ وانا قال قريب من ذلك لان الذهب
مستعارة لصفرة الاصيل وشعاع الشمس فيه والاضافة الى الاصيل قرينة
لها لاجراءه على الشبه مع حذف كلمة التشبيه اجراوه عليه اعم من ان
يكون باستعمال فيه او حمله عليه وانبات معناه له فيتناول الاستعارة
المتفق عليها وما اختاره صدر الذاهب ايضا وقد صرح به فيما بعد حيث
قال لانه لم يحر عليه لا باستعمال فيه ولا باثبات معناه له قوله ولهذا قدم
تعريف الحقيقة ولان المجاز الخ الوجه الاول بالنظر الى مفهومي الحقيقة
والمجاز والثاني بالنظر الى ذاتيهما قوله اذ لا معنى له عند التامل هذا
صحيح وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي لم يخرج هذا القيد على
تقدير تعلقه بالوضع قوله كان الواجب ان نقول اللفظ المستعمل هو قوله في اصطلاح به التخاطب
ليتناول المفرد والمركب او يقسم الحقيقة الى مفرد ومركب ثم يعرف كلا
منهما على حدة كما فعله في المجاز قوله فخرج المجاز عن ان يكون موضوعا
بالنسبة الى معناه المجازي يريد ان تعيين اللفظ للدلالة على معناه
المجازي لا يكون وضعا واما تعيين المشتقات كاسم الفاعل ونظايره
فهو وضع قطعا لدلالتها على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي
بضابطة كلية كان يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس
للمجاز وضع شخصي ولا نوعي وان وجد فيه علاقة معتبرة بحسب
نوعها قوله بل ما اشار اليه بعض المحققين من النحاة من ان الحرف
دال على معنى ثابت في لفظ غيره فاللام في قولنا الرجل مثلا يدل
بنفسه على التعريف الذي هو في الرجل وصل في قولنا صل قام زيد

الحقيقة والمجاز

دل بنفسه على الاستفهام الذي هو في حدة قام زيد ذكر نجم الائمة ان معنى
قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره سوان الحرف ما دل على معنى ثابت في لفظ
غيره واطنب في تفصيل هذا المعنى بالامثلة الى ان حملها لام التعريف وصل
منقل الشارح ههنا ما ذكره والتي اليه في دفع السوال على تعريف الوضع
وفيه بحث لانه ان اريد بثبوت معنى الحرف في لفظ غيره ان معناه مفهوم
بواسطة لفظ الغير فذلك لا يجدي في دفع ذلك السوال بل هو بعينه ما قيل
من ان دلالته على معناه الافرادي مشروطة بذكر متعلقه وان اريد ان
معناه قايم بلفظ الغير فهو ظاهر البطلان لان الاستفهام قايم بالمتكلم جميعه
ومتعلق بمعنى الجملة وكذا ان اريد قيامه بمعنى غيره قياما حقيقيا فظ
ايضا لما ذكرنا ولانه يلزم ان يكون مثل السواد وغيره من الاعراض
حروفا لدلالتها على معان قايمة بمعاني الالفاظ غير صاوان اريد تعلقه
بمعنى الغير لزم ان يكون لفظ الاستفهام وما شبهه من الالفاظ الدالة
على معان متعلقة بمعاني غير صاحروفا وكل ذلك فاسد كما يرى وتحقيق
معنى الحرف على وجه ينحل به ذلك السوال مسطور ده انشاء الله تعالى في
الاستعارة التبعية قوله سلمنا ذلك لكن معنى الدلالة بنفسه ان
يكون العلم بالتعيين كافيا في الفهم هذا كلام لا يجدي نفعا لان العرض
يزعم ان العلم بتعيين من لمعناه لا يكفي في فهمه منه بل يحتاج الى ذكر المتعلق
ايضا ولذلك ابدله في بعض النسخ بقوله سلمنا ذلك لكن معنى قوله بنفسه
ان دلالته عليه لا تكون بواسطة قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي

اما ٥

وانت تعلم ان هذا معنى لا يفهم من العبارة فيفسد تعريف الوضع على انه
ان اراد بالمعنى الاصلي المعنى الموضوع له فقد لزمه الدور كما عرف به عن
قريب وان لم يرد به ذلك فلا بد من بيان معنى الاصالة ليتحصل معنى تعريف
الوضع ثم يبطر في صحته وفساده قوله وقولنا بمعنى الطهر او لا بمعنى الحيض
قرينة لدفع المزاحمة لا لان يكون الدلالة بواسطة فان قيل على تقدير المزاحمة
لا دلالة على احدهما بالتعيين فيكون لدفعها المستفاد من القرينة مدخل
في تلك الدلالة قطعا في بواسطة القرينة لا بنفس اللفظ الموضوع قلنا
المقتضي للدلالة بنفسه كان حاصلا ومزاحمة الغير كانت مانعة عنها وحين
اندفعت المزاحمة بالقرينة تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها
وليس عدم المانع من تمام المقتضي واما قرينة المجاز في معية في الدلالة على
المعنى المجازي لا تحقق اقتضاء الدلالة الا بها في من تمام المقتضي وبذلك يتضح
الفرق بين قرينتي المشترك والمجاز ويظهر ان المشترك يدل بنفسه على احد
معنييه بعينه وان المجاز لا يدل على معناه المجازي بنفسه بل بالقرينة قوله
وحصل من هذين الوضعين وضع اخر ضمنا وهو تعيينه للدلالة على احد
المعنيين عند الاطلاق غير محموع منهما فكان الواضع وضعه مرة للدلالة
بنفسه على هذا واخرى للدلالة بنفسه على ذلك وقال اذا اطلق فمفهومه
احدهما غير محموع بينهما ان اراد باحد المعنيين المفهوم الكلي الصادق على
كل واحد منهما فلا نسلم ان وضع اللفظ لكل واحد منهما بخصوصه حصل منه
وضعه لهذا المفهوم المشترك بينهما كيف ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ

عليه ح

شيء كابين معنيين فقط ولزم عند اطلاقه ان يتردد بين المعاني الثلاثة
اعني المفهوم الكلي وفرديه واحتيج في كل واحد منها الى قرينة معينة فان
زعم ان عدم قرينة فرديه قرينة ليلزمه القول بانه عند اطلاقه يتبادر منه
ان المقصود به ذلك المعنى الكلي وان اللفظ مستعمل فيه وموضوع قطعا
بل الواقع التردد بين المعنيين مطلقا عندنا لا نقول بعموم المشترك
واذا كانا متنافيين كما في المثال المذكور اعني القرء عند الكل وان
اراد باحد المعنيين احدهما معينا في نفسه وعند المتكلم غير معين عند
السامع على معنى انه يتردد ان المراد اما هذا بعينه واما ذاك بعينه
فليس هناك معنى ثالث يفهم منه باعتبار انتسابه الى الوضعين ويكون
اللفظ موضوعا له ضمنا بل هناك تردد بين المعنيين الموضوعين
الوضعيين فان قلت المشترك اذا اطلق فهم منه جميع المعاني و
احتيج في تعيين ارادة احدها الى قرينة واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه
المعنى المجازي فاحتيج في فهمه وارادته الى قرينة قلت لا تعلق لهذا الكلام
بما ذكره السكاكي لان كلامه في فهم المعنى المراد ولذلك قال غير محموع
منهما نعم ما ذكرته تحقيق للفرق بين قرينتي المجاز والمشترك وابن احدهما
عن الاخر قوله كلفظ الدابة اذا اطلقت على الفرس الخ حاصله ان
لفظ الدابة يطلق على الفرس تارة على سبيل الحقيقة لغة ويكون ملاحظة
ح الدبيب هناك لصحة الاطلاق على ذات حاله دب ولا ملاحظة
ح لخصوصية ذات الفرس اصلا وتارة على سبيل المجاز اللغوي

بل هناك تردد بين معنى الوضع

بله

ويلاحظ فيه خصوصية الذات ويعتبر الدنب على انه علاقة "مصححة" لاطلاقه على
خصوصية هذا الذات ويكون ايضا مصححة" لاطلاقه على خصوصية ذات
اخر يوجد فيه وقد يطلق على الفرس باعتبار نقله اليه عرفا وهذا الاعتبار
لا يصح اطلاقه على كل ما يدب كما في الحقيقة الاصلية" ولا على كل خصوصية
لها الدنب كما في المجاز المتفرع على تلك الحقيقة بل لا يطلق حقيقة هذا الاعتبار
الا على خصوصية ذات الفرس لانه في العرف انما وضع له ورعاية معنى الدنب
انما هي لمجرد المناسبة في وضعه لا لصحة الاطلاق ولا لكونه علاقة "مصححة"
على الاطراد قوله واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع التخاطب
وايضا استعمال اللفظ في المعنى المجازي ان كان لمناسبة لما وضع له اللغة"
فهو مجاز لغوي وهكذا نقول في سائر الاقسام وبالجملة كل مجاز متفرع
على معنى حقيقي لو استعمل اللفظ فيه كان حقيقة" فيكون المجاز تابعا للحقيقة
في الانقسام الى هذه الاقسام الاربعة قوله وايضا بها يظهر النعمة" في
بمنزلة العلة الصورية" لها اي فالجارحة بمنزلة العلة" الصورية للنعمة فان
المركب انما يظهر بالصورة لانها الجزء الاخير منه ولا بعد ان تجعل اليد
بمنزلة المادة" والنعمة" بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قوله وكاليد في القدرة
لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد فتكون اليد بمنزلة علة صورية"
للقدرة" على قياس ما ذكره في النعمة" والا ظهر ان تجعل اليد بمنزلة مادة"
قابلة" والقدرة" بمنزلة صورة لها حالة" فيها قوله والرابعة في المزادة"
اي في المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر قال في الصحاح

المزادة الراوية قال ابو عبيد لا تكون الا من جلدين يقام جلد ثالث
ليتسع وكذلك السطيحة وجمع المزادة المزاد والمزائد واما المزود فهو ما جعل
فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر والجمع المزاود وقال ايضا الراوية البعير او
البغل او الحمار الذي يستقى عليه والعامة تسمي المزادة راوية وهو جائز على الاستعارة
والاصل ما ذكرناه فظهر ان تفسير المزادة بالمزود غير صحيح لان المزادة
ظرف الماء الذي يستقى به على الدابة والمزود ظرف الطعام المذكور وليس
حامله يسمى راوية فلا يطلق الراوية على المزود مجازا وانما يسمى بالراوية حامل
المزادة ويطلق عليها مجازا قوله لخوار اي اعصر حمرا اي عصيرا يؤول اليه
الخمر الظاهر ان يقال اعصر عنبا كما ذكر في بعض كتب اصول الفقه وجعل
من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا
اي عصيرا يؤول اليها قوله فالاسد مثلا انما استعير للشجاع للزيد
او عمرو على الخصوص لا يعني به ان لفظ الاسد استعير لمفهوم الشجاع مطلقا
اعم من ان يصدق على ذات الحيوان المفترس او غيره كما يدل عليه
قوله اولا انما استعير للشجاع وثانيا ولا شك في انتقال الذهن من
الاسد الى الشجاعة والا فلا مشاركة بين المعنى الحقيقي والمجازي في صفة"
بل يكون المعنى المجازي حينئذ عارضا للمعنى الحقيقي وغيره ولا تشبيه اصلا
فلا تكون استعارة" بل مجازا مرسلا وانما يعني ان لفظ الاسد استعير
للرجل الشجاع ومنه الى معنى الرجل الشجاع فالاول انتقال من الموضوع
الى العارض المشهور اتصافه به وصوفا مركلي غالبا والثاني انتقال

يبلغ

يستقى

صحيح

منتقل من معنى
الاسد الحقيقي الى مفهوم الشجاع صح

وصوان يكون الانتقال من مفهوم الشجاع
الى معنى الرجل الشجاع ١٢

وصوان يكون الانتقال من معنى
الاسد الحقيقي الى مفهوم
الشجاع ١٢

من مفهوم العارض الى بعض معروضاته من حيث هو معروض له وليس
كالانتقال الاول في الظهور والكلية بل يحتاج الى معونة المقام والقرينة قوله
واذا كان ذلك الغير ما يتصف بالمعنى الحقيقي بالحملة فالذهن ينتقل من
المعنى الحقيقي في الحملة لا شك ان هذا الانتقال يحتاج ايضا الى معونة المقام
والقراين كالاستعارة وسائر الاقسام فالجواب الحقيقي فاشار اليه
بقوله وبالحملة اذا كان بين الشيئين علاقة يريد به ان اللفظ اذا
اطلق على غير ما وضع له فلا بد ان يكون بحيث ينتقل الذهن من المعنى
الحقيقي اليه ولو بمعونة المقام والقرينة وهذا هو المراد من اللزوم ههنا
واما التفصيل المذكور فلا يستفاد منه الا تفاصيل العلاقات المودية
الى اللزوم المعتبر في المجاز قوله ولهذا يشترط في اطلاق الجزء على الكل
استلزام الجزء الكل كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونها
او رد عليه ان عدم وجود الانسان بدونها يدل على استلزام الانسان
لها لا على استلزامها الانسان والثاني هو المطلوب واجيب بانا لا نسلم
ترددهنا بالمستلزم واللازم مصطلح ارباب الجدل بل مصطلح اصحاب
البيان اعني المتبوع والتابع حيث قالوا مبنى الكناية على الانتقال
من اللازم الى الملزوم واريد بالملازم التابع والرديف كطول النجاد
مثلا فانه من توابع طول القامة وردافه فكل واحد من الرقبة
والراس اصل يفتقر اليه الانسان ويتبعه في الوجود فلذا لم يوجد
بدونها قوله اعني الظاهر من اللباس عند اصحابنا الحمل على التخييل

قيل عليه ان الحمل على التخييل
ص

ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا اشبه شخصا ضاريا مجدا
فيما هو بصدده فلا بد ان تثبت له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار والاقتراب
منه ان يحمل على الشبيه من قبيل لجين الماء ويكون وجه الشبه الاحاطة
والشمول والغلبة التامة والاولى ان تجعل استعارة تحقيقية على
احد الوجهين ثم الحمل على الضرر والالم الحاصل من الجوع اكثر مناسبة للاذاقة
فانها تستعمل في المضار والآلام فيقال اذاقه الضرر والبوس قوله وفيه
نظر لانا لا نسلم ان اسد في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل هو مستعمل في
معنى الشجاع فيكون مجازا او استعارة كما في رايت اسدا يرمي بقرينة حمله
على زيد اذ قيل رايت اسدا يرمي فلا شك ان اسد ليس مستعملا في معناه
الحقيقي بل هو مستعمل بمعنى رجل شجاع كالاسد ولم يقصد به هذا المفهوم بل
الذات وتلك الذات وان كانت متعينة في نفسها لكن المتكلم لم يرد بمجرد
هذه العبارة الدلالة عليها من حيثيتها متعينة ممتازة عما عداها بل اراد
الدلالة عليها من حيث الاجمال والابهام ولا شك ايضا انه قصد تشبيه
تلك الذات المعينة المرادة بلفظ الاسد اجمالا لكنه جعل ذلك ارادة مسلما
وسياق الكلام لاثبات الرؤية متعلقة بها واذا قيل زيد اسد فان
كان لفظ اسد مستعملا في معنى رجل شجاع كالاسد فكان رجل شجاع
هو المشبه بالاسد وقد استعمل فيه لفظ المشبه به كما ذكره الشارح فاما ان يراد
برجل شجاع مفهومه كما هو الظاهر من استدلاله بتعلق الجار به ومن وقوعه
محمولا فلا معنى لتشبيهه بالاسد كما لا يخفى على احد واما ان يراد به ذات تا

بهة مشبهة بالاسد فيكون الكلام مسوقا لاثبات ان زيدا متولك الذات
المشبهة بالاسد وان كان مستعملا في معناه الحقيقي كان سياق الكلام لاثبات
شبه زيد بالاسد واذا اردت ان يتضح لك الفرق بين هذين المعنيين
فتامل في قولك بالفارسية مردي هم جو شير ست زيد وقولك شير ست زيد
فان التشبيه في الاول راجع الى ذات تاوي في الثاني الى زيد واما اخر نا زيدا
في المثال الاول لانه لو قدم اختل الكلام رجوع التشبيه الى زيد بناء على
ان الخبر قصد به المفهوم ولا يعني لرجوعه اليه واما في المثال الثاني فياجره
للموافقة ودفع توهم استناد الفرق الى التقديم والتاخير ولاسك ان
ان قولنا زيد اسد واسد زيد بمنزلة قولنا زيد شير ست وشير ست
زيد فيكون سياق الكلام لتشبيه زيد ويكون اسد مستعملا في معناه الحقيقي
كما ذكره القوم فاذا قلت زيد الاسد حين تقدير اداة التشبيه لان اللفظ
دعوى الشبه لا الاتحاد ولا الحمل واما اذا قلت زيد اسد لم يحسن تقدير ها
لان الظاهر دعوى حمل الاسد عليه وانه فرد من افراده مندرج تحته
مبالغة فلو قدرت فاتت المبالغة فهنا ثلث مراتب الاولى ادعاء
المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا نحو زيد كالاسد وزيد الاسد
الثانية ادعاء اندراجه تحت الاسد وكونه فردا من افراده كقولك زيد
اسد الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما كقولك رايت اسدا يرمي
فالاولى تشبيه اتفاقا والثالثة استعارة اتفاقا واما الثانية فقد
ترقت عن مرتبة صريح التشبيه حيث سيق الكلام ظاهرا لكونه فردا منه

لا الاثبات شبه ولم يبلغ درجة الاستعارة حتى لم يجعل اندراجه فيه امرا
مسلما معروفا فمن سماها تشبيها بليغا فقد نبه على انحطاطها عن مرتبة الاستعارة
وترقيها عن صريح التشبيه ولا بعد في اطلاق التشبيه عليها فان المقصود
بحسب الظاهر وان كان جعله فردا منه لكن القصد حقيقة الى اثبات
الشبه طريق المبالغة ويجوز بتقدير الاداة نظرا الى المآل وان لم يحسن
نظرا الى الظاهر ولا ينقض ذلك بالاستعارة لان اللفظ هناك قد
استعير لمعنى آخر واطلق عليها فتسميتها بهذا الاسم اولى لمزيد اختصاص
ومناسبة بينها وبين سماها الاستعارة فكانه اريد التنبيه على ارتفاعها
عن حضيض التشبيه ولا بد له ان يعتبر الاستعارة بمايتبنا ولها ايضا واما
ادراجها في الاستعارة المتعارفة كما فطنه الشارح فقد عرفت بطلانه
وتحقيقه ذلك بقوله فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد
الخ يرد عليه انه يقتضي ان يكون قولنا زيدا الاسد استعارة متعارفة
ايضا مع ظهور تقدير اداة التشبيه قوله ويدل على ما ذكرنا ما
الاستدلال شعر بان اسدا في اسد علي وفي الحروب نعامة مستعمل
في مفهوم محمولي صايل فلا يتصور تشبيه وفصلا عن الاستعارة
بل يكون من اطلاق اسم الملزوم على اللازم كما مر ثم ان الاستعمال
الاسد في معناه الحقيقي لا ينافي تعلق الجار به اذا لوحظ مع ذلك
المعنى على سبيل التبع حاصلا لازم له ومفهوم منه في الجملة من اجزاء
والصولة واذا جعل الاسد استعارة عن رجل شجاع لم يرد به كما مر

والتعسف من قال الاستعارة اجراء لفظ المشبه به على المشبه بحذف اداة التشبيه

لانه يجوز ان يقال في زيد الاسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد

انه مستعار لمفهوم رجل شجاع حتى يظهر تعلق الجار به بل ارید استعارة لذات
صدق علیه ذلک المفهوم فیکون الجراءة والصولة حارة عما استعمل لفظ
الاسد فیه وکیف وجهة التشبیه فی هذه الاستعارة فارقة عن الطرفین
کما لا یخفی فیحتاج علی هذا التقدیر ایضا فی تعلق الجار به الی ملاحظة
یعنی الجراءة تبعا فلیس فی تعلق الجار به دلالة علی کونه استعارة بل
لو جعل دلیلا علی کونه حقیقة لکان اولی لان فهم المعنی الذی یتعلق
به الجار علی تقدیر کونه حقیقة اظهر واما وقع لها وقع بناء علی توهمانه
اذا کان استعارة کان معنی الجراءة داخلا فی مفهومه وهو سهو بین
ما ذکرنا ان اسدا فی قولنا زید اسد وفی رأیت اسدا فی الشجاعة مستعمل
فی معنی واحد وقد اختار ان الثانی تشبیه حیث قال والظاهر ان
مثل هذا من باب التشبیه فالاول کذلک قوله ویمکن التفصی عن
هذا الاشکال بان الاستعارة یجب ان یکون مستعملة فی غیر ما وضع
له وعلامته ان یصح وقوع اسم المشبه موقعها ولا یفوت الا المبالغة
فی التشبیه هذا کلام جید فان المدار فی الفرق بین الاستعارة والتشبیه
اذا تردد منها ان اسم المشبه به ان کان مستعملا فی معنی المشبه کان
استعارة وان کان مستعملا فی معناه الحقیقی کان تشبیها وعلامة کونه
مستعملا فی معنی المشبه ای من لوازم استعماله فیه ان یصح وقوع اسم
المشبه موقعه فاذا ابیغ هذه العلامة کما فی الآیتین بشهادة الفطرة
السلیمة بعد التامل فیهما ابتنی کونه استعارة وکان تشبیها سواء کان

المشبه مذکورا بالفعل او مقدرا فی نظم الکلام اولا یکون مذکورا ولا مقدرا
نعم یجب کون المشبه مرادا فی معنی المراد الکلام وان لم یمکن تقدیره فی
نظمه علی وجه لا یختل نظامه وسیرد علیک فیما سیقبله مزید توضیح لذلک
انا الله توفیقه قوله وانما کانت تبعیة لان الاستعارة تعتمد التشبیه و
التشبیه یقتضی کون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بکونه منتزعا کالمشبه
به فی وجه الشبه التشبیه یقتضی ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه و
اتصاف بمشارکة المشبه به فی وجه الشبه ویلزم من ذلک ضمنا ملاحظة
اتصاف المشبه به بوجه الشبه واتصاف بمشارکة المشبه به فی وجه الشبه
فالاستعارة تقتضی کون المشبه به ملحوظا من کونه موصوفا ومحکوما
علیه ضمنا وکل ما موکد ذلک فلا یدان یکون یعنی مستقلا بالمفهومیة صالحا
لان یکون موصوفا ومحکوما علیه ومعانی الحروف والافعال بمعزل
عن الاستقلال وصلاحیة کونها موصوفة ومحکوما علیها فلا یتصور
جریان الاستعارة فیها اصلا وتحقیق المقام علی ما سبق سنتدعی بسطا
فی الکلام فی تحقیق معنی الحرف والفعل فنقول والله المستعان اعلم
ان نسبة البصیرة الی مدرکاتها کنسبة البصر الی مبصراته وانا اذا
نظرت فی المرآة ورأیت صورة فیها فلک مناظر حالتان
احدیهما ان تکون متوجها الی تلک الصورة مشاهدا ایاها قاصدا
جاعلا للمرآة حاجبا عن مشاهدتها ولا شک ان المرآة مبصرة فی
هذه الحالة لکنها لیست بحیث تقدر ابصارها علی هذا الوجه

ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة
نفسها وتلاحظها قصدا فتكون صالحة لان تحكم عليها وتكون الصورة
ح مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون مرآة
مبصر اخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة
اعني القوى الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة
القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيها نسبة القيام الى زيد الا انها
في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف
حالها وكانها مرآة يشاهد بها مرتبطا احدهما بالاخر ولذلك لا يمكنك ان
تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد
ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول بمعنى غير
مستقل بالمفهومية وعلى الثاني بمعنى مستقل بها وكما تحتاج الى التعبير
عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية تحتاج الى التعبير
عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم
ان الابتداء مثلا بمعنى هو الملحوظة بالغيره ومتعلقه واذا لاحظ العقل
قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم
عليه وبه ويلزم ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وصوبهذا الاعتبار مدلول
لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بخصوص
فتقول مثلا ابتداء سير البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية
الحكم عليه وبه واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة

وجعله آلة لتعرف حالها كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما
عليه ولا محكوما به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من ومد ابعني ما قيل ان
الحرف وضع باعتبار معنى عام ومنوع من النسبة كالابتداء مثلا الكلي ابتداء
معين مخصوص والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فالم يذكر متعلق
الحرف لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج
واما يتحصل بتعلقه فيتعقل بتعلقه وهو ايضا محصول ما ذكره الشيخ ابن الحاجب
في ايضاح المفصل حيث قال الضمير فيما دل على معنى في نفسه يرجع الى المعنى
اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه بالنظر اليه في نفسه لا باعتبار امر خارج
عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار متعلقه لا باعتباره في
نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب لتحصل معناه
في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة للملاحظة فعدم
استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان في معناه للما
قيل من ان الواضع اشترط في دلالة على معناه الافرادي ذكر متعلقه
اذ لا طايل تحته لان هذا القايل ان اعترف بان معنى الحرف هي النسب
المخصوصة على الوجه الذي قررناه فلا معنى لاشتراط الواضع حينئذ لان
ذكر المتعلق امر ضروري اذ لا يعقل معنى الحرف الا به وان زعم ان
معنى لفظة من هو معنى الابتداء بعينه الا ان الواضع اشترط في دلالة
من عليه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في دلالة لفظ الابتداء عليه فصار
لفظة من ناقصة الدلالة على معناها غير مستقلة بالمفهومية لقصان فيها

ام خارج عنها ولذلك قيل في
الحرف ما دل على معنى في غيره
اي حاصل في غيره اي باعتبار

ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل
ابتداء معتن مخصوص كذلك لفظ ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة
للحدث الذي دلت عليه الى فاعل مخصوص الا ان الحرف لما لم يدل الا على
معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد
منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره
واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاته الالفاظ بالصور الذهنية والفعل
لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها
حالة بينهما وجب ذكر الفاعل لتلك المحاذاة ووجب ايضا ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر ذلك في مفهومه وضعا ولا يمكن جعل ذلك الحد
مسندا اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان يقع محكوما به
فضلا عن ان يقع محكوما عليه كما يشهد به التامل الصادق واما الاسم فلما
كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر بعد نسبة تامة لا على انه منسوب الى
غيره وبالعكس صح الحكم عليه وبه فان قلت كما ان الفعل يدل على حدث
ونسبة الى فاعل على ما قررته كذلك اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبة
الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل قلت
لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات
المبهمة ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات
الا انها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة تقدمت بها

فزعم ضابط اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصور له فايدة اصلا خلاف
اشتراط القرينة في الدلالة على المعنى المجازي واما ثانيا فلان الدليل على هذا
الاشتراط ليس بنص الواضع عليه كما توهم لان دعوى ورود النص منه في
ذلك خروج عن الانصاف بل صوالزام ذكر المتعلق في الاستعمال وذلك
مشترك بين الحروف والاسماء اللازم الاضافة واجاب عن ذلك بان
ذكر المتعلق في الحروف لتتميم الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية على
ما قيل حكم بخت واما ثالثا فلانه يلزم ح ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا
في نفسها لان حكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها
ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له ادنى
معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكي لو كانت ابتداء الغاية و
انتهاء الغاية والغرض معاني من والى وكي مع ان الابتداء والانتهاء والغرض
اسماء لكانت متى ايضا اسماء لان الكلمة اذا سميت اسماء سمت الاسمية
لها وانما هي متعلقات معانيها اي اذا افادت هذه الحروف معانيها رجعت
الى هذه بنوع استلزام واذ قد تحقق عندك معنى الحروف بما المزيد عليه
مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد في تفسير الحرف من العبارات
المختلفة فنقول ان الفعل ما عدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على
معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل وهو النسبة الحكمية
الملحوظة من انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالها مرتبطا احدهما بالاخر
ولما كان هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل لا تحصل الا بالفاعل وجب

الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فحاران يلاحظ فمرة جانب الذات
اصالة فيجعل محكوما عليه ومرة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل
محكوما به واما النسبة التي فيه فلا يصح الحكم عليها ولا بها لانها حدث ما ولا مع غيرها
لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن
غيرها وعدم ارتباطها بغيرها تلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا
يتصور ان يجري في الفعل ما جرى في اسم الفاعل بل تتعين له وقوعه مسندا
باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية
في زيد قام ابوه وقعت محكوما بها قلت في هذا الكلام تصور حكمان احدهما
الحكم بان ابا زيد قايم والثاني ان زيدا قايم الاب ولا شك ان هذين
الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود والاخر تبع فان قصد
الثاني كما الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل صوفي يتعين له المحكوم
عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فالحكم صريحا بان القيام والاب بل الاب
قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الا تراك لو قلت قام ابوه
زيد واو قعت النسبة منهما لم ترتبط بغير اصلا فلو كان مع قام ابوه ذلك ايضا
لم ترتبط بزيد قطعا ولم يقع خبرا عنه ومن ثم سمع النحاة يقولون قام ابوه جملة
وليس بكلام وذلك لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما
وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع مبدا
كما كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد ذكرنا ان الاستعارة
بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه

موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالتاركيد مع المستعار له وقد تحققت ان
معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء فلا
يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف
كالابتداء والانتهاء والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فتقع
التشبيه بها وجري الاستعارة فيها اصالة ثم يسري الى معاني الحروف لاشتمالها
عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال من حيث انها معانيها لا يصح ان تقع
محكوما عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعاني مصادرها فان
قلت هل تجري في نسبها الاستعارة تبعا على قياس الحرف قلت
لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واعلم
ان التعبير عن الماضي بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان
يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر في كونه
نصب العين واجب المقصدية ثم تستعار لفظ احدهما للاخر فعلى هذا
يكون الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسم مشتق منه فيقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني
ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد
من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد يغاير القيد الآخر فصح التشبيه
لذلك وبما قررنا لك ظهر ان ما ذكره القوم من ان الاستعارة في الحروف

اى متعلقات معانى الحروف كالابتداء الخ

والافعال بعد لان الاستعارة تعتمد الشبه والشبه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه او يكون مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الجواهر
دون معاني الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل من الشارح في توجيه
ما اشار اليه من ترتيبه بقوله بعد تسليم صحته وصوابه قال وجه عدم صحته ان
احدهما ان كلا من الحركة والزمان مع انه ليس من الامور المتقررة الثابتة يقع
موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان المدعي صواب الحروف
والافعال لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل صوابه بمنع وقوعها مشبهة فلا
ينطبق الدليل على المدعي اما عدم ورود الاول فلان المراد بالحقايق صحاح بالذات
فيما سلف في مباحث الاستفهام هو المعاني المستقلة بالمفهومية لا ما توصف
من الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية
دون الافعال والحروف واما عدم ورود الثاني فلان اقتضاء الشبه كون
المشبه موصوفا او محكوما عليه يستلزم اقتضائه كون المشبه به موصوفا او
محكوما عليه كما مر وانما تعرضوا للاقتضاء الاول لانه المقصود الاصلي فجعلوه
دليلا على الثاني هذا واما الصفات واسماء المكان والزمان والآلة
فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها يصلح ان تقع محكوما عليها فالوجه
في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره حيث قال فالاولى ان يقال في
تفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة
هي المقصودة منها ولما لم يكن تلك الذوات المبهمة مقصودة منها ولا
مشهورة بما يصلح وجه الشبه في الاستعارة لم تتصور جريان الاستعارة

فيها كحسبها بل تتصور ذلك كحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت بعد
واما اسماء المكان والزمان والآلة فانها وان دلت على ذوات متعينة باعتبار ما
الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون
الاستعارة فيها تبعا لها ايضا ولو قصد الشبه والاستعارة بحسب تلك
الذوات لوجب ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وهذا التفصيل اوضح الفرق
بين الصفة كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخواته فانها بعد
الشهرة اكتفى في كونها مشتقة وفي ان المقصود الاصلي منها سو المعنى المصدري
وفي كون الاستعارة فيها تبعية افرق في ان الصفة لا تدل على عين
الذات اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام وضدا امر غير
متحصل اصلا اذ الاخطه العقل ما يرتبط به ويجري عليه لسعة عنده فلذلك
كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها ان تقع حاوية على غيرها وفي اسم
المكان دل على تعين الذات باعتبار فان قولك مقام معناه مكان
فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام فلذلك صلح ان يجري عليه الصفات
ولم يصلح ان يكون صفة للغير وكان في عداد الاسماء دون الصفات
ولم ينتقض به تعريف الصفة ايضا كما زعمه ونسبه الى غيره وقال ولهذا
صرحوا بان تعريف الصفة الخ وذلك لان مرادهم بذات في تعريف
الصفة كما هو المتبادر منه ذات ما اي مبهمة لا تعين لها اصلا وقد صرحوا
بذلك فقالوا الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين فلا يندرج
اسم المكان في التعريف لدلالته على ذات متعينة باعتبار وانما اطبنا

في هذه المباحث كل الاطناب لتثبت فيها فوادك وتستضيء بها وتشفي منها
في مواضع اخر يراد ذكر قوله ثم وصفه بالعمم الذي يلائم العطاء اي يلائمه
باعتبار كثرة استعماله فيحتمل صار كانه حقيقة له كالاداة في الشدايد و
البلايا قوله وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
عهد الله قال الشارح في شرح هذا الموضع من الكشاف ولقد كنا في
عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلاثة حيث فهم من كلام القدماء ان
الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح
صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل في المشبه به كالمنية المراد بها السبع
ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وصاحب
الايضاح انه التشبيه المضمر في النفس حتى فهم بعض الناظرين في هذا الكتاب
ان الاستعارة بالكناية هي الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة
السبع للمنية وفي قولنا شجاع يفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة
تصريحية لاصالة الاقران هو كناية عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية
لا تنافي ارادة الحقيقة لكن المقصود بالقصد الاول هو التنبيه على انه اسد
كي يحمي الافتراس وسائر ما للاسد من اللوازم بالضرورة ثم هذه الكناية
من قسم الكناية في النسبة اعني اثبات الاسدية للشجاع والحمله للعهد
للقطع بانه ليس كناية عن المسكوت نفسه بل دال على امكانه هذه عبارته
واراد بذلك الناظر صاحب الكشف كما نقل عنه وستقف عليه ايضا اذا تليت
عليك مقاصد عبارته الكاشفة عن الاستعارة بالكناية وما قيل فيها

او عليها يعني انه فهم من الكشاف معنى اخر غير الثلثة فاجدث بذلك في الاستعارة
قولا رابعا فزاد في طنبور العويل نغمة اخرى ولعمري ان شبه هذا الفهم
اليه سهو عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهم هذا المعنى من
الكشاف مع ان عبارته صريحة في خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى مسكة
وان شئت حيد الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان صاحب الكشف قال
بهذه العبارة وهذا هو المستعار بالكناية وقد حققه العلامة رحمه الله
بوجه لم يسبق فيه شبهة لناظر يرد ان العلامة حيث قال وهذا من اسرار
البلاغة ولطايفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه ونحوه قولك شجاع
يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس لم يقل هذا الا وقد نبهت على
الشجاع والعالم بانهما اسد وبحر فقد باح بان المستعار هو المسكوت
وان الروادف المذكورة كناية عنه كما لا يخفى على ذي ادراك وفي قوله احقه
ولم يسبق فيه شبهة لناظر اشارة الى ان ما ذكره العلامة في هذه الاستعارة
هو صحيح غاية الايضاح هو الحق الصريح الذي لا شبهة فيه لاحد لا في كونه حقا
ولا في كونه مقصودا من تلك العبارة فكانه يشير الى بطلان ما اختاره
صاحبا المفتاح والايضاح والى ان كلام جار الله لا يحتمل ان يقصد به
شيء منهما بل لم يرد به الا ما فهم من كلام القدماء بعينه ثم انه رحمه الله كما صرح به
في الكشف عن المفصلات وتفصيل المجملات اراد ان يبين حال
قرينة الاستعارة بالكناية وان يرد على صاحبي المفتاح والايضاح فيما

ذهبا اليه في الاستعارة بالكناية وملخص ما ذكره ان صاحب الكشاف لما جعل
البعض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه ابطال العهد
بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الفراس والاعتراف
استعارتان مصرحتان حيث شبه بطشه وفتكه لا قرانه بافتراس الاسد
وشبه انتفاع الناس به بالاعتراف ثم استعمل هنا ايضا لفظ المشبه به في
المشبه فان قلت اذا كان النقض وظايره استعارات مصرحا بها قد
شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون كنايات عن استعارات
اخر قلت هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات
الاخر صارت كنايات عنها فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد
من حيث يستتبع العهد بالحبل فلما تركك العهد منزله الحبل وبسبب ذلك نزل
ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة
النقض للابطال وقس على ذلك استعارة الافتراس والاعتراف فانها
تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات
تابعة لتلك الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في انفسها بل قصد بها
الدلالة على تلك الاخر كانت كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في انفسها
استعارات على قياس ما عرف من ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة
فالافتراس مع كونه استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد
للشجاع وظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة
التخييلية فان القرائن في هذه الصور استعارات مصرح بها حقيقية

وليس

وليس صناك استعارة تخييلية نعم القرائن في مثل قولك اظفار المنية وبد
الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية اما على انها قد اريد بها صور
متخيلة شبهت بمعانيها الحقيقية كما صرح به صاحب المفتاح وصوبه المحقق
كما سياتي واما على انها قد اريد بها معانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية
هي اثبات تلك المعاني للمنية والشمال على سبيل التخييل كما ذهب
اليه صاحب الايضاح وادعى انه مذهب الجمهور وبالجملة من زعم ان الاستعارة
بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخييل فقد اخطاء فان قلت
لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف
المستعار المسكوت اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم يرمزوا اليه بذكر
شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض وظايره من قراين الاستعارة
بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت
عنه وح يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة
الكنيية تستلزم التخييلية قلت لما صرح باستعمال النقض في ابطال
العهد علم انه اراد بذكر الروادف ما سواء من ان يراد به معناه الاصلي
الذي هو الروادف الحقيقية او يراد به ما هو شبيه بذلك المعنى فنزل منزلته
فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي حقا
واما اذا اريد به معنا ما المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر
عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا
ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما

صلحان قرينة الاستعارة المكنية ثم ان هذه الكناية اعني كناية الاستعارة
المكنية من قبيل الكناية في النسبة فان النقص ليس كناية عن السكوت بنفسه
اعني الجبل بل دال على مكانه فهو دال على اثبات الجبلية للعهد والافراس
دال على اثبات الاسدية للشجاع قال رحمه وليس الام كما ظن صاحب
الايضاح من ان الاستعارة في اليد ولا في الشمال بل التخييلية هي اثبات
اليد للشمال والكناية في النسبة المضمرة التي تناسب معنى الاستعارة اصطلاحا
في النفس ولا انكار على السكاكي في جعله اليد والمخالب والاظفار استعارة
تخييلية على معنى انها مستعملة في امور متوهمة بريد ان جعل الاستعارة المكنية
عبارة عن التشبيه المضمر الذي يناسب معنى الاستعارة اصطلاحا ولغة
وليس صناك ضرورة تلجئ الى ذلك فهو ساقط وكذلك جعل الاستعارة التخييلية
في المثال المذكور اثبات اليد الحقيقية للشمال على سبيل التخييل لما لم
ما هو المصطلح من معنى الاستعارة في المجاز اللغوي ولا مانع من ان يجعل
لفظ اليد مستعارا للام المتوهم كما اختاره السكاكي ولا تقدح ذلك في كونه
قرينة الاستعارة المكنية فان النقض مع كونه استعارة تحقق لما جاز
ان يكون قرينة على ما ذكره العلامة وقد حققناه كان اليد مع كونه مستعارا
للموصوم المشبه باليد الحقيقية اولى بذلك قال وانا الانكار عليه فيما يكلفه
في جعل المنية غير مستعدة في موضوعها بل قدر المنية اسما مرادفا للسبع
على سبيل التاويل ثم جعلها مطلقة على مفهوم المنية كاطلاق السبع عليها
وله عن ذلك مندوحة بان يجعل المستعار مسكوتا فلو ذكر لم يذكر المنية

ظن

ولا يناسب

ولا باس بذكر مناسح رادف كما حققه جار الله ثم قال وعلى هذا نقول ان الرادف
الماتي به قد يكون حالا يستقل والعرض منه التنبيه فقط كما في مخالب المنية و
قد يكون حالا مستقلا وان نزع على الاول كالنقض والاعتراف وسوبظر ما
سلف في التشبيه هذا ما دل عليه كلام جار الله من غير تكلف ولين صح
عن الجمهور ان الاستعارة في الاثبات لا في اليد لتن على ما حققناه من
ان الكناية في الاثبات ولا نظر الى تلك الاستعارة استقلالا لا على ما
حمله صاحب الايضاح اقول قد اختار ان المخالب والاظفار واليد استعارات
لمعان موصومة لم تقصد بها انفسها اصلا بل جعلت سببها فقط على
المستعار المسكوت عنه وان النقض والافراس والاعتراف كما بين
استعارة لمعان محققة هي مقصودة في الحد وان لم تكن مقصودة بالذات
والحق ان جعلها مستعارة لامور موصومة لا يخلو عن تعسف فالاولى
ان يجعل تلك الالفاظ باقية على معانيها ويجعل الاستعارة التخييلية عبارة
عن اثباتها على سبيل التخييل كما اختاره صاحب الايضاح وعلى هذا
فالضابط في مرتبة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمنية المذكور
تابع شبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له
استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع شبه
ذلك الرادف المذكور وكان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
فلا يكون صناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض
والافتراس والاعتراف ولقد وفينا بما وعدنا من تحقيق مقاصد

الكشف في هذا المقام واسبان منه براءه صاحبه عما نسب اليه من احداث
قول رابع في الاستعارة المكنية وفهم ذلك من عبارة الكشاف والله الموفق

والباء في قوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد ولم
نذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباء في قوله بالنسبة متعلقا
بغير في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد
الغير لظهر تعلق الجار به وعرفه لتعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا
فبالتبعية اظهار المتعلق الجار الداخل في الغير وحاصل ما ذكره ان
الجار اللغوي هو الكلمة المستعملة في بعض مغاير لما هي موضوعة له بالتحقيق
مغايرة بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة المستعملة وان اريد
ما هو اعم من الشخصي والنوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه
موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما مر في الاصول فقد مر
ان الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ولا وضع بهذا المعنى
في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا وما ذكر في بعض كتب الاصول مبنى على
ان الوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على المعنى من غير ان يعتبر معه
قد سبقه الثاني انا لا نسلم ان التمثيل تستلزم التركيب بل
هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي والتشبيه التمثيلي قد يكون
طرفاه مفردين كما في قولهم مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الا ترى اعلم ان
القوم عرفوا التشبيه التمثيلي بما وجهه منتزع من متعدد كما مر وقد اشرنا
الى ان المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور

معتبرة في طرفيه لا انه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه وح يلزم ان
يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي مركبا كما ان وجه الشبه فيه ايضا
يكون مركبا ولو اكتفي في التشبيه التمثيلي بتركب وجه الشبه لعيل في تعريف
ما وجهه مركب ومولف من متعدد الالفاظ المذكورة في التعريفات
بحملها على ظواهرها اذا لم يمكن منها كما يوجب صرفها عنها والى ما ذكرنا
من وجوب تركب طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبنى عليه
صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح حيث قال وردان التمثيل
مستلزم للتركيب النافي للافراد ومن المتاخرين من جوزه ان يكون طرفاه
مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية
بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا تركب فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة
تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح
فانه صرح بحصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن
الامثلة استعارة وصف احدي صورتين منتزعتين من امور لوصف
الاخرى مثل ان يحد انسانا يسعى في بلد ويسير الكلام الى ان قال
وهذا هو الذي سميه التمثيل على سبيل الاستعارة ثم يقول واذا احضرت
الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وح انحصار التشبيه التمثيلي
فيه ايضا بناء على ما مر بعينه واما التجويز الثاني فقد نقل له وجهان احدهما
ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف
لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه

لا تركب طرفيه وصورد وكما من انه خلاف المتبادر من العبارة فلا يصار اليه
في التعريفات لا سيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم ينقل احد ممن يمسك
بكلامه ان شبيه الزيا بالعقود تمثيل الوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه
من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون
اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد
كقوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وصورد وايضا بان انتزاع وجه
الشبه من تلك الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ كل منها قصدا فلا
يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من
اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شيء منها مقصودا متوجها
اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه
الشبه منها بحيث يكون مخصوص كل واحد منها مدخلا فيه لانا نقول اذا لاحظنا
اجمالا في ضمن لفظ واحد فلنا بعد ذلك ان يلاحظ تفاصيلها وننتزع منها
وجه الشبه لانا نقول ح من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة
لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة وبحسبها مقدرة في الارادة سواء
كانت مقدرة في نظم الكلام اولا كما سياتي تحقيقه اولا نرى ان مفهومي
الحيوان والناطق هكذا منفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان
بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا واما الاية الكريمة فلم يعتبر فيها
عن طرفي التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها على تقدير كونها من
التشبيهات المركبة صوقصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم

والمشبه به صو قصة المستوقد المخصوصة المفصلة فيما بعد وشيء من صاتين
القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظ لانه غير مفهوم من
لفظ المثل في قوله كمثل الذي بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه
فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم في اظهار الايمان وابطال الكفر الى اخر القصة
فتلك الالفاظ مقدرة في الارادة ويويد ذلك قول صاحب الكشاف في
التشبيه المفرد والمركب في هذه الاية بيانه ان العرب ياخذ اشياء فرادى
معرى ولا بعضها عن بعض ثم ياخذ هذا بحجة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه
لفيفه حاصله من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا باخرى مثلها فان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين
في المركب ماخوذ على انه شيء برأسه ملحوظ في نفسه ثم ضم الى الاخر مثله و
اخر بحجته حتى صار الكل شيئا واحدا فظ ان ما كان مفهوما من لفظ
واحد ليس كذلك وايضا فانه جوز ان تكون هذه الاية من التشبيه المعروف
وجعل ذكر الاشياء المشبه بها مطويا على سنن الاستعارة ولا يصور
ذلك مع كون لفظ المثلين دالين على ما هو مشبه ومشبه به حقيقة و
لا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التي حكم
بكونها مقدرة وانه لا فرق بين المعرى والمركب الا ان في تلك الاشياء
في المعرى يعتبر منفردة وشبه كل واحد منها بما يناسبه وفي المركب
يعتبر مجموعة وشبه بما يناسبها شيئا واحدا فيكون الدال على المشبه
المركب في الاية مقدرا قطعا فان قلت من اين شاء توهم افراد

طرفي التشبيه في هذه الاية قلت نشاء ذلك من ان مفهوم لفظ المثل فيها
هو القصة مطلقا وهي امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة
المفهومة من الفاظ اخر كما ان الكل في كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا
بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لا مفهوما فان خصوصية
القوم لا يستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة
المفصلة التي هي المشبه او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل
وقس على ذلك قوله تع مثلهم كمثل الحمار ونظايره فان قلت فعلى ما ذكرت
لا تكون الكاف في صائتين الايتين داخلة على ما هو مشبه به حقيقة قلت
نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالمعين ذاتا وهذا المقدار
يظهر الفرق بينها وبين قوله تع كماء انزلناه من السماء لا يقال فليحمل دعوى
افراد الطرفين على التوسع ايضا لانا نقول هذا لا يجدي نفعا فانه
اعتراف بان طرفي التشبيه في الحقيقة مركبان معنى ولفظا وهو المطلوب
فان قلت اي فايدة للفظي المثلين في صائتين الايتين قلت اما في طرف
المشبه به فالاشعار بالتركب ودخول الكاف على ما هو متحد ذاتا بما هو
مشبه به حقيقة واما في طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار
لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يوصل اليه بذكره وقد تبين مما
قررناه ان الصواب هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا
وان تركب الطرفين في الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن
توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق ثم ان ههنا قصة عزيزة

في الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص لزيد ابانا ما ذكرنا
ويكشف لك بها ما رب اخر في مواضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى
الاستعلاء في قوله اولئك على هدى من ربهم لتمكنهم من الهدى واستقرارهم
عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه وقال صدر الشارح
في حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمكنهم
من الهدى يعني ان هذه استعارة بعيدة تمثيلا اما التبعية فلجريانها
اولا في متعلق يعني الحرف ومنعهما في الحرف واما التمثيل فلكون كل
من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور هذه عبارته واقول
لا يخفى عليك ان متعلق يعني الحرف ههنا اعني كلمة على هو الاستعلاء
كما ان متعلق يعني من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق
يعني كي هو العرضة على ما صرح به في المفتاح وقد مرت اشارة اليه ولا يلتبس
ايضا ان الاستعلاء من المعاني المفردة كالضرب والقتل ونظايرهما
وكذلك معنى كلمة على معنى مفردا ذلك لا يعني به في اصطلاح القوم الا ما دل
عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعنى مركبا في نفسه بدليل تشبيه
الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما ذا
اجزاء كثيرة وقد تقدم في مباحث وجه الشبه تصريح بذلك وبنهاك
عليه والمصرح بان كل واحد من طرفي التشبيه ههنا حالة منتزعة من
عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما مركبا وح لا يكون يعني الاستعلاء
مشبها به اصالة ولا يعني على مشبها به تبعا في هذا التشبيه المركب

الطرفين لانها معنيان مفردان واذا لم يكن شيء منها مشبها ومنها سواء
جعل جزء من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شيء منها ايضا مستعارا منه
فكيف يسري الشبه والاستعارة من احدهما الى الاخر والحاصل ان
كون كلمة على استعارة معينة يستلزم ان يكون متعلق معناها اعني
الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به
ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفي التشبيه منها مركبا
يستلزم ان لا يكون معنى على ولا متعلق معناها مشبها به ولا مستعارا
منه لا تبعا ولا اصالة وتنافي اللازمين ملزوم لتنافي الملزومين فاذا
جعلت الاستعارة في على بعد لم يكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا
ولما اورد عليه هذه النكتة هكذا استحى واصحح المقدمات وحققه
وبينه على القواعد البيانية والمشهورات وابى له عصبيته ان يذعن
للاستبانة من الحق حد ما بعد ما استبقها يقال في الجواب ان
انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركبا في شيء
من طرفيه بل في ماخذهما وهذا كما يرى ظاهر البطلان من وجوه احدها
ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه
من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد
حصل المقصود الذي هو المشبه به فلا يعني لانتزاعه من واحد اخر مرة
اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه به ماخوذا
من بعض تلك الامور وجزء اخر من بعض آخر فيلزم تركبه قطعا الثاني

انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما
يوجب تركبه سوى كونه منتزعا من امور عدة فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه
منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة
مستلزما لتركبه كان انتزاع كل من طرفي التشبيه منها مستلزما
لتركبهما لان المقتضي للتركب هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية
كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة في ذلك الاقتضاء
وهذا الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة
يوجب تركبهما حيث رد على من جوز ان يكون قولهم مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا من شبه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم من قال
هذا التشبيه ليس تشبيها مفردا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان شبه
اشياء باشياء وليس كذلك بل هو شبه شيء واحد هو حال المنافقين
بشيء واحد هو حال المستوقد ثم قال في الرد عليه اقول لا يعني للتشبيه
المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعددة وشبه بكيفية اخرى كذلك
فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون التشبيه فيها ملحوظا
لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما في قولهم كان
اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق هذه عبارته وهي
بصريحها بان كل واحد من طرفي التشبيه اذا كان حالة منتزعة من
اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه
الا منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن في وجوب التركب

من ان تقال هذا شبيه مركب بمركب وبين ان تقال هذا شبيه منتزع من عده
امور بمنتزع اخر من امور اخري وهذا الكلام حق لا يحوم حوله شك واما منعه
هذا المعنى في ذلك الجواب فهو بالحقيقه مكابرة وتلبيس خوفا من شناعة
الالزام ولعلك شهد الآن زيادة تحقيق وتوضيح في البيان فنقول
ان قوله تو على هدي يحتمل وجوها ثلثة احدها ان شبه الهدي بالمركوب
الموصل الى المقصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة
بالكناية وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن
والاستقرار وحينئذ يكون كلمة على استعارة تبعية الثالث ان شبه
هيئة مركبة من المتقي والهدي وتمسكه بها مستقرا عليه بهيئة مركبة من
الراكب والمركوب واعتلائه عليه ممكنا منه وعلى هذا يسعى ان نذكر
جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون
مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من
امور متعددة ولا يكون في شيء من مفردات تلك الالفاظ تصرف
بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هناك
الا استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة تبعية في الفعل في قولك
تعلم رحلا وتوخ اخري الا انه اقتصر في الذكر من تلك الالفاظ على كلمة
على لان الاعتلاء هو المعتد به في تلك الهيئة اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن
الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة
دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدره

في الارادة فقد دل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد الاستعلاء بكلمة
على ولا امتناع لان تقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة الثانية
للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق
معناها الذي يسري الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاولى ليست
مفهومة منها وحدها فكيف تستعار هي من الثانية للاولى فان قلت
لما كان معنى الاعتلاء مستلزما لمفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمة على
دالة على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر قلت فهم المعتلى
والمعتلى عليه من الاعتلاء انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفي في
اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء
ليعتبر هيئة مركبة منهما وهما من حيث تلاحظان قصدا مدلولا للفظين
آخرين فلا بد ان يكونا مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم
الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغير نظم ونظير
ذلك ما مر جوابه من ان المشبه قد طوي ذكره في التشبيه طيا على سنن
الاستعارة فلا يكون مقدرا في نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق
بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به في التشبيه يستعمل في معناه الحقيقي
وفي الاستعارة في معناه المجازي الثاني ان لفظ المشبه مقدر في
الارادة في صورة التشبيه دون الاستعارة لقوله تو وما يستوي
البحران فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحران
حقيقة كما يشهد به سياق الاية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام

والكفر بها كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ
المشبه ههنا مقدر في الارادة دون نظم الاية لكونه مغايرا له والشارح
معترف بذلك حيث قال في تفسير قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره
على سنن الاستعارة يعني قد يطوي في التشبيه ذكر المشبه كما يطوى في
الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره في تمام
الكلام الا انه في التشبيه يكون منويا مرادا وفي الاستعارة منسيا غير
مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به في الاستعارة يكون مستعملا في
معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه استقام الكلام
وفي التشبيه يكون مستعملا في معناه الحقيقي مرادا به ذلك ثم قال في قوله
تو صدا عذب فرات سايغ شرابه الى قوله وترى الفلك فيه مواخر
دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقي فتكون شبيهما
اى لا يستوي الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد
خفي هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الاية من
قبيل الاستعارة ولا ادري كيف يتصدى امثال هؤلاء لشرح مثل
هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان
لم يكن مقدرا في تركيب الكلام واذ قد حققت ما تلونا عليك عرفت
ان تمييز الوجه الثالث اعني ان كون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثاني
اعني ان يكون الاستعارة تبعية مبني على تدقيق النظر في احوال المعاني
المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية ما تقتضيه قواعد علم البيان

من ثم زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا فان قلت على اى هذه
الوجوه الثلاثة تحمل كلام العلامة قلت على الوجه الثاني فانه جعل المشبه
به اعتلاء الراكب يعلم من ذلك ان المشبه هو التمسك بالهدى وان
وجه الشبه هو التمكن والاستقرار واما قوله مثل معناه تمثيل اى تصوير
فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه بصورة المشبه به بل
تصوير وصف المشبه بصورة وصف المشبه به مثلا اذا رايت
اسدا يرمي فقد صورت السخاء بصورة الاسد بل صورت شجاعته
بصوره جرأته ولما كان المقصد الاعلى تصويرها في المشبه من وجه الشبه
قدم التمكن والاستقرار على التمسك الذي هو المشبه وانما قال ومعنى
الاستعلاء مبنيا على ان استعارة اللفظ تابعة لاستعارة المعنى
ليكون مفيده للمبالغة فان قلت قد تبين لنا ما قررت ان الصواب
هو ان طرفي التشبيه التمثيلي مركبان معنى ولفظا وان التركيب واجب
في الاستعارة التمثيلية كما صرح به في الايضاح ويشهد به المفتاح و
تبين ايضا ان الاستعارة التبعية في كلمة على لا تجامع التمثيلية اصلا
فما حال التبعية في سائر الحروف كلها مفردات والافعال والاسماء
المتصلة بها قلت ما لا تجامع التمثيلية في شيء منها وذلك لان معاني
الحروف كلها مفردات لكونها مدلولا للالفاظ مفردة وكذلك متعلقات
معانيها من حيث انها مفهومة من تلك الحروف ومعاني الافعال ومصادرها
والاسماء المشتقة منها كلها مفردات ايضا لما ذكرنا وليس شيء من هذه

التمثيلي

المعاني مية مركبة وحاله منتزعة من عدة امور فلما يقع شبه منها مشبها
به اصاله ولا تبعا في الاستعاره التمثيله فان قلت قد يحيل اجتماع التبعيه
والتمثيلة من تقرير السكاكي الاستعارة في لعل في قوله تع لعلكم تتقون
قلت ذلك تخيل فاسد وكيف لا وقد صرح في صدر كلامه بان المشبه به
والمستعار منه اصاله صو معنى الترجي ويعلم من ذلك مع باقي كلامه ان
المشبه والمستعار له اصالة صو الارادة ثم يسري التشبيه والاستعارة
منهما الى المعنى الحقيقي لكلمة لعل فيصير مشبها به ومستعارا منه تبعا والى
المعنى المقصود بها في تلك الاية ونظايرها فيصير مشبها ومستعارا له تبعا فكما
ان المعنى الحقيقي لهذه الكلمة غير مستقل بالمفهومية واذا اريد ان يفسر عبر
عنه بالترجي كذلك معناها المجازي المراد بها ههنا غير مستقل بالمفهومية و
اذا اريد ان يفسر عبر عنه بالارادة وكل صذه المعاني اعني الترجي والارادة
والمعنى الاصلي والمعنى المراد مفردات فلا يكون المشبه به ولا المشبه في صذه
التشبيه لا اصالة ولا تبعا بمركب منتزع من عدة امور فلا يكون استعارة
لعل في تمثيلة عنده لما مر من حصره التمثيلة فيما ينتزع كل واحد من طرفيه
من امور متعددة نعم لما كان استعارة لعل من معناها الحقيقي المعتبر
بالترجي لمعناها المجازي المفسر بارادة الله تو للافعال الاختيارية للعباد
مبنية على اصول المعتزلة اوردها واطنب فيها بما موسط لكلام الكشاف
ثم صرح بالمقصود ومقتضياته ايضا فقال فتشبه حال المكلف الممكن من
فعل الطاعة والمعصية مع الارادة منه ان يطيع باختياره بحال المترجي

المخير بين ان يفعل وان لا يفعل وكان الظاهر ان يقول فتشبه حال الله
الممكن بحال المرجى لانه اراد بالحال الذي صو المشبه به المعنى الحقيقي الذي يعبر
عنه بالترجي وصو حال قايم بالمترجي متعلق بالمترجي واراد بالحال الذي صو
المشبه بالمعنى المجازي الذي يعبر عنه بارادة الله تو وصو حال قايم بالله
متعلق بالمكلف والاولى بالحال ان يضاف الى ما قام به لكن عدل عن ذلك
واضافه المتعلق لفايدتين الاولى رعاية الادب في ترك التصريح بتشبيه
حال الله تو بحال المرجى والثانية الاشارة الى وجه الشبه بين الترجي و
تلك الارادة فان الشبه منها انما يصح في ان متعلق كل منهما تميل
بين اقدام واحجام فقوله مع الارادة منه ان يطيع متعلق بالممكن لا بقوله
فتشبه ليودن بتركب في المشبه وصذه الصفة اعني الممكن مع ما في حيزها
تنبيه على وجه الشبه في جانب المشبه وكذلك قوله المخير بين ان يفعل و
ان لا يفعل تنبيه عليه في جانب المشبه به ولم يقصد بشيء منهما تركيب في احد
الطرفين وانتزاعه من متعدد وح قد اضمحل ذلك الحال واتضح المستقيم
من المحال وان شيت زيادة توضيح في المقال فاعلم ان قوله تع لعلكم
تتقون وامثاله تحتمل الوجوه الثلاثة على قياس ما تقدم اما التبعية فقد
كشفنا عنها غطاءها فانت بها خبير واما التمثيلية فان شبه الهيئة المركبة المنتزعة
من المريد والمراد منه والارادة بالهيئة المركبة المنتزعة من المرجى والمرجى
والترجي فيكون المستعار مجموع الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها وقد
سبق في تحقيقها ما صو كاف شاف لمن القى السمع وصو شهيد واما

عنها

الاستعارة بالكناية فصرك اليوم فيها حديد وصي وان كانت صي المختارة
عند السكاكي حيث رد التبعية اليها مطلقا فقد رد عليه ذلك صاحب
الكشف بما لم يسبقه به احد وما عليه من مزيد وسيرد عليك ضد المعنى غير
بعيد ونحن نوضح لك الحال في بعض صور الافعال ليكون لك امثالا
تحتذيه ومنارا تنتحيه فنقول ختم الله على قلوبهم ان جعل المشبه به فيهم
المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من
نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وهو
الوجه الاول في الكشاف وان جعل المشبه به هيئة مركبة منتزعة من
الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به والمشبه هيئة مركبة
منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيه ومنعها صاحبه عن الانتفاع به
في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة تمثيلية
وقد اقتصر فيها من الفاظ المشبه به على ما معناه عمدة في تصوير ذلك
الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن مقدرة
في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق
وهو الوجه الثاني في الكشاف والفائدة في الاقتصار على بعض
الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير محتملاتها بان تحمل تارة على
التبعية واخرى على التمثيلية ولوضح بالكل تعينت التمثيلية الى غير
ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك في موارد اذا قفيتها وان قصد
في الاية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم الذي هو

فكرت ج

من

من روادف المستعار المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل
الاستعارة بالكناية والله المستعان في البداية والنهاية ثم ان الشارح
بعد ما جرى في المباحثة من ابطالنا الاستعارة التمثيلية التبعية في صورة
جزئية اعني كلمة على كما حققناه وشبهه بالامشب به كما يقضي فكرنا فيه
برمته وقدر وصور ذلك الجزئي في صورة كلية وقرر فقال لا نقال الا
التبعية الحرفية لا يكون تمثيلية لانها يستلزم كون كل من الطرفين
مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا الا نا نقول كلتا المقدمتين
في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحال بالحال بل وصف صورة منتزعة
من عدة امور بوصف صورة اخرى وهذا لا يوجب الا اعتبار التعدد
في الماخذ لا فيه ولا نسلم كون متعلق معنى الحرف ومن البين في ذلك
تقرير المفتاح لاستعارة لعل في لعلكم يتقون هذه عبارته بعينها وسيها
وانت بعد خبرتك بتحقيق ما سلف في وجوب افراد متعلقات معاني
الحروف ووجوب تركب ما ينتزع من امور متعددة تعلم سقوط منعيه
معا سقوطا لا مرية فيه ولا خفاء وعبارته هذه تحتمل اضافة قوله
بل وصف صورة صوابا ان يقال بل صورة فان المشبه مثلا هو الصورة
المنتزعة لا وصفها فلفظ الوصف مستدرك في الموضعين ضمنا كلفاف
ما في عبارة المفتاح حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى فانه اراد بوصف
الصورة العبارة الدالة عليها فكانه قال ان يوقع عبارة احدى

الصورتين مكان عبارة الاخرى و قد صرح بذلك حيث قال شبه صورة
تردده هذا بصورة تردد انسان ثم ادخل صورة المشبه في حس صورة المشبه
به رومًا للمبالغة في التشبيه فكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه واما
قوله ومن البين فقد بينا انه خيال فاسد لا ملتبس على من له قدم صدق
في القواعد البيانية واعلم ان الفاضل اليمني يوصم اختراع التبعية
والتمثيلية من عبارة المفتاح لكنه لم يصرح بان طرفي تلك التمثيلية يكونان
متزعتين من امور عدة فخفي الفساد في كلامه والشارح قلده في ذلك
وزاده ما اظهر فساده فثبت انت في عبارة القوانين ولا تكن من
المقلدين الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا وما نزل على
ان الترشيح ليس من المجاز قدمنا ايماء ان صاحب الكشف حوز في الترشيح
كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة الاستعارة بالكناية فلو ان تاول عبارة
الكشاف بان المراد او صوتر شيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الحلة
استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة الجبل للعهد قلنا
فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة
عنه الخ هذا الفرق لا جدوى نفعا لان المشبه به اذا كان هو المقيد
بوصف كان ذلك الوصف من تمته ولا تم ذلك التشبيه الا بلاحظة
فلا يكون ذكر الوصف بقوته وبرمته للمبالغة المستفادة من التشبيه
ولا مبنيا على تناسه فلا يكون ترشيحا اصلا وايضا اذا كان المشبه
به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد ان استعار منه ما دل عليه من حيث

هو كذلك

هو كذلك فلا يتم ملك الاستعارة بدون ذلك القيد فالاستعارة بالكناية
لا تنفك عن التخييلية لان اضافة خواص المشبه به الى المشبه لا يكون الا على
سبيل الاستعارة ذكر هذا الكلام ليتحصل صحة ما سياتي من اعتراض المص
على السكاكي حيث قال فلم يكن الممكنة عنها مستلزمة للتخييلية لا لبيان
الواقع عند القوم فانه بط كما تقدم في تقرير كلام الكشف وسنذكره
ولا لبيان انه مذهب للسكاكي فانه لم يذهب الى ذلك كما سنذكره ايضا
قد ذكر في كتابه ما حصل به التفصي عن هذا الاعتراض تقرير
التفصي ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجاز ان يكون استعماله
في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق
المجاز قطعا واحد المترادفين لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة او مجازا
اذا استعملا في معنى واحد سلمنا جميع ذلك لكنه لا يقضي حاصله
ان ادعاء الرادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملا في غير ما
وضع له حقيقة وذلك لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير الموضوع
له هنا كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعا له في الاستعارة المصرح
بها • هذا غاية ما امكن في توجيه كلامه على فهمه وفيه ما فيه
قال فيما نقل عنه يعني على تقدير تسليم ما ذكر فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ
المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى انه مستعمل فيما وضع له
لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستعملا في غير ما وضع
له حتى يلزم كونه مجازا وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ

المنية في قولك اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما
ادعاء كون الموت سبعا للاينافي ذلك لان السبع الادعائي صو حقيقة
الموت مخازما مع ذلك ملاحظة كونه موضوعا له والسكاكي حيث فسر الاستعارة
بالكناية بذكر المشبه واراده المشبه به اراد بها المعنى المصدري لا يخفى عليك ان
تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدري بذكر المشبه واراده المشبه به
يفهم منه ان المستعار صو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة بالمعنى
المصدري بذكر المشبه به واراده المشبه يفهم منه ان المستعار صو لفظ المشبه
به اللهم الا ان يقال المراد ان الاستعارة بالكناية صو تقدير اطلاق المشبه
به على المشبه وذكر المشبه واراده المشبه به ادعاء فيفهم من الجزء الاول
ان المستعار صو لفظ المشبه به لكن دعوى اراده امثال صذه المعاني في
التعريفات مما لا يلتفت اليه قطعا واما قوله وقد صرح بان المستعار
في الاستعارة بالكناية صو اسم المشبه به المتروك فهو اشارة الى قوله
وسمي المشبه سواء كان المذكور او المتروك مستعارا منه واسم مستعارا
والمشبه مستعارا له والحق ان كلام السكاكي في صذه الاستعارة محتمل
فان يصرح صذا يقتضي ان يكون المستعار في المكنية صو لفظ المشبه به
كما صو مذصب السلف وتعريفها بما ذكر ومثيلها اياصا بامثلة غير منحصرة
يقتضي ان يكون المستعار الذي صو مجاز لغوي لفظ المشبه وفيه تكلف
كما يطي وعده مجازا يستلزم كون المصرحة حقيقة كما مر آنفا وغاية ما يفرق
به ان في المصرحة تصور غير الموضوع له بصوره وفي المكنية تصور الموضوع له

بصوره فقد اعتبر في كل منهما ما صو خارج عن المعنى الموضوع له وما
اعتبر فيه الخارج كان خارجا فكونان مجازين فتامل واختار رد
التبعية الى المكنى عنها بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها فاذا
قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطق استعارة تابعة
للاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق في الدلالة اولانهم اشتق
منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي
ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان شبه النطق اليها قرينة للاستعارة
المكنى عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنها تقليل الاقسام ليكون
اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف بانه قد يكون
شبيه المصدر صو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات
تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح تكون تبعية كما في قوله
تقري الرياح رياض الحزن مزهرة اذا سري النوم في الاجفان ايقاظا
فان الشبيه صهنا انما يحسن اصالة بين صبوب الرياح عليها وبين القرى
ولا يحسن الشبيه ابتداء بين الرياح والضيف ولا بين الرياض والضيف
وللبين الايقاظ والاطعام مع ملاحظة الشبيه بين صذه الامور تبعا
لذلك الشبيه ولا يعكس فيجعل الشبيه بين الهبوب والقرى تبعا
لشيء من صذه الشبيهات فلا يصح صهنا رد التبعية الى المكنية عند من
له ذوق سليم وقد يكون الشبيه في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا
ويكون ذكر الفعل واعتبار الشبيه فيه تبعا فح يحمل على الاستعارة بالكناية

يصح ان يح

كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون
التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية ح وجاز ان يجعل الاستعارة
تبعية وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الحال بالمتكلم
ابتداء يستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود
هذا كلامه ولا مساس له بكلام السكاكي قال في رد هذا الكلام في حاشيته
على هذا الموضع اما اولا فلان قوله الاستعارة التخييلية ليست في نطقت
بل في الحال مما لا يغني اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلة
عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة مشبه لا تحقق له حسيا ولا
عقلا وانتفاء صافي مثل نطقت الحال اذا جعلت نطقت حقيقة مما لا يخفى
ان يخفى على احد اقول في قوله بان يجعل لها لسان اشارة الى ان الاستعارة
التخييلية ليست في الحال نفسها بل في الحال باعتبار ان يجعل لها لسان
وقد صرح بذلك فقال اذا قلنا نطق لسان الحال اردنا باللسان
الصورة المتخيلة للحال التي هي بمنزلة اللسان للانسان فلا بد من استعارة
المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية اما اذا قلنا نطقت
الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلة هذه عبارته بعينها فلا يرد
عليه ح انه جعل الحال الى آخره في استعارة بالكناية عند السكاكي استعارة
تخييلية عنده بل الظاهر من كلام المجيب انه جعل اعتراض المصنف
باعتبار نطقت مثلا اعم من ان يكون في نطقت لسان الحال او
في نطقت الحال فدفع الاول بوجود التخييلة في اللسان وان كان

نطقت

نطقت حقيقة ودفع الثاني فقط او دفعهما بان المكنية لا تستلزم
التخييلة بل الامر بالعكس قال واما ثانيا فلان السكاكي بعد ما اعتبر
في تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شيء من لوازم المشبه به والترم في
امثلة تلك اللوازم ان تكون على سبيل الاستعارة التخييلة قال وقد
ظهر ان الاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية على ما عليه مساق كلام
الاصحاب وهذا صريح في ان المكنى عنها مستلزم للتخييلة اذ قد صرح فيما
قبل بان التخييلة توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار المنية
بالسبع وغير ذلك من الامثلة التي اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح
السكاكي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي كاظفار المنية وهذا صريح
في انه استعارة تخييلية وبالجملة جميع ما ذكره مخالف لصريح كلام المفتاح
وبه يشعر لفظ المفتاح حيث قال فالحكم الاصلي في الكلام كقوله
ربك في حاجة ربك صواجر واما الرفع فمجاز وحيث قال فالحكم الاصلي
للقرينة في الكلام صواجر والنصب مجاز ويكون من باب الكناية
وفيه وجهان الصواب ان الوجه الاول ليس كناية بل صون من الذهب
الكلامي وصوان يورد المتكلم حجة لما يدعيه على طريقة اصل الكلام كقوله
فلما اقل قال لا اجب الا قلين اي القمر افل وربي ليس بافل فالقمر ليس
بربي يدل على ذلك بقرينة حيث قال اي ليس لربي اخ اذ لو كان له مثل
اخ لكان لذلك الاخ اخ صون زيد وحيث قال والمراد في مثلنا اذ لو
كان له مثل لكان صون مثل مثلنا اذ التقدير انه موجود ولو جعل هذا

الوجه ايضا كناية لم يكن في الحقيقة وجها اخر غير الثاني بل لا يكون اختلاف
الا في العبارة بيان ذلك ان الاول ح كناية في النسبة حيث سبب النفي الى
مثل المثل واريد به نسبته الى المثل والثاني ايضا كناية في النسبة حيث نفي ثبوت
مثل لمثله واريد به نفي ثبوت مثل له فمرجعهما الى استعمال لفظ دال على انتفاء
مثل المثل في اسفاء المثل الا انه عبر عن الاول بان ثبوت مثل المثل لازم
لثبوت المثل ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وعن الثاني بان نفي المماثل
عمن هو على اخص اوصافه نفي للمماثل عنه على طريق المبالغة واما اذا جعل
الاول مذهبا كلاميا فالفرق ظ لان العبارة في الكناية مستعملة في المعنى
المقصود اعني نفي المثل عنه تعالى بلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي و
في المذهب الكلامي مستعملة في معناها الاصلي وجعل ذلك حمله على المعنى
المقصود من غير ان تقصد استعمالها فيه اصلا فتامل حتى انهم استعملوها
فيمن لا يد له اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من جاز ان
ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت للنقصان
في الخلق كناية محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه
عن اليد كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان مجاز منزع عن الكناية لامتناع
تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية صناكيد احتى صار بحيث يفهم
منه الجود من غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل ههنا مجازا في معنى
الجود وقس على ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله
تعالى والناظر اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يتصور

منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز فيه منزع عليها وعدم
النظر فيمن يجوز منه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يوصف منه
مجاز كذلك صلكذا احقق الكلام في الكشاف فان كان الحذف او
الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله او كصيب من السماء الخ
هذا ملخص ما في بعض النسخ نقل فيه كلام الاحكام واعترض عليه بالامرين
في بعضها وصوقوله والمراد بالزيادة ههنا ما وقع عليه عبارة النحاة من
زيادة الحروف فلا يدخل فيه نحو في يوم الجمعة والرجل قائم وانه قائم
وما اشبه ذلك وبعضه منطور فيه وصواب زعم من ان ما ذكره الاصوليون
من المجاز بالنقصان كقوله تعالى واسال القرية والمجاز بالزيادة كقوله تعالى
ليس كمثله شيء وليس من المجاز الذي يعتبر فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع
له يعني ان المجاز ههنا بمعنى اخر سواء اريد به الكلمة التي يتغير حكم اعرابها
بحذف او زيادة كما ذكره المصنف او اريد به الاعراب الذي يتغير
الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر المفتاح وبيان النظر ان
الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة
والنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم بمعنى اخر كما ذكره صاحب المفتاح
وسه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من
كلامهم ان القرية مستعملة في اصلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز
بالنقصان ان الاصل مضمر صناكيد مقدر في نظم الكلام ح فان الاضمار
يقابل المجاز عندهم بل اراد وا ان اصل الكلام ان يقال اصل القرية

فلما حذف الاصل استعمل القرينة مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف بسبب
النقصان وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز
هو الزيادة اذ لو قيل ليس كمثله شيء لم يكن هناك مجاز بل كناية ثم ان
احديهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثيرة الرماد والثانية المطلوب بها نسبة الصفة
اليه وهو جعلها في ساحة ليفيد اثباتها له واذا قيل بكثرة الرماد ساحة
العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في الجملة كان
هناك ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى
الموصوف كما ذكر والثالثة عن الموصوف نفسه اعني زيدا وقد
يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها بالانتفاء الى
الموذي الذي لم يذكر في الكلام بحكم الاسلام في غير الموذي والمثال
الثاني اعني قولك انا لا اعتقد خل الخمر قد كني فيه عن الصفة اعني الكف
باعتقاد خل الخمر وكني عن اثباتها لموصوف غير مذكور في الكلام بحكم
عدم اعتقاد حليتها في المتكلم واذا كان الموصوف غير مذكور كان
القسم الثاني من الكناية مستلزما للقسم الثالث لما ذكره دون العكس
لجواز كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف وقال صاحب
الكشاف الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له الخ ذكر هذا
جوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين الكناية والتعريض قال
صاحب الكشف المقصود ببيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على

حد الكناية بالمجاز وحاصل القول انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير
ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى امر يوضع
له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة
المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل في غير الموضوع له فقط والكناية
اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا والتعريض
عما مقصود ان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية
والمعرض به من السياق وفي الكناية العرضية يطلب مع الممكن عنه آخر
فالاول بمنزلة الحقيقة في كونه مقصودا والثاني هو المعرض به لانه غير
مقصود من اللفظ بل من السياق ضدا وقد يفرق عارض بجعل المجاز
في حكم حقيقة مستعملة كما في المنقولات والكناية في حكم المصرح به كما في
الاستواء على العرش وبسط اليد وجعل الالفات في التعريض نحو
المعرض به نحو ولا تكونوا اول كافر به فلا ينتقض نقضا على الاصل
هذه عبارته واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض لما
يقتضيه ظاهر كلام العلامة فان ذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له حاصله
استعمال اللفظ في غير ما وضع له ذكر به يدل به على شيء لم يذكره يفهم منه
ان الشيء الاول مذكور بلفظ الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق
ويفهم منه ايضا ان الشيء الثاني لم يستعمل فيه اللفظ والا كان مذكورا
في الجملة فلذلك قال وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال
اللفظ في غير ما وضع له وفي التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة

الى امام يوضح له من السياق وكلام ابن الاثير اعني قوله والتعريض هو
اللفظ الدال على معنى لا من حيث الوضع الحقيقي او المجازي بل من حيث التلويح
والاشارة يدل ايضا على ان المعنى التعريضي لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول
عليه اشارة وسياقا بل تسميته تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك تسميته
تعريضا ينبئ منه ولذلك قيل هو اماله الكلام الى عرض اى جانب يدل
على المقصود وحقق ثانيا الكلام في الحقيقة والمجاز والكناية و
التعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اى المفردة احترازا عن الكناية اذ قد
يسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد بها المعنى الحقيقي ايضا او جوز ارادته
وقد فصل الشارح في تعريف الكناية هذا المعنى وبين حاصل الحق
فيه وجعل اعني صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله
ان المعتبر هو ان المعنى التعريضي مقصود من الكلام اشارة او سياقا
لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي
او المكنى عنه وقد دل به اي بالمعنى المستعمل فيه من ملك المعاني على مقصود
آخر بطريق الاحالة الى عرض فالتعريض جامع كلا من الحقيقة والمجاز
والكناية وقوله وفي الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه آخر يريد به
ان الكناية اذا كانت تعريضية كان مناك وراء المعنى الاصلي والمعنى
المكنى عنه يعني آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى
المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا
هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به

صاحب الكشف منه

التعريض

التعريض نفي الاسلام عن مفرد معين فالمعنى الاصلي ههنا انحصار الاسلام
فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي قطعا وهذا
هو المكنى عنه والمقصود من اللفظ استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود
من الكلام سياقا فهو الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق
الكلام ويعلم ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا تكون تعريضا
قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر
بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله وقد يفرق الخ يعني ان المجاز
بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا
ومستعملا في غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذا الكناية قد تصير
بسبب كثرة الاستعمال في المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوع بازاء
ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلي فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء
على العرش في الملك وبسط اليد في الجود ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في
اصله وان سمي حينئذ مجازا متفرعا على الكناية وقد سبق تحقيقه وكذلك
التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به
كانه المقصود الاصلي وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه
تعريضا في اصله كقوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به فانه تعريض بانه
كان عليهم ان يوسوا به فضلا عن ان يكونوا اول كافر به والمعنى المعرض به هو المقصود
الاصلي ههنا دون المعنى الحقيقي واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى
المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لعقدان

استعمال اللفظ في ذلك المعنى واشتراطه في تلك الامور فقول السكاكي ان التعريض
قد يكون تارة على سبيل الكناية واخرى على سبيل المجاز لم يرد به ان اللفظ
في المعنى المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما نقله
المصنف عنه وصرح به الشارح وايده بان اللفظ اذا دل على معنى دلالة
صحيحة فلا بد لان يكون حقيقة فيه او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات
التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا
مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها
والمعنى المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من
اللفظ حتى يكون مستعملا فيه انما قصد اليه من السياق كهمة التلوع
والاشارة وقد صرح ابن الاثير بان التعريض لا يكون حقيقة في المعنى
المعرض به ولا مجازا حيث قال هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع
الحقيقي او المجازي وحيث قال فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له
حقيقة ولا مجازا وقد اشار الى انه لا يكون كناية فيه ايضا حيث قال
الكناية ما دل على معنى كورد حد على جانبي الحقيقة والمجاز بل اراد السكاكي
بان التعريض قد يكون على طريقة الكناية فيجوز ان يقصد به المعنيان
معا وقد يكون على طريقة المجاز بان يقصد به المعنى التعريضي فقط فقولك
اذ يثنى عنان تعرف اذا اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره معا كان
على سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني
بالسياق واذا اردت به تهديد غيره فقط وهو المعنى المعرض به كان

قوله

على سبيل المجاز في ان المقصود هو هذا المعنى ولا خروج بذلك عن كونه تعريضا
كما مر وللتنبيه على هذا المعنى زاد في التركيب لفظ السبيل والله الهادي
الى سواء السبيل بل معنى كلام الشيخ ان شيئا من هذه العبارات
لا يوجب ان يحصل له في الواقع زيادة في المعنى مثلا اذا قلنا رايت اسدا
فهو لا يوجب ان يحصل لزيد في الواقع شجاعة لا يوجبها قولنا رايت رجلا
كالاسد العبارات لا تفيد ثبوت معانيها في نفس الامر لان دلالتها
على المعاني ليست دلالة عقلية قطعية لتمتنع تخلف المعاني عنها بل هي
دلالة وضعية تجوز فيها تخلف المدلول عن الدليل وهذا مما لا شبهة
لكنهم عرضوا له في الجملة دفعا لما توهم من تعريفها باحتمال الصدق و
الكذب من ان احتماله لها على سواء وبينوا ان كذبها انما هو بتخلف
مدلوله عنه ثم حمل كلام الشيخ على ان الفرق بين الاستعارة والتشبيه
وبين الكناية والتصريح ليس باعتبار ان الاستعارة والكناية يوجبان
ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى الى زيادة في الشجاعة وزيادة
في القرى مثلا مما لا يناسب المقام اذ لا يذهب وهم الى ذلك حتى يدفع
فانها لا يوجبان ثبوت اصل الشجاعة واصل القرى في الواقع فكيف
يتصور ايجابها لزيادة فيها بل يقول في ايجابها لثبوت الزيادة في
الواقع يوهم ايجابها لثبوت اصل المعنى فيه والانصاف ان المتبادر
من كلام الشيخ ما فهمه المصنف وهو المناسب لهذا المقام اذ ربما يتوهم
ان الابلغية باعتبار دلالة احدى العبارتين على معنى زايد لا لدل

عليه الاخري فدفع ذلك ومن ان الابلغية باعتبار تاكيد الدلالة وقوتها
النسخ هـ وهو يعني ما قيل من المجاز والكناية كدعوي بينة لاباعتبار زيادة في مدلول
احدهما ولذلك جرح بالواو فقال رايت رجلا هو والاسد سواء في الشجاعة
فان المساواة المفهومة منه ومن قولنا رايت اسدا لا تتصور فيها زيادة
ولا نقصان فيتضح ما ادعاه من عدم افادة الاستعارة زيادة في المعني
وح يتجه عليه اعتراض المصنف ويدفع بما اجابه به ايضا واما قول الشيخ
قلنا لا نعتبر حال المعني في نفسه بان يكني عنه بمعني اخر اذ معناه ان اختلاف
الطرق الدالة علي المعني لا يوجب اختلافا وتغيرا في نفس المعني بالزيادة
والنقصان فان معني كثرة القري معني واحد لا تختلف في نفسها بان يعبر
عنه تارة باللفظ الموضوع بازائه ويكني عنه اخري بكثرة الرماد فيعلم في
الاول من اللفظ وفي الثاني بطريق المعني وكذلك معني مساواة الاسد لا
يتغير في نفسه سواء عبر عنه بلفظة او دل عليه من حيث المعني بجعله اسدا
فالمفهوم من احدي العبارتين هو بعينه المفهوم من الاخري من غير زيادة
ونقصان في نفسه نعم صناك اختلاف في قوة الدلالة وتاكيدها كما بينا
وعلي هذا فكلام الشيخ اولا واخرا علي ما فهمه المصنف كلام صحيح حر وتلك
الحدثة مدفوعة بما ذكره واما علي ما فهمه الشارح فهو مما يري من الركة و
الفساد وانما وقع له الاشتباه من قول شيخ لا يعتبر حال المعني في نفسه
فتوهم انه اراد تغيره زيادة ونقصانا بحسب الثبوت والانتفاء في نفس
الامر وهو سهو بل اراد تغيره في نفسه بان يفهم من احدي العبارتين

زيادة

في هـ زيادة المعني لا يفهم من الاخري كما ذكرنا وانما قال في نفسه احترازا عن
اختلاف الدلالة عليه الي المفهوم في نفسه واحد غير مختلف وان اختلف
الدلالة عليه فظهر ان التشييع ساقط وان المغلط غالط والله الملهم
للصواب والله المرجع والماب

الفن الثالث

علم البديع

فوجوه تحسين الكلام اشارة الي الوجوه المذكورة في
صدر الكتاب قدمر في تحقيق معني التعريف ان الاضافة كاللام في الاشارة
الي المعهود والجنس وما يقع عليه والمناسب ههنا ان تجعل الاضافة
للعهد لما سنذكره اي الخلو عن التعقيد المعنوي كما خص وضوح
الدلالة بالخلو عن التعقيد المعنوي مع انه بحسب مفهومه يتناول الخلو عن
التعقيد اللفظي ايضا ليكون اشارة الي علم البيان علي ما ذكر في صدر
الكتاب كما ان رعاية المطابقة اشارة الي علم المعاني فيكون تنبيها علي
ان رتبة هذا الفن بعد هما فقوله بعد هما بمنزلة قوله وبعدهما وجوه
اخري وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكور في تعريف البيان
يجب حمله علي الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا علي ما سبق في مباحث
المقدمة فتامل لانه يدخل فيها اي في وجوه تحسين الكلام مع
اي حيث يراد بها مفهوما الاعم بعض ما ليس من المحسنات التابعة لبلاغة
الكلام كالخلو عن التنافر مثلا بل يقال للخروج منها المطابقة مقتضي
الحال والخلو عن التعقيد مطلقا بان يري وضوح الدلالة ايضا علي
مفهومه المتبادر ووضع الخلو عن التنافر بين الحروف او الكلمات

والخلو عن مخالفة القياس والخلو عن ضعف التاليف كلها مندرج فيها مع
انها ليست من علم البديع واما الخلو عن الغرابة فيمكن ادراجها في وضوح الدلالة
او تقابل المضايف فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن لا يسمى
في النظام مطابقة بل سوء لمراعاة النظير اقرب الا وصى من سندس
خضر قال في حاشية خضر مرفوع في البيت خبر بعد خبر لان القصدة على
حركة الضم اذ من حمله اثباتها قول وقد كانت البيض القواضب في الوغى
سواتر في الآلان من بعده بتر على ما سيجيء في رد العجز على الصدر
اى قول ذي غبل صوء على وزن ابرد الباقة المسنة واسم شاعر من خزاعة
وزاد السكاكي واذا الشرط ههنا ام شرطة ضده ظاهر ضد الكلام
انه لا يجب ان يكون في المقابلة شرط لكن اذا اعتبر في احد الطرفين شرط
وجب اعتبار ضده في الطرف الاخر ثم ان السكاكي مثل في المطابقة بقوله
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ولا شك انه مندرج عنده في المقابلة ايضا
اذ لم يجب فيها اعتبار الشرط كما مر ومن ذلك يعلم انتفاء التداخل بين
المطابقة والمقابلة فاذا توصل في حدهما عرف كونها اخص من المطابقة
كما عند المصنف تحل عن الربط الامانى عاده لها من عقيل في
مالكها ربط قيل الربط الاول ازار من جلود سعق وباء تزريه الاماء
يعني انها ملكة فلا بسها رفيعة فيكون قد وصفها اولا برفعة حالها
حسبا وثانيا بكثرة مقابلها نسبا ويجوز ان يكون المعنى انها كريمة
المناسب ليس في جنسها امة فيكون الربط الاول ايضا من ربط

الرجل اي قومه الاستخدام بغني بالمعجمتين من خدمت الشيء قطعته
ومنه سيف مخدم وقد قطع ههنا الضمير عما سوحقه ويروى بالحاء المهملة
والدال المعجمة من خدمت اى قطعت ويروى بالمعجمة والمهملة كانه جعل
المعنى الذي لم يرد اولا تابعا في الذكر للمعنى المراد فرد اليها الضمير
وضد ابغني لطف مسلكه لا يخفى عليك ان مجرد وقوع نشر بين لفين مفصل
ومجمل لا يقتضي لطف مسلكه بحيث لا يهتدي الى تبيينه الا الفات المحدث
من علماء البيان بل لا بد لذلك من امر آخر وان كنت في ريب مما ذكرنا
فتامل ما اورده الشارح من المثال صل سوء هذه المنزلة من الدنو واللطافة
ما اظن ذا طبع سليم يحكم بذلك واما الاية الكريمة ففيها دقة وجه التعليل
ولطافة جهة المناسبة الا ترى ان تعليل الامر لمراعاة العدة بالكمال
العدة فيه اشارة الى ان تلافي المطلق بقدر الامكان واجب ولما كان
اولا صوم ايام مخصوصة بعدة معينة تحين فاتت الايام بناء على خصوصية صوم
القدر امر برعاية العدة حفظا له عن الفوات بالكلية وتحصيلا بقدر
الامكان وفي ذلك لطافة لمنعه ويظهر منه ان لام التعليل بالكمال
العدة في الاداء فلا يكون قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة شاملا
لام الشاهد بصوم الشهر كما توهمه بعض الناس على ما سيأتي وان يعلل
قوله ولتكبروا استنبط من غيره كما بينه في توجيه عبارة الكشاف
حيث قال وفي هذا دلالة واضحة على تعليل كيفية القضاء وذلك محتاج الى
دقة نظر وان كل واحد من العلتين الاخيرتين يمكن اقامتها مقام

الاخري بحسب الظاهر وبالتامل الصادق ينكشف ان الكشف اولي بنعمة الترخيص كما ان التكبير علي الهداية انسب بتعليم كيفية القضاء اي قول الوطواط في الصحاح الوطواط الخفاس وقيل الخطاف قال ابو عبيدة هذا اشبه القولين عندي بالصواب والوطواط الرجل الضعيف الجبان قال ولا اراه سمي الا لشبهه بالطائر في البيت السابق صوقوله فاد المعاب اقصى نثرها نهل علي النشيم وادني سيرها سرع لا يعتق بلد مسراه عن بلد كالموت ليس له ري ولا شبع حتى اقام الخ المقيد ما بين الثلاثين الي الاربعين من الخيل والسرع مصدر بمعني السرعة قوله لا يعتق اي لا يمنع والتابيد من مبداء معين كما ينقض باعتبار الانتهاء فلذلك ينقض باعتبار الابتداء يرد عليه ان اعتبار الخلود انما هو بعد دخول الجنة فكيف ينقض بما سبق علي الدخول فالصواب ان يقال الاستثناء الاول محمول علي ان اصل الجنة ما تقدم من ان مساق المومنين للخلود في النار والثاني محمول علي ان اصل الجنة لهم فيها سوى نعيمها ما هو اكبر واجل وهو رضوان الله و لقاءه عز وجل لا علي ان بعضا منهم يخرج منها ولدفع توهم ارادة هذا المعنى منه علي قياس ما اريد بالاول عقب بقوله عطاء غير محدود لا يقال ما ذكره يوجب اخلالا في نظام الكلام حيث عدل بالاستثناء الثاني عما حمل عليه الاستثناء الاول مع انهما سيقا مساقا واحدا لانا نقول الاول محمول علي الظاهر وقد عدل بالثاني عنه لقرينة واضحة كما ذكرنا فلا اخلال

قوله تعالى ويزوجهم ذكرانا واناثا ان قلت ما وجه العطف بالواو مع انه يمتنع ان العطف في السابق واللاحق بالواو قلت ذلك لكان الضمير المنصوب الراجع الي من نشاء في الحلتين السابقتين ولو صرح بمن نشاء في هذه الحلة لامتنع العطف بالواو كما امتنع في المتقدم والمتاخر اولا يري انه لو قيل او يهب لمن نشاء الذكور لدل علي المنافاة بين الهبتين وان الواقع احديهما لا كلتاهما وليس بمراد انما المراد وقوع كل منهما بحسب المشية فالاولي بالقياس الي طايفة والاخري بالقياس الي طايفة اخري واما الحلة الثالثة حيث اورد فيها الضمير وكان راجعا الي الطايفتين المذكورتين اولي احديهما وجب العطف بالواو والا لفسد المعني ولزم ان يكون الكل واحدا منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا والسر في ذلك ان هذه الاقسام اذا نسبت الي طايفة واحدة كانت متنافية واما اذا نسبت الي طوايف مختلفة فبينها توافق في الوقوع واشتراك في الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموصوب له والعقيم في الحل الثلث عطف بالواو تنبيها علي التوافق ولما اتحد المنسوب اليه في الحلة الثالثة بالمنسوب اليه في الحلتين السابقتين ضرورة اتحاد الضمير المرجوع اليه عطفت بالواو مسها علي التنافي فالمعني او يزوجهم بدل الاناث فقط او بدل الذكور فقط ذكورا واناثا معا ان شاء ذلك فان قلت اي فايدة في العدول عن التصريح بمن نشاء في الحلة الثالثة الي الضمير وبغير

الكلام عن اسلوبه قلت لو جري الكلام علي سننه كان المستفاد منه ان
هذه الاقسام منوطة بمشية الله تعالي واما اذا عدل الي ما عليه التنزيل
افاد مع ذلك نكتة اخري سيرتيه عدم لزوم الشبه ورعاية الاصلح والله
الموفق ورد بان التجريد لا ينافي الالتفات بل صور واقع بان يجرد
المتكلم نفسه من ذاته ويجعله مخاطبا لنكتة المقصود من الالتفات
المشهور عند الجمهور علي ما عرف ارآءه بعني واحد في صور متغاوته استحلابا
بالنشاط السامع له واستدرارا للاصغاء اليه والمقصود من التجريد
المبالغة في كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فهما بان ينتزع
منه شيء اخر موصوف بتلك الصفة فبني الالتفات علي ملاحظة اتحاد
المعني ومبني التجريد علي اعتبار المغايرة ادعاء فكيف تتصور اجتماعهما
نعم ربما امكن حمل الكلام علي كل واحد منهما بدلا عن الاخر واما انهما
مقصودان معا وكلا مثلا اذا عبر المتكلم عن نفسه بطريق الخطاب
او الغيبة بان لم يمكن مناك وصف تقصد المبالغة في اتصافه بهام لم يمكن
ذلك تجريدا اصلا وان كان مناك وصف تحتمل المقام المبالغة فيه
فان انتزع من نفسه شخصا اخر موصوفا به فهو تجريد وليس من الالتفات
في شيء وان لم ينتزع بل قصد مجرد الافتنان في التعبير عن نفسه كان
التفاتا عند الجمهور وعلي مذهب السكاكي فان قبل كلام المفتاح
حيث قال في بيان الالتفات فاقامها مقام المضاف يدل علي
انه تجريد ايضا فيجتمعان قلنا معني كلامه انه اقام نفسه مقام

المضاف

المضاف لانه جرد منها مضافا اخر ليكون تجريدا فما ذكره فائدة اطلاق
لفظ المخاطب علي المتكلم وبيان النكتة الخاصة بالالتفات في هذا الموضع
وان ثبت زيادة توضيح فاعلم ان قوله تطاول ليلك ان احتمل علي الالتفات
كان فيه ايهام الخطاب وملاحظة ان المراد به نفس المتكلم ولم يمكن مناك
مبالغة في اتصافه بالمخاطب وفيه طريق انتزاع مخاطب اخر منه وان حمل
علي التجريد كان فيه دعوي الخطاب واظهار ان المراد به مغاير للمتكلم
منتزع منه وكان مبالغة في اتصافه بالمخاطب وفيه طريق الانتزاع والله
اعلم لانه اذا نفي عنه الشرب بكف البخيل الخ مقصود الثناء
وصف الممدوح بنفي البخل واثبات الجود وقد نفي عنه الشرب بكف
البخيل ولا شك انه يشرب بكف فلا يكون بخيلا لان كونه بخيلا يستلزم
شربه بكف البخيل فكني بنفي اللازم عن نفي الملزوم ويفهم من نفي البخل
عنه كونه جوادا بحسب اقتضاء المقام وهذا المقدار هو المقصود ولا
دليل علي انه جعل نفي الشرب عن كف البخيل كناية عن اثبات الشرب
له بكف كريم منتزع منه مغاير له ادعاء ليكون تجريدا بل هو تطويل للمساق
فلا نثبت وبهذا ذكرناه انك اذا قلت يا من يشرب بكف كريم بتبادر
منه انه يشرب بكف كريم لا انه يشرب بكف كريم اخر منتزع منه وان كان
محتملا للكلام وظهر ان كونه كناية عن كون الممدوح غير بخيل لا يجامع كونه
تجريدا نعم كونه كناية عن اثبات شربه بكف كريم منتزع منه يجامعه
والفرق ظاهر فصح ما ادعاه ذلك البعض واما قوله وان كان الخطا

فهو ح

لفظه الخ فانما نرد عليه اذا كان مراده مما ذكره توجيه ما في الكتاب واما اذا
اريد به رده فلا اذ لو كانت علتها هي المذكورة لكانت العلة المذكورة
علة حقيقية لا يلزم من ظهور العلة في العادة ان تكون علة حقيقية اي
موافقة لما في نفس الامر كما فسرنا بذلك اذ ربما كانت من المشهورات
الكاذبة فالاولى ان يدعي ح فوات الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور
فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد الاخر ايضا من
انطق اي شد النطاق قال في الصحاح النطاق شقة تلبسها المراة وشدة
وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض و
ليس لها حجزة ولا يعقق ولا ساقان وقد انطقت المراة ليست النطاق و
انطق الرجل اي لبس المنطق وهو كل ما شددت به وسطك والمنطقة معروفة
اسم لها خاصة تقول منه نطقت الرجل فتنطق وهذا زيادة توضيح
يعني ان قوله على تقدير كونه منه زيادة توضيح للمقصود لان كون انبات
شيء من العنب على تقدير كون فلول السيف من العنب مفهوم من بناء
انبات الشيء منه على الشرط المذكور يعني قوله على ان كان فلول السيف
عنبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله اي ان كان فلول السيف عنبا بيان
لمراد الشاعر كانه قال يعني ان فيهم عنبا ان كان فلول السيف عنبا
وقوله فانبت على صيغة الماضي كلام المصنف متفرع على ما ذكره من مراد الشاعر
وليس فعلا ماضيا عاملا بنيا على الشرط المذكور وجزاه كما توهمه فانه ركيك
جدا فتامل ويعني وح فلا بد من قوله على تقدير كونه منه فتحمل

ان

ان يكون من الضرب الاول والمكون من الضرب الثاني الظاهر انه من الضرب
الاول فان قدر دخول اللام في اللغو فقد اعتبر جهتا تاكيده والا فلم يعتبر الا
جهة واحدة وذلك جار في جميع افراد الضرب الاول ولا يصير بذلك من الضرب
الثاني الذي لم يكن فيه الا اعتبار جهة واحدة للتاكيد وان كان متلذذ
ملاحظة جهة واحدة للتاكيد وللعلة اراد بكونه من الضرب الثاني مذه
المماثلة فقط مطايا مطايا وحدكن منازل منازل عنها ليس عنى
بقطع مطايا يعني قد ومنا اى قد زل عنها اي لم يصبها قبل المعنى ان
هذه المطايا لما وصلت الى منازل احبابه التي كان قاصدا اليها دب
عنها الاعياء والكلال لانها اقامت بها وصولا وصل اليها لم يزده رويتها
الا تذكرا وسجوا وفيه وجه اخر وصوابها نصب فيها بقية زل عنها القدر
فلم يسلها وامكنها الوصول وقيل اراد ان تاثير منازل الطرق فيه
ابلغ من تاثير ما في المطايا فاقبل عليها لحاظها وتقول انها وان اطالت
وحدكن فقد حسن فيها حشاشة الارماق ولم يات عليكن قدر الله
فيها والقدر الذي احطاء كن فيها لا يكاد يفارقني او يأتي على ما بقي من
رمقي وهذا المعنى اظهر كذا في حواشي السقط اى قول ضمة بن عبد الله
الصمة الرجل الشجاع والذكر من الحيات وبه سمي الشخص اولا
يكون لكل كلمة من احدي القرينتين مقابل من الاخرى كما انا اعطينا
الكوثر فصل لربك واجر وجه ذلك في حاشيته بان المراد بالمقابلة ان
يكون تعديد الكلمات في القرينة الثانية على النمط تعديد ما في القرينة

الاولى كموصوف وصفة في قوله تعالى سرر مرفوعة واكواب موضوعة
وفعل مع فاعل ومعطوف في حصل الناطق والصامت الى غير ذلك
على ما يشاهد من الامثلة وليس الحال في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر
مع صاحبتها كذلك وادرك ان زرت الى اخره ود وداد اسم
العشق كما ان لحنى في بيت الجزرى اسمها ايضا والورد بالفتح
ما يشم وبالكسر الجزء يقال قراءات وردى وخلاف الصدر ومعنى
الوراد وهم الذين يردون الماء يوم الحمى يقال وردته الحمى بالكسر
جمع ورد على مثال جون وحون يقال فرس ورد واسد وردوهو
الذي بين الكميت والاسقر ومثل الحفاء يقال فرس
اخيف بين الخيف اذا كان احدى عينيه زرقاء والاخرى سوداء
ومثل الرقطاء الرقطة سواد تشوبه نقطة بياض
يقال دجاجة اقطاء والله
اعلم تم صدره النسخة في ليلة
الاربعاء تسع عشرين
شهر جمادى الاول
سنة احدى وتلثين
وثمانمائة